الرسائل والبحوث الجامعية
(١)

شرح
الإلمام بأحاديث الأحكام

للحافظ الفقيه الأصولي أبي الفتح تقي الدين محمد
ابن علي بن وهب القشيري
الشهير بابن دقيق العيد
٦٢٥ - ٧٠٢
رحمه الله

حققه وخرج أحاديثه ونصوصه
الفقير إلى الله:
عبد العزيز بن محمد السعيد
غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين

يطبع لأول مرة

المجلدة الثانية

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ/١٩٩٧م

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية
نال بها المحقق شهادة الماجستير
من قسم السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



شرح
الإلمام بأحاديث الأحكام


بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الثالث

روى محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول ا الله ﷺ :" لايبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولايغتسل فيه من الجنابة " [أخرجه أبوداود][1] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : أبرز ذكر [محمد][2] بن عجلان ليبين نسبة هذا اللفظ إلى روايته ؛ فإنه مخالف في مدلوله لمدلول الحديث الذي قبله كمايتبين[3] في الفرق بين النهي عن الشيئين على الجمع وعن الجمع ، فالأول نهي عن الجمع ، وهذا نهي على الجمع[4].

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) في ت " تبين " .

(٤) أخرجه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد (٧٠) ١/ ٥٦ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان به .

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء حديدا ، ولايتطهر بالماء المستعمل ١ / ٢٣٨، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨٥) ٢ / ٦٧ .

وأخرجه من طريق يحيى : أبوعبيد في كتاب الطهور ، باب التغليظ في نجاسة الماء ... (١٥٢) ص١٢٤، وأحمد ٢ / ٤٣٣، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب المياه (١٢٥٤) ٢ / ٢٧٦ ـ .

وتابع يحيى : أبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ١ / ١٤١ .

وبكربن مضر عند أبي عبيد (١٥٣)ص١٢٤ قال : حدثنا عثمان بن صالح عنه به.

سند الحديث

* مسدد بن مسرهد ثقة ، تقدمت ترجمته .

* يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبوسعيد القطان البصري .

روى عن : هشام بن عروة ، وابن عجلان ، وآخرين .

وعنه : مسدد ، وشعبة ، وآخرون .

ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، حديثه مخرج عند الجماعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال ٣١ / ٣٢٩ ـ ٣٤٢ ، التقريب (٧٥٥٧) ص٥٩١ .

* محمد بن عجلان ، ثقة ، ويأتي ـ بإذن الله ـ كلام المؤلف فيه والمزيد عليه .

* عجلان ، لابأس به ، ويأتي كلام المؤلف فيه والمزيد عليه ـ إن شاء الله ـ .

الحكم على الإسناد

الإسناد حسن ، وفي المتن شذوذ ، فإن زيادة لفظ "الجنابة " تفرد بها عجلان من بين أصحاب أبي هريرة ، وقد تقدم ذكر رواياتهم في الحديث الثاني .

المتابعات

تابع عجلانَ : الأعرجُ ، فقد أخرج البيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق الليث ، والنسائي ، كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٨)

ـ

تابع عجلانَ : الأعرجُ ، فقد أخرج البيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق الليث ، والنسائي ، كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٨) ١ / ١٩٧ ، والبيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق يحيى بن محمد بن قيس كلاهما عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم وأن يغتسل فيه من الجنابة " .

والذي يظهر أن ابن عجلان وهم في هذا الحديث ، فاشتبه عليه لفظه مع لفظ حديث أبيه ، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أن شعيبا وسفيان قد روياه عن أبي الزناد دون ذكر لفظ الجنابة .

فرواية شعيب أخرجها البخاري ، وقد تقدم ذكرها في الحديث السابق .

ورواية سفيان أخرجها ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن البول في المارءالراكد الذي لايجري ... ١ / ٦٦ .

والثاني : أن حيوة بن شريح رواه عن ابن عجلان بهذا الإسناد ، ولم يذكر لفظ " الجنابة " .

وهذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٥ ، وهي وإن كان في سندها أبوزرعة وهب الله بن راشد ، وفيه ضعف ، إلا أنها تعتضد برواية سفيان وشعيب .

انظر ترجمة أبي زرعة في لسان الميزان ٦ / ٢٣٥ .

وله طريق أخرى ، فقد أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١ / ١٥ من طريق عبدالله ابن عياش عن الأعرج به وقال : " ولايغتسل فيه جنب " .

وهذه الطريق ضعيفة ؛ لضعف ابن عياش . انظر : تهذيب الكمال ١٥ / ٤١٠ .

و [قد][1] وقع لابن عجلان رواية أخرى على هذا المعنى من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الطهارة في شرح الآثار[2] [للطحاوي] .[3]

الوجه الثاني : في التعريف بمن ذكر فيه :

أما ابن عجلان فمدني ، يكنى أباعبدا لله ، روى عن غير واحد من التابعين وغيرهم .

روى عنه [الأئمة][4] الأجلاء : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : " [قال يحيى بن سعيد][5] : حدثنا محمد بن

ولكونه خالف أباالزناد وابن لهيعة ، فإنهما روياه عن الأعرج دون لفظ الجنابة .

فرواية أبي الزناد أخرجها : البخاري ١ / ٤١٢ ، وابن خزيمة ١ / ٦٦ ، والبيهقي ١/ ٢٣٨ .

ورواية ابن لهيعة أخرجها الطحاوي في المعاني ١ / ١٥ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) لم أجده بهذا السند في شرح معاني الآثار ، وإنما أخرجه١/١٥ من طريق حيوة بن شريح قال : سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول ا لله ﷺ قال : " لايبولن أحدكم في الماء الراكد ، ولايغتسل فيه " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

عجلان وكان ثقة".[1]

وقال عبدالله بن أحمد [بن حنبل][2] : " سألت أبي عن محمد بن عجلان وموسى بن عقبة[3] أيهما أعجب اليك ؟ فقال : جميعا ثقة ، ماأقربهما ، كان ابن عيينة يثني على محمد بن عجلان " .[4]

وكذلك صالح بن أحمد[5] عن أبيه : " محمد[6] بن عجلان ثقة "،[7]

---

(١) الذي يظهر أن نسبة هذا الكلام إلى يحيى بن سعيد خطأ ، وإنما هو قول ابن عيينة فقد أخرج ابن أبي حاتم ٤٩/٨ عن الإمام أحمد أنه قال : " سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا محمد بن عجلان ، وكان ثقة " وأما يحيى فذكر المؤلف قوله ، وهو بخلاف هذا .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) الإمام الثقة الكبير ، موسى بن عقبة بن أبي عياش ، أبومحمد القرشي مولاهم ، الأسدي ، المطرقي ، له كتاب المغازي ، وكان بصيرا بها ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ٨ / ١٥٤ - ١٥٥ ، الثقات ٥ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ،السير ٦ / ١١٤ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٣٧ .

(٥) الإمام ،المحدث ، الفقيه ، قاضي أصفهان ، أبوالفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ، البغدادي ، المتوفى سنة خمس أوست وستين .

تاريخ بغداد ٩ / ٣١٧ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣ ، السير ١٢ / ٥٢٩ .

(٦) في م وب " عن محمد " .

(٧) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ ، ووثقه كذلك في رواية الميموني ص٢٠٢ .

وكذلك قال إسحاق بن منصور[1] عن يحيى بن معين .[2]

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن محمد بن عجلان ، فقال[3] : سمعت أبازرعة يقول : محمد بن عجلان من الثقات " .[4]

وذكر ابن أبي حاتم قال : " حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن المغيرة[5] قال : زعم جرير[6] قال : مارأيت من المدنيين من يشبه محمد بن عجلان ، كان مثل الياقوت الأحمر" .[7]

---

(١) الإمام ، الفقيه ، الحافظ ، أبويعقوب ، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي ، له مسائل عن أحمد ، وإسحاق ،وابن معين ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين
تاريخ بغداد ٦ / ٣٦٢ ، السير ١٢ / ٢٥٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ ، وكذلك قال في رواية ابن محرز ١ / ١٠٥ و ١١٦ .

(٣) في م وب " قال "

(٤) هو بهذا السياق في جميع النسخ ، والذي في الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن محمد بن عجلان فقال : ثقة " ثم قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبازرعة يقول : محمد بن عجلان من الثقات ".

(٥) يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة المخزومي القرشي ، أبوسلمة المدني ، صدوق ، حديثه عند الترمذي ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .
تهذيب الكمال ٣١ / ٥٦٨ ـ ٥٧٠ ، التقريب (٧٦٥٢) ص٥٩٧ .

(٦) الإمام الحافظ الثقة ، جرير بن حازم بن زيد بن عبدا لله ، أبوالنضر الأزدي ، ثم العتكي البصري ، المتوفى سنة سبعين ومائة .
تهذيب الكمال ٤ / ٢٢٤ ـ ٢٣١ ، السير ٧ / ٩٨ ـ ١٠٣ .

(٧) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ .

قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي يذكر عن مشيخته عن ابن المبارك قال : لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان ، [إن][1] كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء " .[2]

وقال البخاري في تاريخه : " حدثنا علي[3] [عن][4] ابن أبي [الوزير][5] عن مالك أنه ذكر محمد بن عجلان فذكر خيرا " .[6]

قلت : قد خرج مسلم لمحمد بن عجلان في الصحيح[7]، واستشهد به البخاري في كتاب التوحيد .[8]

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٤٩ ـ ٥٠ .

(٣) هو الإمام علي بن المديني .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

وابن أبي الوزير هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ، أبوالمطرف بن أبي الوزير البصري ، ثقة ، من العاشرة ، حديثه عند أبي داود والنسائي .

تهذيب الكمال ٢٦ / ١٧٧ ـ ١٧٨ ، التقريب (٦١٧٣) ص٤٩٨ .

(٦) التاريخ الصغير ٢ / ٧٠ ، والكبير ١ / ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٧) ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤٢ أن مسلما لم يحتج به وإنما خرج له في المتابعات .

(٨) باب السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ والاستعاذة بها (٧٣٩٣) ١٣ / ٣٩٠ ، كما أخرجه في كتاب الدعوات ، بابٌ ، (٦٣٢٠) ١١ /٣٠ ، وهو الحديث السابق ، وقد ذكره البخاري عن ابن عجلان في الموضعين معلقا .

وبعد هذا كله فقد روى ابن أبي خيثمة[1] قال : " سمعت يحيى بن معين يقول : كان يحيى بن سعيد لايرضى محمد بن عجلان ".[2]

وقال يحيى القطان : " لاأعلم إلاأني سمعت ابن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه وعن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة ".[3]

---

(١) الحافظ أبوبكر أحمد بن خيثمة زهير بن حرب بن شداد ، نسائي الأصل ، له كتاب التاريخ الكبير ، وكتاب أخبار الشعراء ، وغيرهما ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٤ / ١٦٢، الفهرست لابن النديم ص٢٨٦ ، السير ١١ / ٤٩٢ .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي ١ / ١٢٣ .

(٣) التاريخ الكبير ١ / ١٩٧ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٧١ ، ونقله ابن رجب في شرح العلل ١ / ١٢٣ ـ ١٢٤ عن كتاب ابن المديني عن يحيى ، لكن جاء اللفظ عندهم " يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل ....." وهو موافق لما في الميزان ٣ / ٦٤٥ .

وجاء اللفظ في جامع الترمذي ٥/ ٨٧ عن يحيى بن سعيد أنه قال :" قال محمد بن عجلان : أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة ، وروى بعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت علي فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة " .

وقال الإمام أحمد : " وقال يحيى بن سعيد : ابن عجلان لم يقف على حديث سعيد المقبري ماكان عن أبيه عن أبي هريرة ، ومارو ى هو عن أبي هريرة " العلل ١ / ١٢٧.

وذكر ابن حبان في الثقات ٧ / ٣٨٦ عن يحيى بن سعيد أنه قال : " سمعت ابن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن أبي هريرة فاختلطت علي فجعلتها كلها عن أبي هريرة " .

وقال عباس الدوري[1] عن يحيى بن معين : " محمد بن عجلان ثقة ، أوثق من محمد بن عمرو بن علقمة[2] ، مايشك في هذا أحد ، كان داود بن قيس[3] يجلس إلى محمد بن عجلان يتحفظ عنه ، ويقال : إنها اختلطت على محمد بن عجلان ـ يعني في حديث سعيد المقبري ـ ".[4]

قلت : أما قوله : " كان يحيى بن سعيد لايرضى محمد بن عجلان فليس هذا باللفظ المقتضي ما[5] يوجب سقوط الرواية ، وقد يقال مثله

ومثل ماذكره ابن حبان نقله الذهبي في السير ٦ / ٣٢٢ عن كتاب الضعفاء للبخاري .

(١) الإمام ، الحافظ ، الثقة ، الناقد أبوالفضل عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، ثم البغدادي ، مولى بني هاشم ، لزم ابن معين ، وتخرج به ، وسأله عن الرجال ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٢ / ١٤٤، طبقات الحنابلة ١ / ٢٣٦، السير ١٢ / ٥٢٢ .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبوعبدالله ، المدني ، صدوق له أوهام ، روى له البخاري مقرونا بغيره ، ومسلم في المتابعات ، واحتج به أصحاب السنن ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٦ /٢١٢ ـ ٢١٨ ، التقريب (٦١٨٨) ص٤٩٩ .

(٣) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبوسليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل ، استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له بقية الستة ، مات سنة إحدى وستين أوفي حدودها .

تهذيب الكمال ٨ / ٤٣٩ ـ ٤٤٢ ، التقريب (١٨٠٨) ص١٩٩.

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٥٣٠ ـ ٥٣١ ، والجرح والتعديل ٨ / ٥٠ .

(٥) في م وب " لما " .

فيمن يكره القائل منه شيئالايوجب تركه[1] ، هذا مع تشديد[2] الإمام [الجليل][3] [أبي سعيد] [4]يحيى بن سعيد في الرجال ، وقد ذكر [ابن][5] شاهين[6] من رواية عباس الدوري[7] عن يحيى بن معين قال يحيى ابن سعيد : لو لم أرو إلا عن [كل][8] من أرضى أو كلمة نحوها مارويت إلا عن خمسة "[9]، ومن رواية بندار قال : " سمعت يحيى بن سعيد يقول ـ وقلت له : عن ثقة ؟ ـ : فقال : لاتقل عن ثقة ،

---

(١) لما ذكر الترمذي قصة اختلاط أحاديث المقبري عليه قال : " فإنما تكلم يحيى بن سعيد عندنا في ابن عجلان لهذا " .

(٢) في ب "تشدُد " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) الشيخ الصدوق ، الحافظ العالم ، شيخ العراق ، أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي ، صنف المصنفات الكثيرة منها : التفسير ، والمسند ، والتاريخ ، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ ـ ٢٦٨ ، المنتظم ٧ / ١٨٢ ، السير ١٦ / ٤٣١ ـ ٤٣٤ .

(٧) في م " ابن عباس " وهو خطأ .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٩) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٦٤٦ ، وتاريخ أسماء الثقات ص٢١٠ ، والمدخل للحاكم ص١١٣ .

لوحققت لك ماحدثتك إلاعن أربعة : ابن عون[1] ، وشعبة ومسعر[2]، وهشام الدَّسْتُوَائي[3] ".[4]

ومعلوم قطعا أنه لايمكن الاقتصار في الاحتجاج على مثل هؤلاء ، ولاعن مثل من هو في طبقتهم[5]، فقد ضعفت دلالة اللفظ على التخريج ، مع تشديد الإمام أبي سعيد ، وكثرة الثناء على محمد بن

---

(١) الإمام ، القدوة ، عالم البصرة ، أبوعون عبدا لله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم ، البصري ، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة .
حلية الأولياء ٣ / ٣٧ - ٤٤ ، السير ٦ / ٣٦٤ - ٣٧٥.

(٢) الإمام الثبت ، شيخ العراق ، أبو سلمة مِسْعر بن كِدَام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي ، الكوفي ، المتوفى سنة خمس وخمسين وقيل :ثنتين وخمسين ومائة .
السير ٧ / ١٦٣ - ١٧٣ ، التقريب (٦٦٠٥) ص٥٢٨ .

(٣) الحافظ الحجة ، الإمام ، الصادق ، أبوبكر هشام بن أبي عبدا لله سنبر البصري الربعي مولاهم ، المتوفى سنة ثنتين أوثلاث أوأربع وخمسين ومائة .
والدَّسْتُوائي - بفتح الدال ، وسكون السين ، وضم التاء ، وفتح الواو — نسبة الى بيع الثياب التي تجلب من دستواء وهي كورة من الأهواز .
الأنساب ٢ / ٤٧٦ ، السير ٧ ، ١٤٩ - ١٥٦ .

(٤) تاريخ أسماء الثقات ص٢١٠ .

(٥) ويشهد لهذا ماروواه ابن أبي حاتم بسنده في الجرح والتعديل ٢/ ٣٨ عن ابن مهدي أنه قال : " احفظ عن الرجل الحافظ المتقن ، فهذا لايختلف فيه ، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لايترك حديثه ، لوترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس".

عجلان ، مما يبين لك [ما] [1] في ذلك .

وأما حديث روايته عن سعيد المقبري واختلاطها ، وفعله فيها ، فهذا قد عُدَّ في النوع المسمى بالتسوية ، وهوقريب من التدليس في المعنى ، ويفترقان في أن التدليس يستعمل فيمابين الراوي وشيخه بأن يسقط ذكر شيخه ، ويذكر شيخ شيخه ، والتسوية تستعمل فيما بين الراوي وشيخ شيخه بأن يذكر الراوي شيخه ، ويسقط شيخ شيخه ، ويذكر شيخ شيخ شيخه.[2]

وذكر أبوالحسن [بن] [3] القطان [4] أن ابن عجلان كان قد أخذ

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) وتكون الصيغة التي بين الراويين اللذين بينهما الراوي المسقط محتملة .

وقد تبع المؤلفُ ابنَ القطان في بيان الفرق بينهما . انظر : بيان الوهم والإيهام (ج٢ / ل٣٧ أ) .

والتسوية يعدها بعضهم نوعا من تدليس الإسناد ، ويطلق عليه تدليس التسوية ، وفرق ابن حجر بينهما ، وذكر أن التسوية أعم من التدليس .

انظر : الكفاية ص٥١٨ ، جامع التحصيل ص١٠٢ ، تنقيح الأنظار ١ / ٣٧٣ ، التقييد والإيضاح ص٩٦ ، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦١٧ ، فتح المغيث ١ / ١٨٢ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) العلامة ، الحافظ ، الناقد ، أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى المغربي الفاسي المالكي ، المعروف بابن القطان ، له مصنفات منها :بيان الوهم والإيهام ، النظر في أحكام النظر ، مات سنة ثمان وعشرين وستمائة

السير ٢٢ / ٣٠٦ ، شجرة النور الزكية ١ / ١٧٩ ، معجم المؤلفين ٧ / ٢١٣ .

عن المقبري مارواه عن [أبيه][1] عن أبي هريرة ، [وماروواه عن أبي هريرة][2] ، وماروواه عن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة[3] .

قال : " وأنت لا تشاء أن ترى لابن عجلان حديثا عن المقبري عن أبي هريرة إلا رأيته " .

وكان ابن القطان ـ لما ذكر أحاديث ابن عجلان عن المقبري ـ ذكر أنه قد اعترف على نفسه بأنه سواها ـ يعني [أن][4] ابن عجلان اعترف ـ .

قلت : الذي ذكرته عن ابن القطان هو الذي ذكره [أبو][5] محمد ابن أبي حاتم[6] ، وهو مخالف لما ذكره أبوالحسن بن القطان من وجهين :

أحدهما : أن في اللفظ الذي ذكرناه [عن يحيى][7] بعض شك

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) في م وب " عن أبيه عن أبي هريرة " وهو خطأ ، والمراد ـ هنا ـ عن المقبري عن أبي هريرة ؛ لما سيأتي ـ بإذن الله ـ في الوجه الثاني .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) لم يورد ابن أبي حاتم في ترجمة ابن عجلان ماذكره المؤلف .

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

لقوله : " لا أعلم إلا أني سمعت "[1]واللفظ الذي ذكره ابن القطـان ليـس فيه ذلك ؛ فإنه جزم بفعل ابن عجلان ماذكر .

والوجه الثاني : [أن][2] الذي [حكيناه][3] قولـه : " فـاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة " والذي قال ابن القطان : " فاختلطت عليه فجعلها[4]عن المقبري عن أبي هريرة " وبين اللفظـين تفـاوت ؛ فـإن الأول أعم من الثاني ، وأقرب إلى التأويل .

ثم أقول : إما أن يؤخـذ هـذا اللفـظ علـى أنـه قـدح في الـراوي ، أوقدح في الرواية ، فإن أخذ قدحا في الراوي فهذا يحتاج إلى صيغـة لفظـه في الرواية ، فإن ذكر صيغة تدل على سماع شيخه من شـيخ شـيخ شـيخه الذي ذكره مع أنه أسقط ذكـر شـيخ شـيخه فهـذا كـذب لاشـك فيـه ، ولايمكن أن يثبت عن ابن عجلان هذا ، ولايحل لمسلم أن يظـن [بـه][5] ذلك ، ومثاله أن يقول : حدثني المقبري قال : سمعت أباهريرة .

وإن ذكر صيغة لاتدل على السماع كما لو قـال : ذكـر المقـبري

---

(١) الذي يوضح ماذكره المؤلف هو ماذكره ابن رجب في شرح العلـل ١ / ١٢٤ عـن كتاب ابن المديـني عـن يحيـى أنـه قـال :" سمعتـه منـه أوحدثتـه عنـه ، ولاأعلـم إلا أنـي سمعته منه " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت وب .

(٣) في ت " حكيته" .

(٤) في م وب " فجعلتها " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

عن أبي هريرة ، أواستعمل ماكان يستعمله المتقدمون من ذكر اسم الشيخ من غير أن يذكر روايته ، كما لوقال : المقبري عن أبي هريرة ، فهذا وما أشبهه تدليس ، ولاتسقط العدالة به مع احتمال الصدق ، إلاأن يكون المدلس أسقط مجروحا عنده ، ويثبت ذلك عنه ، فروّج الحديث بتركه ، فإن هذا لايحل ، ولايكاد يثبت عن أحد بإقراره ، ولو أسقط الراوي بمطلق التدليس لترك حديث كثير من الأئمة الذين وصفوا بالتدليس .

فالذي حكيناه من قوله : " فجعلتها عن أبي هريرة " والذي حكاه ابن القطان من قوله : " فجعلتها كلها عن المقبري عن أبي هريرة " أمر مشكوك في لفظه[1] ، لايثبت مايوجب الرد لروايته بعد تواتر الثناء عليه من الأئمة .

وأما إن أخذ قدحا في الرواية دون الراوي فهذا خارج عن مانحن فيه ؛ لأن هذا الحديث الذي ذكرناه ليس من رواية ابن عجلان عن المقبري ، ومع هذا فنذكر ماعندنا من هذا القسم فنقول : ماخرج من[2] روايته عن المقبري عن أبي هريرة لاإشكال فيه ، مثل مايرويه عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وكذلك ماصرح فيه بسماع المقبري [عن][3] أبي هريرة ، وماليس كذلك فمن يقبل رواية المدلس حتى يتبين التدليس

(١) في ت " لفظ " .

(٢) في م وب " عن " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

ينبغي أن يقبل[1]، ومن يرد روايته حتى يتبين السماع ينبغي أن يرد [2]، والله أعلم .

وقد ذكر الحاكم مامعناه أن مسلما روى عن ابن عجلان ثلاثة عشرحديثا كلها في الشواهد ، وقال : " قال المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه " .[3]

والأئمة المقتدى بهم في عصره قد أثنوا عليه .

وقد روى النعمان بن عبدالسلام [4] ، وإبراهيم بن

---

(١) وهم جمهور من قبل المراسيل . انظر الكفاية ص٥١٥ ، فتح المغيث ١ / ١٧٤ .

(٢) وهذا قال به : الشافعي ، وابن المديني ، وابن معين ، وغيرهم ، وعزاه العلائي إلى جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول ، ونسبه العراقي للأكثرين ، وصححه الخطيب ، واختاره ابن الصلاح ، ونصره النووي .

انظر : الرسالة ص٣٨٠ ، الكفاية ص٥١٥ ، علوم الحديث ص٦٧ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٣ ، جامع التحصيل ص٩٨، شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٨٥ .

(٣) انظر : الميزان ٣ /٦٤٤ وفيه " تكلم " بدل " قال " .

(٤) النعمان بن عبدالسلام بن حبيب ، أبوالمنذر التيمي الأصبهاني .

روى عن : مالك ، والثوري ، وغيرهما .

وعنه : عبدالرحمن بن مهدي ، وأبوعمر الحوضي ، وغيرهما .

ثقة ، عابد ، فقيه ، حديثه مخرج عند أبي داود والنسائي ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .

طبقات المحدثين بأصبهان ٢ / ٥ الطبعة المحققة ، ذكر أخبار أصبهان ٢/٣٢٨، تهذيب الكمال ٢٩ / ٤٥١، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٥٤، التقريب (٧١٥٨) .

طهمان[1] عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة في المملوك له طعامه وكسوته[2] قال مالك - رحمه الله تعالى - وهو الحكم

---

(١) إبراهيم بن طهمان بن شعبة ، أبوسعيد الهروي .

روى عن : صفوان بن سليم ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما .

وعنه : وكيع ، وابن المبارك ، وغيرهما .

ثقة ، من تكلم فيه فبغير برهان ، حديثه مخرج عند الستة ، مات سنة ثلاث وستين ومائة ، وقيل غير ذلك .

تاريخ بغداد ٦ / ١٠٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٠٨ ، السير ٧ / ٣٧٨ .

(٢) **تخريج الحديث_**

أولا : رواية عبدالسلام .

أخرجها أبوالشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٨٩) ٢ / ٧ ، وأبونعيم في أخبار أصبهان ١ / ١٧٣، والخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٤ من طريق النعمان عن مالك به إلا أن أباالشيخ قال : " وشرابه " بدل : " وكسوته " .

والحديث في موطأمالك ، كتاب الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ٢ /٩٨٠ معضلا .

ثانيا : رواية ابن طهمان .

أخرجها ابن طهمان في مشيخته (٧٨) ص١٣٦عن مالك به مرفوعا " للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولايكلف من العمل مالايطيق " ومن طريقه : الحاكم في المعرفة ص٣٧ ، والخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٤ .

وتابع مالكا على هذاالسياق : سفيان الثوري عند أبي نعيم في الحلية ٧ / ٩١ ، و٨ / ١٨١ .

وخالفهما جماعة من الرواة فرووه عن ابن عجلان عن بكير بن عبدا لله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة مرفوعا .

في أهل المدينة فإنه لم يرو[1] إلاعن ثقة[2].

فقد أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ٦٦ ، ومن طريقه : الطحاوي في معاني الآثار ، كتاب الزيادات ، باب مايجب للملوك على مولاه من الكسوة والطعام ٤ / ٣٥٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النفقات ، باب ماعلى مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته ٨ / ٦ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب العدة ، باب نفقة المماليك (٢٤٠٣) ٩ / ٣٤١ .

وعبدالرزاق ، كتاب العقول ، باب ضرب النساء والخدم (١٧٩٦٧) ٩ / ٤٤٨ ، والحميدي (١١٥٥) ٢ / ٤٨٩ ، وأحمد ٢ / ٢٤٧ أربعتهم عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان به .

ومن طريق ابن عيينة : ابن حبان ـ كما في الاحسان ، كتاب العتق ، باب التخفيف عن الخادم (٤٢٩٤) ٦ / ٢٥٥ ـ .

تنبيه: في المصنف حاء في الإسناد " يزيد بن عبدا لله بن الأشج " والظاهر أنه تحريف .

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٤٢ من طريق وهيب عن ابن عجلان به .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٢) ص٥٠ من طريق سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان به .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٣) ص٥١ ، والبيهقي في الكبرى ، باب لايكلف المملوك من العمل إلامايطيق الدوام عليه ٨ / ٨ كلاهما من طريق الليث عن ابن عجلان به .

والحديث أخرجه مسلم ، (١٦٦٢) ٣ / ١٢٨٤ ، وأحمد ٢ / ٢٤٧ ، وابن عدي في الكامل ١ / ٣٩٥ ، والسهمي في تاريخ حرجان ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ كلهم من طريق عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة به .

(١) في ت " فإنهم لم يرووا " .

(٢) هكذا العبارة في جميع النسخ ، و لم يتبين لي المراد ، ولعل فيها سقطا .

ومات محمد بن عجلان سنة ثمان وأربعين ومائة .[1]

---

(۱) **تتمة الكلام في ابن عجلان .**

قال سفيان :" كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا عالما بالحديث " ووثقه : العجلي ، وأبوحاتم ، وأبوزرعة ، والنسائي .

وقال الذهبي في السير : " وحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن ".

وقال يعقوب بن شيبة : " صدوق وسط " .

وقال الساجي : " هو من أهل الصدق ، لم يحدث عنه مالك إلايسيرا " .

وقال عبدالرحمن بن القاسم : " قيل لمالك بن أنس : إن ناسا من أهل العلم يحدثون فقال : من هم ؟ فقيل له : محمد بن عجلان ، فقال لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء ، و لم يكن عالما " .

وقال يحيى بن سعيد : " كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، و لم يكن له تلك القيمة عنده " .

وقال أحمد : " كان ثقة ، إنما اضطرب عليه حديث المقبري ، كان عن رجل ، جعل يصيره عن أبي هريرة " .

وقال النسائي: " وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري ، مارواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة ، وغيرهما من مشايخ سعيد ، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة " .

وقال الدارقطني : يقال : إنه كان قد اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري ، والليث بن سعد ـ فيما ذكر يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ـ أصح الناس رواية عن المقبري ، وعن ابن عجلان عنه ، يقال إنه أخذها عنه قديما " .

والراجح أنه ثقة إلا في حديثه عن المقبري ، فإنه إن صرح بسماع سعيد من أبي هريرة قبل ، وإلا فلا ؛ لاحتمال أن يكون الساقط هو الرجل المبهم .

وأما كلام يحيى فيه فهو لأجل اختلاطه في حديث سعيد كما سبق نقله عن الترمذي .
ويضاف إلى ذلك اضطرابه ـ عنده ـ في حديث نافع .
والجواب عنه : أن اضطرابه في حديث شيخ له لايؤثر على بقية مروياته ، ولهذا وثق الأئمة جماعة من الرواة في بعض الأحوال دون بعض ، وفي بعض الأمكنة دون بعض ، وفي بعض الشيوخ دون بعض ، وهكذا ، و لم يؤثر بعضها في بعض ؛ لأنهم عرفوا ماضبطه منها ، وما اختل ضبطه فيها ، وابن عجلان من هذا الصنف .
وهذا بخلاف من كان في حفظه شيء أصلا ، وليس خاصا ببعض الجهات أو الأزمنة أوالشيوخ ، فإنه يرد حديثه لعدم التمييز ، والله أعلم .
قال ابن حبان : " قد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة ، وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته و لم يميز بينها اختلط فيها ، وجعلها كلها عن أبي هريرة ، وليس هذا مما يوهي الإنسان ؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذاك مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه ، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح ، وبعضها منقطع ؛ لأنه أسقط أباه منها ، فلايجب الاحتجاج عند الاحتياط إلابما يروي الثقات المثبتون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وإنما كان يوهى أمره ويضعف لوقال في الكل سعيد عن أبي هريرة ، فإنه لوقال ذلك لكان كاذبا في البعض ؛ لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة ، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطا على حسب ماذكرناه " .
ومقصود ابن حبان ـ والله أعلم ـ أن ابن عجلان لو صرح في جميع الروايات بسماع سعيد من أبي هريرة لكان كاذبا ، ولكنه حين لم يصرح في جميع مرويات سعيد بالسماع من أبي هريرة فلايكون كاذبا ، وإنما يكون هذا من باب تدليس التسوية أو التسوية كما تقدم .
وأما وصف يحيى له بأنه مضطرب في حديث نافع ، فلم أر أحدا من الأئمة ذكر

وأما عجلان والد محمد فقالوا : مولى فاطمة بنت عتبة[1] [بن ربيعة القرشي ، سمع : أباهريرة ، وفاطمة بنت عتبة ، و][2] روى [عنه][3] بكير[4] بن الأشج ، وابنه محمد بن عجلان ، وقد خرج له مسلم ابن الحجاج في الصحيح رواية بكير[5] عنه عن أبي هريرة في حق المملوك ،

ماذكره ، ويحيى من المتشددين .

ثم إنه على فرض ماذكره فهذا ـ أيضا ـ لايؤثر على توثيقه كما تقدم .

وأما قول مالك : " لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء ..." فأجاب عنه الذهبي في الميزان بقوله : " قال مالك هذا لما بلغه أن ابن عجلان حدث بحديث " خلق الله آدم على صورته " ولابن عجلان فيه متابعون ، وخرج في الصحيح " ثم ذكر الذهبي مارواه ابن أبي الوزير عن مالك أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيرا .

وأما قول يعقوب فهو معارض بأقوال الأئمة الموثقين ، وهم أكثر وأجل ، ولم يأت بدليل على قوله .

سؤالات المروذي ص١٠٢ ، معرفة الثقات ٢ / ٢٤٨ ، السنن الكبرى للنسائي ٦ /٢٨، المعرفة والتاريخ ١ / ٦٩٨ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١١٨ ، العلل لابن أبي حاتم ١ / ١٣١ ، الثقات ٧ / ٣٨٦ ـ ٣٨٨، العلل للدارقطني ٨ / ١٥٣ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ١٠١ ـ ١٠٨ ، الميزان ٣ / ٦٤٤ ـ ٦٤٧ ، السير ٦ / ٣١٧ ـ ٣٢٢ ،تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(١) في ت " عقبة " .

(٢)مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " بكر " .

(٥) في ت " بكر " .

واستشهد به البخاري في بدء الخلق في ذكر إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ[1] [2] ، وا لله أعلم بالصواب .

الوجه الثالث : في شيء من مفردات ألفاظه ،وفيه مسألتان[3]:

الأولى : هذه المادة ـ أعني مادة [لفظ][4] الجنابة[5]ـ دالة على البعد[6]ومايقاربه من المعنى قال [الشاعر][7] :

ينال نداك المعتفي عن جنابة وللجار حظ من نداك سمين[8]

أي يناله عن بعد .

وتجانب الرجلان تباعد كل منهما عن صاحبه ، والجنب

---

(١) بل في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول ا لله ـ تعالى ـ : ﴿ واتخذ ا لله إبراهيم خليلا ﴾ (٣٣٥٦) ٦ / ٤٤٧ معلقا .

(٢) **تتمة الكلام في عجلان .**

وقال أحمد : " صالح الحديث لقي أباهريرة " وقال النسائي : " لابأس به " وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له أصحاب السنن .

رواية الميموني عن أحمد ص٢٠٢ ، الثقات ٥/ ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٢ .

(٣) في ت " مسائل" .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " حنب "

(٦) في م وب " البعيد "

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) نسبه ابن الأنباري في الأضداد ص٢٠٢ إلى خلف بن خليفة .

من الرجال : البعيد الغريب قال ا لله ـ تعالى ـ ﴿ وَالجَارِ الجُنُبِ ﴾ [النساء : ٣٦] وقال الشاعر :

ماضرها لو غدا لحاجتنا غاد كريم أوزائر جنب[١]

أي بعيد .

وقد حمل [عليه][٢] قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ ﴾ [القصص : ١١] فقيل : [أي][٣]عن بعد[٤] .

ويثنى هذا [ويجمع][٥] فيقال : [هما][٦]جنبان ، وهم جُنُبون وأجناب .[٧] قالت الخنساء[٨] :

---

(١) البيت لعبيدا لله بن قيس الرقيات ، وهو في ديوانه ص٣ ، لكن فيه " بحاجتنا " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في م وب " بعيد " ، وانظر : جامع البيان ٢٠ / ٣٩ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) الأفصح في لغة العرب والأشهر لزوم لفظ " الجنب " حالة واحدة في التذكير والتأنيث ، والإفراد والتثنية والجمع ؛ لأنه على وزن المصدر . وماذكره المؤلف لغة من لغات العرب .

انظر : الكتاب لسيبويه ١ / ٢٠٢ ، الصحاح١/١٠٣، اللسان ١/ ٢٧٢ (ج ن ب) الفائق ١/٢٣٨ ، شرح النووي على مسلم ٤ / ٥ ، الجامع لأحكام القران ٥/ ٢٠٤ .

(٨) خنساء بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن ثعلبة بن عصية بن خفاف بن امرئ

-

فابكي أخاك لأيتام وأرملة وابكي أخاك إذا جاورت أجنابا [1]

أي أقواما[2] بعداء .

وقيل : معنى تجنب الرجل الشيء ـ أي[3] جعله جانبا [وتركه][4]، فقيل : من هذا يقال رجل جنب أي أصابته جنابة ، كأنه في جانب عن الطهارة .

الثانية : الجنابة في عرف [حملة][5] الشرع تطلق على إنـزال الماء أوالتقاء الختانين أومايترتب على ذلك .

قال أبوالقاسم الراغب[6] في المفردات : " وقوله - عزوجل - :

القيس السلمية ، الشاعرة المشهورة ، اسمها تماضر ، قدمت مع قومها فأسلمت معهم ، قال ابن عبد البر : " وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن امرأة قط قبلها ولابعدها أشعر منها " توفيت سنة أربع وعشرين .

الاستيعاب ٤ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ، الأعلام ٢ / ٨٦ .

(١) البيت في ديوانها ص١١.

(٢) في ت " قوم" .

(٣) في م وب " إذا " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) العلامة ، الماهر ، أبوالقاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني ، الملقب بالراغب ، من مؤلفاته : المفردات في غريب القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، ومحاضرات الأدباء ، توفي سنة خمسمائة .

السير ١٨ /١٢٠، بغية الوعاة ٢/٢٧٩، هدية العارفين١/٣١١، معجم المؤلفين٤/٥٩.

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] أي أصابتكم الجنابة وذلك بإنزال الماء أوبالتقاء الختانين " .

ثم قال : " وسميت [الجنابة][1] بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة في حكم الشرع " [2]

الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : قد تقدم أن دلالة هذا الحديث على النهي عن الشيئين على الجمع ، والذي قبله على النهي عن الجمع ، ومقتضى النهي على الجمع تعلقه بكل واحد منهما على انفراده .

الثانية : ظاهر النهي التحريم ، فمن يقول بالظاهر يذهب إليه[3] ، ومن [رأى][4] ذلك[5] مكروها غير محرم فقد خرج عن الظاهر فيحتاج إلى دليل يقتضي ذلك ، وليس الطريق هاهنا كالطريق في الحديث الذي قبله ؛ لأن ذلك الحديث يرجع الأمر فيه إلى النهي عن الوضوء ، أوعن الغسل بعد البول فيه ، فمن قام عنده الدليل على أن الماء لاينجس إلابالتغيرجعل ذلك مانعا من إجراء النهي على ظاهره ، وصرفه

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) المفردات ص١٠٠.

(٣) انظر : المحلى ١ / ١٣٥ ، عمدة القاري ٣ / ٥٠ ، البحر الرائق ١ / ٨٤ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) كلمة " ذلك " لم تظهر في ب .

إلى الكراهة[1] ، وكذلك من قام عنده الدليل على أن القلتين فمازاد لاينجس إلابالتغير منعه ذلك من إجراء النهي على ظاهره في عموم التحريم .[2]

وأما في هذا الحديث فلاتعرض للوضوء ولاللغسل فلايتأتى فيه مثل تلك الموانع فيحتاج إلى صارف آخر عن إجراء اللفظ على ظاهره .

قال القاضي عياض[3] - رحمه الله تعالى - : " ونهيه عليه السلام عن البول[4] في الماء الراكد والدائم الذي لايجري ثم يغتسل منه - وهو يسير

---

(١) انظر : طرح التثريب ٢ / ٣٣ .

(٢) انظر : الانتصار ١ / ٥٣٥ ، المجموع ١ / ١١٦ ، و٢ / ١٩٦ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٧ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٢٩٣ .

قال المهلب ابن أبي صفرة - كما في طرح التثريب ٢/ ٣٤ : " النهي عن البول في الماء الراكد مردود إلى الأصول ، فإن كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزه ، وإن كان قليلا فالنهي على الوجوب" . وذكر الكرماني في شرح البخاري ٣ / ٩٣ أن هذا قول العلماء .

وقال ابن حجر في الفتح ١ / ٤١٤ - ٤١٥ : " ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لايتغير ، وهو قول الباقين في الكثير " .

(٣) العلامة ، الحافظ ،القاضي ، أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، الأندلسي ، ثم السبتي ، المالكي ، صنف مشارق الأنوار ، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، وغيرهما ، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٣ - ٤٨٥ ، السير ٢٠ / ٢١٢، الديباج المذهب ص١٦٨ .

(٤) في ت " بول الرجل " .

الراكد ـ هذا منه ﷺ على طريق التنزه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة ، وهو في الماء القليل آكد منه في الكثير لإفساده له ، بل ذكر بعضهم أنه كالوجوب فيه ؛ لأنه [قد][1] يتغير به ويفسد ، فيظن من مر به أن فساده لقراره ومكثه ، وكذلك يكثر تكرر[2] البائلين في الكثير حتى يغيره ، فحمى ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك ".[3]

وهذا الكلام في أوله حكم بالكراهة وعدم التحريم ، وحكايته عن بعضهم تقريب لذلك لاتصريح .

الثالثة : هذا النهي معلل بالاستقذار الحاصل في الماء بسبب البول[4] ، وهذه علة عامة للقليل والكثير[5]، فإن كان الماء قليلا فمن يرى تنجيسه بوقوع النجاسة فيه نشأت فيه علة أخرى ، [وهي إفساده وتعطيل منافعه على غيره .[6]

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " تكرار " .

(٣) إكمال المعلم (ج ١ ق ٦٤) .

(٤) انظر : عارضة الأحوذي ١ / ٨٥ ، فتح العزيز ١ / ٤٦٤ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٨ ، المجموع ١ / ١٥٢ .

(٥) في ت " في القليل والكثير " .

(٦) وهكذا الكثير ـ أيضا ـ إذا كثرت فيه النجاسة وغيرته .

انظر : فتح العزيز ١/ ٤٦٤، شرح النووي على مسلم٣/ ١٨٨، تهذيب السنن١/ ٦٥.

وزاد بعضهم علة أخرى][1] فيما إذا كان بالليل وهو ماقيل : إن الماء بالليل للجن[2]، فلايبال فيه ولايغتسل منه خوفا من آفة تصيب من جهتهم .

وهذا أمر لايثبت[3]ولاينبغي أن ينسب إليه زيادة الكراهة ، اللهم إلا أن يجعل مجرد احتمال صحته سببا للكراهة من[4]غير أن يرد إلى ثبوته وصحته ، فقد يكون لذلك وجه ، وا لله أعلم .

وهذه العلة التي ذكرناها من الاستقذار وشبهها دليلها المناسبة ، وإسناد الحكم إليها بعينها ليس بالقوي ، وقد يترجح عليه المتمسكون بالظاهر القاصرون عليه من غير تعليل به ، وا لله أعلم .

الرابعة : الذي قدمناه في الحديث السابق ـ من الحكم بالتساوي في البول في الماء والبول خارج الماء في النهي عن استعماله في الوضوء [أوالغسل] ـ[5] هو جار هاهنا [في النهي عن البول ، وجعلنا الغائط

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) انظر فتح العزيز ١ / ٤٦٤ ، طرح التثريب ٢ / ٣٥ .

(٣) روى ابن أبي شيبة ١ / ١١٢ عن وكيع عن سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول : " إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم " .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٣٣٢ من طريق سفيان عن أبان بن أبي عياش عن أنس وذكر نحوه . وأبان " متروك " التقريب (١٤٢) ص٨٧ .

(٤) في ت زيادة " أن " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

ونحوه من النجاسات في معنى الأصل جار هاهنا][1] وهو قياس في معنى الأصل .

الخامسة : العموم يقتضي الاستواء في الحكم بالنسبة إلى الماء الكثير والقليل ، والعلة المذكورة من الاستقذار والعيافة النفسية موجودة في الكثير أيضا فتعاضد ظاهر اللفظ والعلة .

السادسة : قد قدمنا في الحديث السابق أن الماء المستبحر يخرج عن ذلك النهي ويخص [ذلك][2] العموم بالنسبة إليه ، وليس يساويه الحكم المستفاد من هذا الحديث ؛ لأن الاتفاق حاصل على أن مثل ذلك [الماء][3] لايؤثر البول في إفساده ومنع[4] التطهر فيه ، فيجب[5] أن يخص من عموم اللفظ .

وهذا الحديث ليس فيه إلاالنهي عن البول في الماء ، ولاتعرض فيه للطهارة ، فإن قام الإجماع على عدم كراهة البول في ذلك الماء المستبحر وجب التخصيص أيضا في هذا الحكم ، وإن لم يثبت قيام الإجماع على ذلك ، فمن يرجع إلى التعليل بالمناسبة التي ذكرناها في الاستقذار وما في

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " مع " .

(٥) في ت " فوجب " .

معناه [1] خصص أيضا ؛ لأن تلك العلة في مثل ذلك الماء منتفيه إذ لا استقذار في مثله ، ومن لم يرذلك واختار الرجوع إلى مدلول اللفظ فهذا يرجع إلى أن العموم هل يخص بالمعتاد في مثله والغالب أم لايخص؟.[2] فمن قال بالأول صرف النهي إلى المياه المعتادة في الاستعمال غالبا ، وأخرج عن ذلك مايندر استعماله ، ولا [يكاد][3] يخطر ببال المتكلم ، ومن لم يخص العموم بذلك فلايبعد أن يجري اللفظ على ظاهره ؛ لأنا نتكلم على تقدير عدم ثبوت الإجماع على عدم الكراهة في مثل ذلك الماء، وعلى تقدير أن لا يرجع إلى التعليل بالمناسبة ، ويقال بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة المذكورة ، وعلى تقدير أن لايخص العموم بالغالب والمعتاد ، فحينئذ يكون اللفظ عاما مقتضيا سالما عن معارضة [مثل][4] هذه الأمور فيعمل به . والله أعلم .

(١) في ت " معناها " .

(٢) تخصيص العام بالعوائد أوالعرف العملي هو مذهب الحنفية والمالكية ، وأما الشافعية والحنابلة ، ونسبه الآمدي إلى الجمهور فإنهم يقولون بخلاف ذلك .

انظر : المعتمد ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، إحكام الفصول ص١٧٧ ، المحصول ٣ / ١٣١ – ١٣٢ ، بذل النظر ص٢٤٥ – ٢٤٦ ، إحكام الأحكام للآمدي ٢ / ٣٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١١ - ٢١٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٧ - ٣١٩ ، التقرير والتحبير ١ / ٢٨٣ – ٢٨٥ ، المسودة ص١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٩٣ ، المستصفى ٢ / ١١١، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٥٨ - ١٦٠ ، البحر المحيط ٣ / ٣٩١ - ٣٩٧ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

السابعة : فيه تقييد الحكم بصفة كون الماء دائما ، فمن يقول بالمفهوم يلزمه المخالفة في الحكم عندما يكون [الماء][1] جاريا .

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ : " وقوله : [الماء][2] الذي لايجري دليل على أن الجاري بخلافه "[3].

الثامنة : ذكر في تعليل المخالفة بين الجاري والراكد أن البول لايستقر فيه ، وأن جريه يدفع النجاسة ، وتخلفه على التوالي الطهارة ، وأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره.[4]

التاسعة : منطوقه دال على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم .

العاشرة : هو عام بالنسبة إلى المغتسلين ، فيدخل فيه المغتسل وعلى بدنه أذى ، والمغتسل وليس على بدنه ، وهو منصوص في المدونة للمالكية.[5]

وفي كلام القاضي عياض مايخصص ذلك بالقليل ـ أعني الكراهة ـ وإن غسل مابه من أذى ، وعلله بأنه لايسلم الجسم من أذى ووسخ فقد

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) إكمال المعلم (ج ١ ق ٦٤) .

(٤) هذا التعليل ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم (ج١ ق٦٤) وذكره قبله : الخطابي في أعلام الحديث ١ / ٢٨٨ ، معالم السنن ١ / ٧٥ .

(٥) انظر المدونة ١ / ٣٠ ـ ٣١ .

يغيره[1] .

الحادية عشر [ة] [2] : هو عام بالنسبة إلى نوعي الجنابة - أعني إنزال الماء والتقاء الختانين - .

الثانية عشر [ة][3] : وعام - أيضا - بالنسبة إلى الأغسال المختلفة باختلاف نياتها من غسل ينوى [فيه][4] رفع الحدث ، أوأداء فرض الغسل ، أواستباحة الصلاة ، أواستباحة مالايستباح إلابالغسل ؛ فإن كله غسل من الجنابة .

[**الثالثة عشر** [ة][5] : فيه تقييد الحكم بالصفة - أعني صفة الدوام - فيفيد نفي الحكم[6] عما يخالف تلك الصفة ، وهو الماء الجاري عند من يقول بتلك الصفة فيباح الغسل فيه] .[7]

الرابعة [**عشرة**][8]: فيه - أيضا - تقييد الغسل بكونه عن الجنابة

---

(١) إكمال المعلم (ج ١ ق ٦٤) .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في ب " الصفة " .

(٧) هذه المسألة بأكملها ساقطة من م .

(٨) مابين المعكوفتين ليست في ت ، وإنما هي زيادة من عندي يقتضيها المقام ، والذي -

فيخرج عنه ماليس بغسل جنابة كالغسل تبردا وتنظفا ، وهـذا قـد يخدش في التعليل بالاستقذار والعيافة ؛ فإن ذلك قد يحصل بمجـرد الاغتسـال وإن لم يكن عن جنابة ، إلاأنها في الجنابة أقوى إن لم يحقق[1] سلامة البـدن مـن الأذى .

الخامسة عشر [ة][2] : ماليس بغسل جنابة ينقسم قسمين :

أحدهمـا : مـالايدخل في بـاب القـرب كمـا مثلنـاه مـن التـبرد والتنظف .

[و][3] الثاني : ماهو داخل في باب القرب كالأغسـال المسنونة ، مثل غسل العيدين والكسوف[4] وغيرهما ، فظاهر التقييـد بغسـل الجنابـة

في نسخة م "الثالثة عشرة " وهـذا الخطأ نتيجة سقوط المسألة السابقة ، والـذي في نسخة ب تكرار الثالثة عشرة لمسألتين مختلفتين ، وبناء على هـذا فـإن الصـواب مـا في نسخة ت ، وعليه فإن عدد المسائل في هـذا الحديـث عشـرون مسـألة كمـا في نسـخة ت ، وأما النسختان الأخريان فالمسائل فيهما تسع عشرة مسألة ، وقد نبهـت إلى هـذا الاختلاف هاهنا فلاحاجة إلى بيان الفرق عند كل مسألة .

(١) في ت " يتحقق " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) من قال بسنية الاغتسال لصلاة الكسوف فليـس لـه دليـل إلا القيـاس علـى صـلاة الجمعة ، والجامع بينهما مشروعية الاحتماع لهما والخطبة فيهما . انظر : المهـذب مـع شرحه المجموع ٥ / ٤٤ .

والصواب أن ترك الاغتسال هو السنة ؛ لأن هذا عبادة من العبادات ، والعبادات

يقتضي إباحة ذلك ، ولكن فيه نظر يختص به وينفرد عن القسم الأول ، وهو أداء العبادة ، والله أعلم .

السادسة عشر [ة][1] : في قاعدة ينبني عليها غيرها ، اختلفوا في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بإكمال غسله أم لايرتفع إلا بإكمال الطهارة ؟[2]

وأدق المذهبين أنه لايرتفع إلا بالإكمال ؛ لأن الحدث الذي يتصور فيه الرفع على ماتقرر وتحقق إنما هوالمنع من أمور ترتبت على أسباب مخصوصة ، وهذا المنع لايزول إلا بإكمال الطهارة ، وإذا كان

مبناها على التوقيف ، ولامدخل للقياس فيها .

قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ : " وأما نقلهم ـ يعني الصحابة ـ لتركه ﷺ فهو نوعان ، وكلاهما سنة : أحدهما تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ، أو لم يفعله .....والثاني عدم نقلهم لما لوفعله لتوفرت هممهم ودواعيهم ، أوأكثرهم ، أوواحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولاحدث به في مجمع أبدا ، علم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة ... وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار ، ولطواف الزيارة ، ولصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، ومن هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ؛ فإن تركه ﷺ سنة ، كما أن فعله سنة ، فإذا استحببنا فعل ماتركه كان نظيراستحبابنا ترك مافعله ، ولافرق " .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني ١ / ٣٠٢ ، المجموع ١ / ٤٦٧، القواعد لابن رجب ١ / ٢٤٨ ، مواهب الجليل ١ / ٣٢١ .

لايزول إلا بالإكمال ، وهو معنى ارتفاع الحدث ، فلاارتفاع للحدث إلابعد الإكمال .

واستدل على طهارة كل عضو بإكماله بقوله ﷺ في ثواب الوضوء : " **فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه** "[1] وكذلك

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء /١ ٣١ ، ومن طريقه النسائي ، كتاب الطهارة ، مسح الأذنين مع الرأس ، في الكبرى (١٠٦) ١/ ٨٦ – ٨٧ ، والمجتبى (١٠٣) ١ / ٧٤ – ٧٥ ، وأحمد ٤ / ٣٤٩ ، والحاكم ، كتاب الطهارة ١ / ١٢٩ - ١٣٠ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ١ / ٨١ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدا لله الصنابحي أن رسول ا لله ﷺ قال : " إذا توضأ العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذاغسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، قال : ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة " .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ثواب الطهور (٢٨٢) ١ / ١٠٣ - ١٠٤، من طريق حفص بن ميسرة ، وأحمد ٤ / ٣٤٨ ، و٣٤٩ من طريق محمد بن مطرف كلاهما عن زيد بن أسلم به .

وأخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٢ ، ومن طريقه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤) ١ / ٢١٥ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في فضل الطهور (٢) ١ / ٦ – ٧ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " وأحمد ٢ / ٣٠٣ ، والدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب فضل الوضوء ١/ ١٨٣ ، -

وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، بـاب ذكـر حـط الخطايا بـالوضوء .... (٤) ١ / ٥ ، وابن حبان - كمـا في الاحسـان ، كتـاب الطهـارة ، بـاب فضـل الوضـوء (١٠٣٧) ٢/ ١٨٨ - ، والبيهقـي في الكـبرى ١ / ٨١ ، وفي المعرفـة ، كتـاب الطهـارة ، بـاب تخليل اللحية في غسل الوجه ١ / ٣٠٧ ، والبغوي في شرح السـنة، كتـاب الطهـارة ، باب فضل الوضوء بالماء (١٥٠) ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ عن سهيل بن أبي صالح عـن أبيـه عن أبي هريرة مرفوعا ، بمعنى حديث الصنابحي ، وبعضهم يختصره .

وأخرجه أبوعبيد في الطهور ، باب فضل الطهور يكون بعد الصـلاة (١٢) ص١١ مـن طريق عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بمعناه .

وأخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة(٨٣٢) ١ / ٥٦٩ - ٥٧١ ، وابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، باب ذكر البيان أن ا لله - عزوجـل وعلا - أمر بغسل القدمين ... (١٦٥) ١ / ٨٥ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب مايروى في فضل الوضوء ١ / ١٠٧ - ١٠٨ ، والبيهقـي في الكـبرى ١ / ٨١ ، كلهـم من طريق أبي أمامة عن عمرو بن عبسـة مرفوعـا بمعناه في حديث طويـل اختصـروه إلامسلما .

وأخرجه ابن ماجه ١ / ١٠٤ ، وأبوعبيد في الطهور (١٣) ص١٣ - ١٤كلاهمـا مـن طريق عبدالرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة مرفوعا بنحوه مختصرا .

وأخرجه الحاكم ١ / ١٣١ من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملـك عـن عمـرو ابن عبسة مرفوعا بنحوه ، وقال : " هذا حديـث صحيـح الإسـناد علـى شـرطهما و لم يخرجاه ، وأبوعبيد تـابعي قديـم لاينكـر سماعـه مـن عمروبـن عبسـة " ووافقـه الذهـبي

وأخرجه أحمد ٤ / ١١٣من طريق أبي ظبية عن عمرو بن عبسة مرفوعا بمعناه .

والحاكم ١ / ١٣١ - ١٣٢ من طريق شرحبيل بن حسنة عن عمرو بن عبسة مرفوعا .

وأخرجه أحمد ٤ / ١١٣ ، والطبراني في الكبـير ٨ / ١٤٥ ، والصغـير ٢ ، ١١٨ مـن حديث أبي أمامة مرفوعا بمعناه .

[في][1] بقية الأعضاء .

ووجهه أن خروج الخطايا مرتب على الطهارة ، فيستدل به على حصول الطهارة ، ويلزم من حصول الطهارة ارتفاع الحدث ضرورة ؛ لأنه إما معناها أولازم لمعناها[2]

السابعة عشر [ة] [3]: إذا غسل الجنب بعض بدنه خارج الماء ثم غمس بقية بدنه في الماء هل يتعلق به الحكم المذكور ؟ .

إن [4] قلنا : إن الحدث لايرتفع الابإكمال الطهارة تناوله النهي ؛ لأن مسمى الغسل إنما تحقق بالإكمال ، والإكمال وقع في الماء الراكد ، [فمُسمَّى الغسل وقع في الماء الراكد] .[5]

وإن قلنا : إن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله فيمكن أن يقال : [تحصل الكراهة لحصول ارتفاع الحدث عما غسل من الأعضاء في الماء الراكد ، ويمكن أن يقال][6]: إن الحكم مرتب على اغتسال الجنب ، وذلك حقيقة في كله مجاز في بعضه . وا لله أعلم .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) في ت " أولازم لها " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " وإن " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من م وب.

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

الثامنة عشر [ة][1] : في قاعدة أخرى ، اختلفوا في دلالة القِران[2] بين الشيئين على الاستواء في الحكم ، والمذكور عن أبي يوسف والمزني[3] ذلك.[4]

واختار غيرهما المنع تمسكا[5] بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤١] الأول[6] غير واجب والثاني واجب .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) القران " أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره ، فلايكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه " .

التمهيد للإسنوي ص٢٧٣ .

(٣) الإمام الفقيه أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري ، صنف الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، وغيرها ، مات سنة أربع وستين ومائتين . طبقات الفقهاء ص٧٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٨ .

(٤) وهو مروي ـ أيضا ـ عن ابن أبي هريرة ، والصيرفي من الشافعية ، وأنكرها الجمهور .

انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٢٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٣، العدة ٤ / ١٤٢٠ ، المسودة ص١٤٠، فتح الغفار ٢/ ٥٨، البحر المحيط ٦/ ٩٩ ، شرح الكوكب ٣/ ٢٥٩ .

(٥) هكذا في ب ، وفي ت " والذين اختاروا غيره تمسكوا " وكلا العبارتين صحيح ، وقد حاءت العبارة في م " واختاروا غيره تمسكا " وهو خطأ .

(٦) في ت " والأول " .

التاسعة عشر [ة] [1] : استُدل لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ على أن [الماء][2] المستعمل[3] نجس بهذا الحديث بناء على القاعدة المذكورة ؛ فإنه قرن[4] بين الغسل فيه والبول فيه ، والبولُ فيه ينجسه ، فكذلك الغسل .[5]

وجوابه عند غيره منع الدلالة كما تقدم .[6]

وذكر أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء الفقيه[7] في كتاب شرح السنة : أن فيه دليلا على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) " الماء المستعمل هو ماأزيل به حدث ، أواستعمل في البدن على وجه القربة " الهداية مع البناية ١ / ٣٥٢

(٤) في م "فرق " وهو خطأ ظاهر .

(٥) وهذا القول رواية عن أبي حنيفة ، وأحمد .

انظر : المبسوط ١ / ٤٦ ـ ٤٧ و٥٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٥ و٦٦ -٦٧ ، الهداية مع شرحه البناية ١ / ٣٥٠ -٣٥١ ، شرح فتح القدير ١ / ٧٤ ، عمدة القاري ٣ / ٤٩، المستوعب ١ / ٩٥ ، المبدع ١ / ٤٤ .

(٦) " ولاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله " . البحر المحيط ٦ / ٩٩ .

(٧) الإمام ، العلامة ، الحافظ ، صاحب كتاب مصابيح السنة ، ومعالم التنزيل ، المتوفي سنة ست عشرة وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦، السير ١٩ / ٤٣٩، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٤ .

يسلب حكمه كالبول فيه يسلب حكمه ، غير أن البول فيه ينجسه لأنه[1] نجس ، والغسل لاينجسه ؛ لأن بدن الجنب ليس بنجس لكن يسلب الطهورية ، ويستدل به من لايجوز[2] الوضوء بالماء المستعمل .[3]

وهذا منه استدلال بالقران ، إلاأنه أخذ الوصف الأعم من التنجيس ، وهو سلب حكم الماء ، وتخصيصه بالقليل ليس من هذا الحديث .

العشرون : هل يتعدى [هذا][4] الحكم إلى الوضوء حتى يكره أن يغمس المحدث أعضاءه في الماء الراكد للطهارة الصغرى ؟ .

أما من لايقول بالقياس فلاشك أنه لايعديه إليه[5].

وأما من يقول به فيمكن أن يعديه بجامع الطهارة عن الحدث ، إلاأن هذا ليس قياسا في معنى الأصل ، فيكون ملحقا بفوائد الحديث ، وليس ـ أيضا ـ بقوي ؛ لأنه إن أخذ قياس شبه [6] ـ على ضعف قياس

---

(١) في ت " لأن البول " .

(٢) في ت " يجيز " .

(٣) شرح السنة ٢ / ٦٨ ، وذكره الخطابي قبله في معالم السنن ١ / ٧٥ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : المحلى ١ / ٢١ .

(٦) في ت " الشبه " .

وقياس الشبه " إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل " إرشاد الفحول ص٢١٩ .

الشبه [1] - فالاختلاف بين الحدث الأكبر والأصغر في الأحكام كثير يضعف ذلك القياس ، وإن أخذ قياس علة [2] فالعلة المذكورة في هذا الحديث من الاستقذار والعيافة قد لايساوي فيها الحدث الأصغر الحدث الأكبر فيمتنع القياس لفقدان شرطه . والله أعلم [3] .



(١) انظر : إحكام الفصول ص ٥٥٢، العدة ٤ / ١٣٢٥ ، المستصفى ٢ / ٣١٥ ، المنخول ص٣٧٨ ، المحصول ٥ / ٢٠٣ ، روضة الناظر ٢ / ٢٩٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٥١ ، نهاية السول ٣ / ٦١ ، إرشاد الفحول ص٢٢٠ .

(٢) قياس العلة " أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع ". البحر المحيط ٥ / ٣٦ .

(٣) في هامش م كتب بلغ مقابلة بأصله .

الحديث الرابع -

روى مسلم من حديث أبي السائب مولى هشام بن زُهرة أنه سمع أباهريرة يقول : قال رسول ا لله ﷺ : " لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " فقالوا [1]: كيف يفعل ياأباهريرة ؟ قال[2] : يتناوله تناولا " .[3]

---

(١) في ت " قالوا " والذي في مسلم " فقال " .

(٢) في م وب " فقال " .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣) ١ / ٢٣٦ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (٢٢٠) ١ / ١٢٤ - ١٢٥ بدون ذكر سؤال أبي هريرة ، وفي كتاب المياه، النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (٣٣١) /١ ١٧٥ - ١٧٦ ، وفي كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٦) ١ / ١٩٧ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ؟ (٦٠٥) ١ / ١٩٨ ، وأبوعبيد في الطهور ، باب التغليظ في نجاسة الماء ... (١٥٥) ص١٢٥ - ١٢٦ ، وابن الجارود ، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولاينجس (٥٦) ١ / ٢٩ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ... (٩٣) ١ / ٤٩ - ٥٠ ، وأبوعوانة ، مبدأ كتاب الطهارة ، بيان خطر اغتسال الجنب في الماء الدائم ١ / ٢٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار في الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ١ / ١٤ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، -

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف بمن ذكر فيه .

أبوالسائب هو مولى هشام بن زهرة ، ويقال : مولى[1] أبي زهرة[2]، ويقال : مولى عبدالله بن هشام بن زهرة ، ويقال مولى بني عبدالله بن زهرة .

قال الحاكم أبوأحمد محمد بن محمد الحافظ : " وكلها - علمي - غير محفوظ إلامن قال : مولى هشام بن زهرة " .

قال[3] " : [الحفاظ][4] من أصحاب العلاء بن عبدالرحمن[5] وغيره تواطؤا عليه " .

كتاب الطهارة ، باب المياه (١٢٤٩) ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ - ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال في الماء الدائم ١ / ٥١ - ٥٢ ، وابن حزم في المحلى ١ / ٢١١، والبيهقي في الكبرى · كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ... ١ / ٢٣٧ .

(١) في ت " هو مولى " .

(٢) في ت " مولى أبي هريرة " وهو تحريف .

(٣) في ب " قاله " وهوخطأ .

(٤) في جميع النسخ " الحافظ " والصواب ما أثبته .

(٥) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي - بضم المهملة ، وفتح الراء ، بعدها قاف - أبوشبل ، المدني ، صدوق ربما وهم ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ، ومسلم ، والأربعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .

قلت : وأبوالسائب المذكور ممن يعرف بكنيته ، أنصاري[1] ، مدني ، حديثه في أهل الحجاز ، روى عن : أبي هريرة وكان من جلسائه ، وأبي سعيد ، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - .

روى عنه : بكير بن الأشج[2] ، والعلاء بن عبدالرحمن الحُرَقي ، وشريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي[3] ، وأبوعبدالله محمد بن عمرو[4] العامري[5] ، وأبوعثمان عبيدالله بن عمر العدوي[6] ، وصيفي مولى ابن

تهذيب الكمال ٢٢ /٥٢٠ - ٥٢٣ ، التقريب (٥٢٤٧) ص٤٣٥ .

(١) في ت " أيضا " .

(٢) بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي ، المدني ، ثم المصري ، أبوعبدالله، ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل بعدها .

تهذيب الكمال ٤ /٢٤٢ - ٢٤٦ ، التقريب (٧٦٠) ص١٢٨ .

(٣) شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، أبوعبدالله المدني ، صدوق يخطيء ، حديثه مخرج عند الجماعة سوى الترمذي فلم يخرج له إلافي الشمائل ، مات في حدود سنة أربعين ومائة .

تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٥ - ٤٧٧ ، التقريب (٢٧٨٨)ص٢٦٦ .

(٤) في ت " عمر" .

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي العامري المدني ، ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات في حدود العشرين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٦ /٢١٠ - ٢١٢، التقريب (٦١٨٧) ص٤٩٩ .

(٦) في ت " العدني " .

أفلح[1]، وأسماء بن عبيد [2].

ممن انفرد مسلم بإخراج حديثه عن البخاري [3]، وتابع مسلما على التخريج عنه بقية الجماعة ـ غير البخاري ـ : أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قال الحاكم أبوأحمد : " وقد ارتفع عنه اسم الجهالة برواية من ذكرنا ، ودخل في حيز المشهورين" .[4]

---

(١) تبع المؤلف في هذه النسبة : ابنَ أبي حاتم ، والحاكم ، وابن طاهر ، وأما البخاري، وابن حبان ، والمزي ، وابن حجر فقالوا : " مولى أفلح " وقال ابن عبدالبر : " صيفي ابن أفلح " .

وصيفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : " عداده في أهل المدينة " .

التاريخ الكبير ٤ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ٤٤٨ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٣٨٤ ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص١٤٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٩٧ ، الاستغناء ، تهذيب الكمال ، تهذيب التهذيب في ترجمة أبي السائب ، وتأتي ـ بإذن الله ـ .

(٢) أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي ، أبوالمفضل البصري ، ثقة ، حديثه مخرج عند البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والنسائي ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ، التقريب (٤٠٩) ص١٠٥ .

(٣) انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٩٧ .

(٤) وذكر أبا السائب : ابنُ حبان في الثقات ، وقال ابن عبدالبر: " أجمعوا على أن أباالسائب هذا ثقة مقبول النقل " .

طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠٧ ، ثقات ابن حبان ٥ / ٥٦١ ، الاستغناء ٣ / ١٥٧٦ – ١٥٧٧ ، تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٠٤ .

الثاني : في تصحيحه ، وقد ذكرنا أن مسلما أخرجه ، وهو من أفراده عن البخاري .

الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : الجنب من أصابته الجنابة ، وينطلق على الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد إذا كان مصدرا [١].

الثانية : قولهم : " كيف يفعل ياأباهريرة " يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه لما أخبرهم بالمنع من اغتسال الجنب في المـاء الدائـم احتمل أن يكون المراد الإعراض عنه وتركه إلى غيره ، ويحتمل أن يكـون الاغتسال فيه[٢] بكيفية غير الانغماس فسألوا[٣]عن المراد .

وثانيهما : أن لايكون التردد بين تركه وعـدم تركـه بـل يكـون [السؤال][٤] مخصوصا بكيفية مايفعل ؟ مع تقرر أنه يغتسل منه عندهم .

الثالثة : قول أبي هريرة : " يتناوله تناولا " يُسأل عن فـائدة هـذا التأكيد بالمصدر[٥] ، وماوجه حسنه ، والحاجة اليه ؟ .

---

(١) انظر : ٢/ ٢٧ .

(٢) في م وب " منه " .

(٣) في ت " فسألوه " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) في ت " فائدة التأكيد بهذا المصدر " .

فيقال فيه : فائدته[1] إبعاد تركه والإعراض عنه ، وكأنه بالمنع من[2] الاغتسال فيه وقع في النفس نفرة منه توجب الاحتراز عنه ، فقيل : يتناوله تناولا ؛ تأكيدا لجواز هذه الصورة ، ونفيا لما عساه [أن يكون][3] حدث في النفس من الإعراض عنه ، وشدة النفرة منه ، وأن ذلك لايؤثر .

الوجه الثالث : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : النهي يدل على فساد المنهي عنه[4]، فمن قال بفساد الغسل بالاغتسال في الماء الدائم فقد جرى على الأصل[5]، ومن لم يقل به فبدليل من خارج ، ولقيام معارضات تمنعه من ذلك ، وعليه في ذلك البيان .

الثانية : النهي عنه قد يكون لنفسه ، وقد يكون لغيره ، فمن أفسد الغسل مطلقا ، واستدل بالنهي ، وعمم الفساد في جملة صور الغسل ، فالنهي عنه لنفسه عنده ، ومن أفسده لاعتقاد فساد الماء

---

(١) في ت " فائدة " .

(٢) في ت " عن " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٤) قال القرافي في تنقيح الفصول ص١٧٣ : " ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها ".

(٥) انظر : المحلى ١٠١/٢.

بالاستعمال على مامر من الحكاية فالنهي [عنه][1] عنده لأنه وسيلة إلى بطلان الطهارة ، وكذلك من جعل العلة أنه يفسده على غيره بسبب مايحدثه من الاستقذار .

الثالثة : النهي معلق بالغسل فهل يكون الوضوء كذلك حتى يمنع المتوضىء من غمس أعضاء وضوئه في الماء ؟ .

أما من لايرى القياس فلاشك عنده أنه لايمنعه هذا النهي[2]، وأما من يراه فإلحاقه به وعدم إلحاقه مرتب على تعليل هذا النهي .

فمن علل بفساد الماء ، وكونه يصير مستعملا ألحق الوضوء به [3] [لكونه][4] في معناه [5]، ومن علل بالعيافة النفسية فقد يلحقه به ، وقد لايلحقه [6]؛ لأن المعنى في الأصل الذي هو الغسل أزيد منه في الوضوء ، وشرط الإلحاق إما استواء الأصل والفرع في العلة ، أوزيادة

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر : المحلى ١/٢١٠ .

(٣) في م " بالوضوء به " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقياس أصل أبي حنيفة وأبي يوسف .
انظر : الوسيط ١ / ٣٠٤ ، المجموع ١ / ١٦٣ و ١٦٥ ، الروضة ١ / ٩ ، نهاية المحتاج ١ / ٧٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٩ ، الانتصار ١ / ٥٠٧ ، الإنصاف ١ / ٤٥ .

(٦) وهو الأظهر عند المالكية .
انظر : مواهب الجليل ١ / ٦٨ و ٧٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٤ .

الفرع ، [وقد جاء أن النهي ورد في الوضوء - أيضا -[1]][2]

الرابعة : الحكم معلق بالماء الدائم ، وهو الراكد - كما تقدم - وهو تعليق الحكم بالصفة ، فإما أن يقال بأنه[3] يدل على نفي الحكم عما [عدا][4] محل الصفة ، أويقال : إن الأصل الإباحة ، والنص إنما ورد في هذا المحل ، وهو الماء الراكد ، ويؤخذ الحكم فيماعداه من الأصل ، وعلى كل تقديرلايساوي الجاري الراكد في هذا الحكم .

الخامسة : قد تقدم [لنا][5] أن القياس فى معنى الأصل معمول به[6] [معدود][7] في فوائد الأحاديث عندنا ، وقد تعلق الحكم [فيه][8] بوصف كون المغتنسل جنبا ، وفي معناه الحائض فيمتنع اغتسالها فيه كما امتنع اغتسال الجنب فيه[9].

---

(١) سبق تخريجه ١ / ٣٥٣ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) في ت " لأنه " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) انظر : ١ / ٣٦٤ .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٩ ، المجموع ١ / ١٦٦ ، الإنصاف ١ / ٤٤ .

والظاهري تبع[1] ماعده مذهبه فأجازللحائض الاغتسال فيه[2]؛ لأن النص لم يرد فيه إلافي الجنب ، وليس إلحاق الحائض بالجنب [في هذا][3] في مرتبة إلحاق المتغوط في الماء بالبائل فيه ؛ لأن ذلك مقطوع به ، وهذا دونه في الدرجة ، و[هو][4] فوق درجة الحدث الأصغر الذي أشرنا إلى التردد فيه[5].

السادسة : النفساء كالحائض في هذا المعنى ، والحكم فيها كالحكم في التي قبلها ، وهذه المرتبة مساوية للتي قبلها ، أومتأخرة عنها قليلا .

السابعة : [بعض][6] الأغسال الواجبة تنقص عن هذه المرتبة كالغسل للجمعة[7] ، والغسل من غسل

---

(١) في م وب " منع " .

(٢) انظر : المحلى ١ /٢١٠ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر :ص٤٤ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) أوجب الاغتسال يوم الجمعة مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية ، وابن حزم ، والجمهور على أنه سنة ليس بواجب .

انظر : الحاوي ١ / ٣٧٢ ، المنتقى للباجي ١ / ١٨٤، المحلى ٢/ ١٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩ ، المبسوط ١ / ٨٩ ، فتح القدير ١ / ٥٧ ، المغني ٢ / ٢٠٠ ، الوجيز مع

الميت[1] عند من يوجبهما ، فهي على هذا المذهب مشابهة للجنابة في الوجوب ، والظاهري لايلحقها[2] به لانتفاء الاسم .

وإلحاقها به على مذهب القياس ليس بذلك الشديد القوة ؛ لأنه إن ألحقه بقياس الشبه لاستوائهما في الوجوب فقياس الشبه منحط الرتبة عن غيره - إذا قيل به - ، وإن ألحقه بعلة جامعة فليست المناسبة التي تبدى في تعليل النهي عن اغتسال الجنب بالمناسبة [الشديدة القوة في الاعتبار ، ومن يتمسك بقياس الشبه في الأحكام ، أويكتفي بمجرد المناسبة][3] في العلّيّة فقد يلحق بذلك .

الثامنة : الأغسال المستحبة كالغسل للعيدين والكسوف[4] مثلا هل يلحق بالغسل للجنابة ؟.

هذه مرتبة دون التي قبلها ، فمن اقتصر على اللفظ فلا

فتح العزيز ٤ / ٦١٤ ـ ٦١٥ ، المجموع ٢ / ٢٠١ و ٤ / ٥٣٢ ـ ٥٣٦ ، البناية في شرح الهداية ١ /٢٧٩ - ٢٨٦ ، الخرشي على خليل ١ / ٨٥ .

(١) أوجبه الشافعي في القديم ، وابن حزم ، وهو قول في مذهب الحنابلة .

انظر : المحلى ٢ / ٢٣ ، المغني ١ / ١٨٤ و٢١٠ ، الشرح الكبير ١ / ٢١٠ ، شرح الزركشي على الخرقي ١ / ٢٩١ ، الإنصاف ١ / ٢٤٨ ، الحاوي ١ / ٣٧٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ٤ / ٦١٦، المجموع ٥ / ١٨٥، الروضة ١ / ٨٥ .

(٢) في م وب " فالظاهري لايلحقهما " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) تقدم ص ٣٧ أن الاغتسال لصلاة الكسوف ليس بسنة .

إلحاق[1]، ومن يقيس فمن زعم أن العلة الاستعمال وإفساد الماء وجب أن يخرج على وجهين ، وهو أن الاستعمال في نقل الطهارة هل يجعل الماء مستعملا ؟ فيه خلاف[2].

ومن علل بغير ذلك فإن ساوى[3] الفرعُ الأصل في العلة أورجح عليه[4] ألحق وإلا امتنع ، وذلك كالتعليل بالعيافة النفسية ، فقد يدعى أنها في هذه الأغسال ناقصة عنها في الغسل من الجنابة .

التاسعة : الغسل للتبرد وغيره من الأغسال المباحة التي لا تتصف بوجوب ولااستحباب ناقص الرتبة عن المرتبة التي قبلها ، وهو أضعف المراتب ، والأمر فيه كما ذكرنا : إما في اتباع اللفظ أوالقول بالمفهوم ،

---

(١) انظر المحلى ١ / ٢١٠ .

(٢) ذهب المالكية - وهوالأصح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة — إلى أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة طهور .

وذهب أحمد في رواية - وهو وجه عند الشافعية — إلى أنه طاهر غير مطهر ، وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى أنه نجس .

انظر : الكافي لابن عبدالبر ١ / ١٣١ ، مواهب الجليل ١ / ٦٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ١ / ٧٤ - ٧٥ ، حاشية الدسوقي ١ /٤٣ ، الحاوي ١ / ٣٠٣ ، المجموع ١ / ١٥٨ ، الروضة ١ / ٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٧٢ - ٧٣ ، المغني ١ / ٢١ ، الشرح الكبير ١ / ١٦ ، المستوعب ١ / ٩٢ - ٩٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٦ ، الهداية والكفاية ١ / ٧٧ ، فتح القدير ١ / ٧٤ - ٧٧ ، مجمع الأنهر ١ / ٣٠ - ٣١ .

(٣) في م وت " ساوت " .

(٤) في ت " فإن ساوت العلة في الفرع العلة في الأصل أورجحت عليها " .

أو أن الأصل الإباحة فيما عدا المنصوص عليه ، ويزيد هنا[1] ضعف هذه المرتبة[2] في الإلحاق عن جميع ماقبلها [3].

العاشرة : قوله ﷺ : " **لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** " يظهر منه أن المراد لايغتسل وهوجنب من الجنابة ، هذا هو السابق إلى الفهم ، وعليه يدل الحديث الآخر " **ولايغتسل فيه من الجنابة** "[4] إلاأن هذا اللفظ لايدل عليه بنصه وصريحه ؛ إذ يمكن أن يغتسل وهو جنب لاعن الجنابة ، ولهذا زعم الظاهري فيمن كان جنبا ونوى بانغماسه في الماء الراكد الاغتسال[5] من الحيض أوللجمعة أوالغسل من غسل الميت لم يُجزِ عن الجنابة ولاعن شيء من هذه الأغسال[6]،

---

(١) في ت " هذا " .

(٢) في ت " الرتبة " .

(٣) أبوحنيفة وأبويوسف وزفر يرون أن من اغتسل أوتوضأ للتبرد فلايخلو : إما أن يكون محدثا أولا ، فإن كان محدثا صار الماء مستعملا ، لأنهم لايشترطون النية لرفع الحدث ، فإن لم يكن محدثا لم يصر الماء مستعملا .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه باق على طهوريته .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٩ ، البناية ١ / ٣٥٢ ، مواهب الجليل ١ / ٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٣ ، المغني ١ / ٢١ ، الشرح الكبير ١ / ١٦ ، المستوعب ١ / ٩٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص٥ .

(٥) في ت " غسلا " .

(٦) انظر : المحلى ٢ / ٤٠ - ٤٢ .

وسبب هذا أنه قد اغتسل في الماء الدائم وهو جنب قال ﷺ: " **لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** " .

الحادية عشر [ة] [1] : هذا الذي ذكرنا أنه السابق إلى الفهم ينبغي أن يبحث عن سببه مع كون اللفظ لايدل عليه ، ولعل سببه أنه لما تقرر أن الأصل في الماء الطهورية فالنهي عنه إنما يكون لمانع ثَمَّ تقرر في النفوس ، مناسبته الجنابة لمعنى الإبعاد لترتب المنع من عبادات عليها ، ولما جاء " **أنه لاتدخل الملائكة بيتا فيه جنب** " [2] مع مناسبة الاستقذار .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) أخرجه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧) ١ / ١٥٣ ـ ١٥٤ ، وفي كتاب اللباس ، باب في الصور (٤١٥٢) ٤ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ، قال : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولاكلب ولاجنب " .

ومن طريق شعبة أخرجه : النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١) ١ / ١٤١ ، وفي كتاب الصيد ، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨١) ٧ / ١٨٥ ، وأحمد ١ / ٨٣ ، و١٣٩، وأبويعلى (٣١٣) ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب (١٢٠٢)٢/ ٢٥٧ - ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ١ / ١٧١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ١ / ٢٠١ ، والضياء في المختارة (٧٥٥) و (٧٥٦) ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣ ، بعضهم به ، وبعضهم بأطول منه .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح ، فإن عبدا لله بن نجي من ثقات الكوفيين ، و لم يخرجا فيه ذكر الجنب " ووافقه الذهبي .

سند الحديث

* حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبرة ـ بفتح المهملة ، وسكون الخاء ، وفتح الموحدة ـ الأزدي النَمَري ـ بفتح النون والميم ـ أبوعمر الحوضي .

روى عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، وهشام الدستوائي ، وغيرهما .

روى عنه : البخاري ، وأبوداود ، وغيرهما .

ثقة ثبت ، حديثه مخرج عند البخاري ، وأبي داود ، والنسائي ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال ٧ / ٢٦ ـ ٢٩ ، التقريب (١٤١٢) ص١٧٢ .

* علي بن مدرك النخعي ، أبومدرك الكوفي .

روى عن :النخعي ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، والأعمش ، وغيرهما .

ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

تهذيب الكمال ٢١ / ١٢٦ ـ ١٢٨ ، التقريب (٤٧٩٦)ص٤٠٥ .

* أبوزرعة بن عمرو بن جرير بن عبدا لله البجلي الكوفي .

روى عن : جده جرير بن عبدا لله ، ومعاوية ، وغيرهما .

وعنه : الحارث العكلي ، وعلي بن مدرك ، وغيرهما .

ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦ ، التقريب (٨١٠٣) ص٦٤١.

* عبدا لله بن نُجي ـ بالتصغير ـ الحضرمي الكوفي ، أبولقمان .

روى عن : علي ، وأبيه نجي ، وغيرهما .

وعنه : أبوزرعة بن عمرو بن جرير ، وجابر الجعفي ، وغيرهما .

وثقه : النسائي ، والحاكم .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : " صدوق " .

وقال الشافعي : " مجهول " وقال البخاري :" فيه نظر " وقال ابن عدي : " وأخباره فيها نظر " .

وقال الدارقطني : " ليس بقوي في الحديث " وقال البيهقي : " غير محتج به " وقال الذهبي في الكاشف: " لين " .

والذي يظهر أنه " صدوق " والنكارة التي في حديثه إنما هي من قبل الراوي عنه جابر الجعفي ، قال الذهبي في الميزان : " روى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة من جابر " .

من الثالثة ، حديثه مخرج عند : أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

التاريخ الكبير ٥ / ٢١٤، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٣١٢، الجرح والتعديل ٥ / ١٨٤ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٣٠ ، الكامل ٤ / ٢٣٤ ــ ٢٣٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٤٨ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، الميزان ٢ / ٥١٤ ، الكاشف ٣ / ١٧٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٥٥ ، التقريب (٣٦٦٤) ص٣٢٦ .

* نُجي ـ بالتصغير ـ الحضرمي الكوفي ، والد عبدالله .

روى عن علي بن أبي طالب .

روى عنه ابنه عبدالله .

قال العجلي : " كوفي تابعي ثقة" وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " لايعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد " .

وقال الذهبي في الميزان : " ولايدرى من هو " وقال في المغني : " لايعرف" وقال ابن حجر : " مقبول" .

والراجح أنه مجهول ، لأنه لم يرو عنه إلا ابنه ، ولم يوثقه من يعتمد توثيقه .

من الثالثة ، حديثه مخرج عند : أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .
معرفة الثقات (١٨٤٤) ٢ / ٣١١ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٤٨٠ ، تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٣٢ ، الميزان ٤ / ٢٤٨ ، المغني ٢ / ٦٩٥ ، التقريب (٧١٠٢) ص٥٦٠ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد ضعيف لجهالة نجي .

المتابعات

* تابع أبازرعة : شرحبيل بن مدرك الجعفي في حديث طويل ، وفيه : " إنها ثلاث لن يلج ملك مادام أبدا واحد منها : كلب ، أوجنابة ، أوصورة " .
أخرجه النسائي ، كتاب الصلاة، باب النفخ في الصلاة (١٢١٣) ٣ / ١٢ ، وأحمد ١ / ٨٥ ، والبزار في البحر الزخار (٨٧٩) ٣ / ٩٨ ، والضياء في المختارة (٧٥٧) ٢ / ٣٧٤ .
وقد رواه الطيالسي في المسند (١١٠) ص١٧ ، ومحمد بن جعفر عند البزار في مسنده (٨٨٠) ٣ / ٩٩ كلاهما عن شعبة عن علي بن مدرك سمعت أبازرعة بن عمرو بن حرير يحدث عن عبدا لله بن نجي عن علي أن رسول ا لله ﷺ ، و لم يذكر الطيالسي " الكلب " .
وهذا إسناد حسن لحال عبدا لله بن نجي .
وقد تابع عليٌّ بن مدرك على هذا الوجه :الحارث العكلي ، أخرجه الدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ٢ / ٢٨٤ ، والبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب مايقول إذا نابه شيء في الصلاة ٢/ ٢٤٧ ، من طريق عمارة بن القعقاع ثنا الحارث به .
وفي رواية البيهقي قال عبدا لله بن نجي : " قال لي علي " .

* وتابع عمارة على ذلك : المغيرةُ بن مقسم فيمارواه عنه جرير بن عبدالحميد ، وهذه الرواية أخرجها من طريق عبدالحميد : أبويعلى (٥٩٢) ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ جزء من حديث طويل وفيه قول جبريل :" إن الملائكة ، أوإنا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تمثال أوكلب أوجنب " .

وأخطأ أبوبكر بن عياش فرواه عن المغيرة بن مقسم عن الحارث عن عبدالله بن نجي عن علي مرفوعا جزء من حديث ، وفيه قول جبريل : " إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولاجنب ولاتمثال " أخرجه من طريقه : أحمد ١ / ٨٠ ، وابن عدي في الكامل ٤ / ٢٣٤ ، والبيهقي ٢ / ٢٤٧ .

* وتابع أبازرعة على هذه الرواية : جابر الجعفي عند أحمد في المسند ١ / ١٠٧ ، و١٥٠ بلفظ مقارب جزء من حديث طويل .

وجابر " ضعيف " كما في التقريب (٨٧٨) ص١٣٧ .

وتابعه - أيضا - سالم بن أبي حفصة عند البزار (٨٨٣) ٣ / ١٠٠ بلفظ مقارب ، وقد صرح عبدالله في هذه الرواية بسماعه هذا الحديث من علي .

وهذا إسناد حسن .

وبهذه المتابعات يظهر - والله أعلم - أن هذه الروايات ليس بينها اختلاف - سوى رواية أبي بكر بن عياش فإنها خطأ - لأن عبدالله بن نجي يرويه تارة عن أبيه وتارة عن علي مباشرة ؛ فإنه قد سمع من علي كما قاله البزار - كما في تهذيب التهذيب ٦/٥٥ ، وابن الكلبي - كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني ١ / ٢١٢ -

وأما قول ابن معين : " لم يسمع من علي ، بينه وبينه أبوه " كما في تهذيب التهذيب ، وماذكره الدارقطني في العلل ٣ / ٢٥٨ بقوله : " ويقال : إن عبدالله بن نجي لم يسمع هذا من علي ، وإنما رواه عن أبيه عن علي " فمردود بروايتي البزار والبيهقي - والله أعلم - .

=

الشواهد

للحديث شواهد كثيرة في عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب أوصورة ، وأما الجنب فلم يذكر إلا في هذا الحديث ، الشواهد لعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه صورة أوكلب :

* حديث أبي طلحة عند البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ...(٣٣٢٢) ٦ / ٤١٤ ، وفي كتاب اللباس ، باب التصاوير (٥٩٤٩) ١٠ / ٣٩٤ و مسلم (٢١٠٦) ٣ / ١٦٦٥ بلفظ " لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة " .

* حديث عائشة عند البخاري ، كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصورة (٥٩٥٨) ١٠ / ٤٠٣ وفي باب من لم يدخل بيتا فيه صورة (٥٩٦١) ١٠ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ، ومسلم (٢١٠٤) ٣ / ١٦٦٤ ولفظه عند مسلم " إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولاصورة " واقتصر البخاري على الصورة .

* حديث ابن عمر عند البخاري ، كتاب اللباس ، لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة (٥٩٦٠) ١٠ / ٤٠٥ بلفظ " إنا لاندخل بيتا فيه صورة ولاكلب "

* حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٢) ٣ / ١٦٧٢ بلفظ " لاتدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أوتصاوير " .

* حديث ميمونة عند مسلم (٢١٠٥) ٣ / ١٦٦٤ بلفظ " ولكنا لاندخل بيتا فيه كلب ولاصورة " .

درجة الحديث .

الحديث صحيح بشواهده سوى لفظ الجنابة فإنه لم يرد إلا من طريق عبدا لله بن نجي ، وإسناده حسن ـ كما تقدم ـ لكن يظهر أن زيادة " الجنب " شاذة .

فحصل من مجموع ذلك أن الحدث هو المانع ، فإذا[1] لم يقع الاغتسال عن الجنابة زال المانع[2]، ومع هذا فاللفظ ـ كما ذكرنا ـ لايدل عليه ، والله أعلم .

وقد تكلف بعض العلماء في توجيه هذا الحديث ، فقال الخطابي في معالم السنن ١/ ١٥٣ : " يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ، دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لايفارقون الجنب وغير الجنب ، وقد قيل : إنه لم يرد بالجنب ـ هاهنا ـ من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذه عادة ، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " .

وقال ابن الأثير في النهاية ١ / ٣٠٢ : " وأراد بالجنب في هذا الحديث : الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة ، فيكون أكثر أوقاته جنبا ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه ، وقيل : أراد بالملائكة ـ هاهنا ـ غير الحفظة ، وقيل : أراد لاتحضره الملائكة بخير ، وقد جاء في بعض الروايات كذلك " .

وقال ابن حجر في الفتح ١/٤٦٦ : " ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولابعضه ، وعلى هذا لايكون بينه وبين حديث الباب منافاة ؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح " .

ويعني بحديث الباب حديث أبي سلمة قال : " سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضأ " .

(١) في ت " وإذا " .

(٢) في ت " المنع " .

الثانية عشر [ة][1] : لوقال قائل : قوله ﷺ:" **لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** " عام أومطلق في الأحوال ، وقوله في الحديث الآخر : " **ولايغتسل فيه من الجنابة** " خاص أومقيد [فيهما][2] ، فأحمل هذا على ذاك ، ويكون الممنوع هو الغسل من الجنابة لا الغسل المطلق مع قيام الجنابة .

فالاعتراض عليه : أن حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص يكون عند التعارض ، كما إذا دل العام على إباحة شيء ودل الخاص على تحريم بعضه ، فلو عملنا بالعام أبطلنا دلالة الخاص ، فجمعنا بالحمل .

أما إذا لم يقع تعارض فدلالة العام تتناول جميع صور مدلوله ، فإذا ذكر الحكم في بعضها موافقا لذلك العام ، فلوخصصنا العام به لزم ترك دلالة اللفظ العام فيما عدا الصورة الخاصة من غير معارض ، وترك الدليل من غير معارض ممتنع ، وهاهنا كذلك ؛ لأنه إذا نهى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن هوجنب عمَّ اغتساله عن الجنابة [وعن][3] غيرها ، ثم إذا نهى عن الاغتسال من الجنابة فليس معارضا لنهيه عن الاغتسال مع الجنابة ، فلوخصصنا ذلك العام بالاغتسال عن

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

الجنابة تركنا دلالة العموم السابق على المنع من الاغتسال مادامت الجنابة لاعن الجنابة ، وهذا الترك من غير معارض .

وهذا على تقديرمراعاة اللفظ دون النظر إلى مايفهم منه بديئا[1] [ولابد مع ذلك من النظر في المفهوم ومعارضته للعموم] .[2]

الثالثة عشر [ة][3]: لونوى الجنب شيئا من الأغسال مع غسل الجنابة [4]، فعلى رأي الظاهري لايجزئه لجنابة ولا لسائر الأغسال[5] ، وبهذا[6] حكم في نية غسل الجنابة مع نية غسل الحيض والنفاس ، وغسل الجمعة ، وغسل الميت .[7]

وهذا منطبق جار على[8] قاعدته في امتناع الغسل مع بقاء الجنابة ، وبل أولى في هذه الصورة لحصول نية الغسل من الجنابة، [وكذا على

---

(١) في ت " بديا " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) يعني إذا انغمس الجنب ونوى شيئا من الأغسال مع غسل الجنابة ؛ حتى يكون موافقا لما يقصد المؤلف ذكره من مدلول الحديث ، وإن كان ابن حزم يرى أن لكل موجب من موجبات الاغتسال غسلا خاصا به . انظر المحلى ١ / ٤٢ ـ ٤٣ .

(٥) في ت " لايجزئه إلا للجنابة لالسائر الأغسال " .

(٦) في ت " ولهذا " .

(٧) انظر : المحلى ٢ / ٤٠ .

(٨) في ت " مع " .

مذهب غيره إن كان التشريك في الغسل لايمنع صحة الغسل من الجنابة ، كالمرأة تنوي غسل الحيض والجنابة معا . والله أعلم] .[1]

الرابعة عشر [ة][2]: إذا شرَّك بين غسل الجنابة وغيرها من الأغسال التي ليست بواجبة فلاخفاء بالامتناع على مذهب الظاهرية ؛ لأنه مغتسل وهو جنب ، وأما على رأي غيره فالنظر في هذا التشريك هل يمنع الصحة ؟ .

وقد اختلف الفقهاء الذين لايرون غسل الجمعة واجبا فيمن نوى غسل الجنابة والجمعة[3] معا هل يصح غسله عن الجنابة ؟ .

وهذا الخلاف موجود في مذهبي مالك[4] والشافعي[5]

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من م ، وسقطت كلمة " معا " من ت ، وكلمة " والله أعلم " من ب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " الجمعة والجنابة " .

(٤) منصوص مالك في المدونة أنه يجزيء عنهما ، وذكر ابن عبدالبر عن مالك رواية أخرى بصيغة التمريض أنه لايجزئه .

انظر : المدونة ١ / ١٣٦ ، التفريع ١ / ٢١٠ ، الاستذكار ١ / ٣٣٤ منح الجليل ١ / ١٢٦ .

(٥) المذهب الذي قطع به جمهور الشافعية وهو منصوص الشافعي في المزني صحة غسله لهما جميعا ، وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون أنه لايجزئه .

انظر : مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣٧٥ ، المهذب مع المجموع ٤ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

[وأصحابهما][1] - رحمهم الله تعالى - .

فإن قلنا : إنه لايمنع صحة الغسل عن الجنابة فقد حصل مسمى المنهي عنه ، وإن قلنا : إنه يمنع نظرا[2] إلى العلة رجع[3] الأمر إلى اعتبار شروط القياس في صحة الإلحاق أوعدمه .

الخامسة عشر [ة][4] : اختلفوا فيمن شرَّك بين نية الجنابة والجمعة في [صحة][5] [غسل الجمعة][6] - أيضا - فإذا كان ذلك بالانغماس في الماء الدائم فهو جار على المباحث المتقدمة .

السادسة عشر [ة][7]: غسل بعض بدنه بنية غسل الجنابة هل يكون كغسل جميعه أم لا ؟ .

ذكر الظاهري أنه لو غسل شيئا من جسده في الماء الدائم لم يُجْزِه ولو أنه شعرة واحدة ؛ لأن بعض الغسل غسل .[8]

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) في ت " ونظرنا " .

(٣) في م وب " ورجع " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت وب .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) انظر : المحلى ٢ / ٤٢ .

واعترضه[1] القاضي أبومحمد عبدالحق بن عبدا لله بن عبدالحق الأنصاري[2] في كتابه الذي رد فيه على ابن حزم ، وذكر بعد[3] حكاية لفظه أن فساده وخطأه أظهرمن أن يحتاج إلى تبيينه ، وهل يطلق على من غسل يده في غدير[4] أو شعرة من[5] جسده أنه اغتسل في ماء دائم ؟ لاالظاهرَ اتبع ، ولاالقياسَ استعمل ، ولااللغةَ[6] وقف عندها ، ولاالمعنى لحظ .

قال : " ومن هذا قوله لأن بعض الغسل غسل ، ومتى قال الشارع ﷺ : لايغسل الجنب ؟ وإنما قال : " **لايغتسل** " ومن لايفرق بين هاتين اللفظتين كان الواجب عليه أن لايعرض نفسه لما عرضها له ،

وقدذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم وعليه جمهورهم إلى أن غسل بعض البدن بنية غسل الجنابة كغسل جميعه .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٩ - ٧٠ ، البناية ١ / ٣٥٣ ، المغني ١ / ٢١٢ ـ ٢١٣ ، الزركشي على الخرقي ١ / ٢٩٤ - ٢٩٦ ، الإنصاف ١ / ٤٣ - ٤٤ .

(١) في ت " واعترض" .

(٢) المغربي المهدوي ، تولى قضاء غرناطة ، ثم أشبيلية ثم مراكش، وكان من العلماء المتفننين ، فقيها مالكيا حافظا للمذهب ، مات سنة إحدى وثلاثين وستمائة .

الوافي بالوفيات ١٨ / ٥٨ ، نيل الابتهاج ص١٨٤ .

(٣) في م " بعض" .

(٤) في ت " في الماء " .

(٥) في ت " في " .

(٦) في ب " ولاالعلة " .

ولايتعاطى ماتعاطى " .

قلت : نسبة اغتسل إلى الاغتسال كنسبة غسل إلى الغسل ، والذي أنكره القاضي أنه ينطلق على من غسل يده في غدير [أوشعرة من] [(١)] جسده أنه اغتسل في ماء دائم صحيحٌ جار على الاطلاق [العربي][(٢)] ، ولايندرج تحت اللفظ عرفا كما قال ، وكأن سببه أن الاغتسال أضيف إلى المُغْتَسِل وهو حقيقة في الجميع ، مجاز في البعض [(٣)].

وأما الفرق بين الغسل والاغتسال في الانطلاق على البعض فقد يقال فيه : إنه ليس سببه افتراق مدلول اللفظتين ؛ لأن غسل بالنسبة إلى الغسل كاغتسل بالنسبة إلى الاغتسال ، فإن كان بعض الغسل غسلا فبعض الاغتسال اغتسال ، وإنما جاء هذا من حيث إضافة الاغتسال إلى المغتسِل ، وهو حقيقة في جميعه ، مجاز في بعضه ، فصح نفيه بأن يقال : مااغتسل في الماء الدائم ؛ لأن من أمارة المجاز صحة النفي[(٤)].

وأما الغسل فإما أن يضاف إلى البدن أويطلق ، فإن أضيف إلى

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) مابين المعكوفتين كتبت في جميع النسخ " العرفي " ووضع في م وت على العين ضمة بالقلم ، وماأثبته هو الصواب ، وسياق الكلام بعده يشهد له - والله أعلم - .

(٣) يعني أن إطلاق الاغتسال على غسل جميع البدن حقيقة ، وإطلاقه على غسل بعض البدن مجاز.

(٤) انظر : العدة١/١٧٢، المسودة ص٥٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٢٧، بيان المختصر١/١٩٤ ، فواتح الرحموت١/٢٠٥ ، شرح الكوكب١/١٨٠ .

البدن فبعضه ليس غسلا للبدن فيصح نفيه كما في الاغتسال ، وإن أطلق من غير إضافة كما إذا قيل : لايقع منك غسل ، فإنه حينئذ يكون[١] مخالفا بغسل بعض البدن ؛ لأن[٢] بعض الغسل غسل ، وا لله أعلم .

السابعة عشر [ة][٣] : استدل بعض الأكابر ممن يرى تأثير الاستعمال في سلب الماء الطهورية بالنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وعلل[٤] ذلك بأن النهي يدل على الفساد .[٥]

والاعتراض عليه من وجوه :

الأول : أن هذا الحكم مخصوص بالماء القليل فيلزم التخصيص للنص .

الثاني : أنه يلزم من سلك هذه الطريقة أن لايقول[٦] بكراهة الاغتسال في الماء الدائم [الكثير][٧] غير مستند[٨] إلى النهي فيه ، مع

---

(١) في ت " يكون حينئذ" .

(٢) في ت " فإن " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في م وب " وعلل في " .

(٥) هذا التعليل ذكره صاحبا المغني ١ / ٢٢ ، والشرح الكبير ١ / ٢٠ .

(٦) في م وب " أن يقول " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) في ت " ولايستند " .

وجود هذا في كلامهم .[1]

الثالث : أن النهي إنما يدل على فساد المنهي عنه ، والمنهي عنه هو الاغتسال ، فيكون الاغتسال هو الفاسد بمقتضى استدلاله ، لكن فساد الاغتسال يلزم منه عدم فساد الماء ؛ لأن الماء إنما يفسد بالاغتسال إذا كان الاغتسال صحيحا رافعا للحدث .

فإن قيل : ماذكرتموه يقتضي أن فساد الغسل يلزم منه طهورية الماء ، ويلزم من ذلك أن لايجتمع[2] فساد الغسل وفساد الماء ، لكنه يجتمع ، أما أولا فللوجه المحكي عن الخِضْري[3] من أتباع الشافعي - رحمه الله - فيما إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا للغسل لم ترتفع جنابته ، وصار الماء مستعملا ؛ لأنه بأول ملاقاة جزء من بدنه الماء مع النية فسد

(١) وهو القول بكراهة الاغتسال في الماء الكثير ، والمذاهب الأربعة على ذلك ، إلا أن المالكية يستثنون من ذلك المستبحر فلايكره الاغتسال فيه .

انظر :بدائع الصنائع ١ / ٦٧ ، المجموع ١ / ١٥٤، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٩ ، الإنصاف ١ / ٤٤ ، مواهب الجليل ١ / ٧٤، حاشية الدسوقي ١/٤٤ .

(٢) في م وب " لايجمع " .

(٣) العلامة أبوعبدالله محمد بن أحمد الخضري المروزي ، الشافعي ، كان من أساطين المذهب ، وصاحب وجه فيه ، وله وجوه غريبة نقلها الخراسانيون ، مات في عشر الثمانين وثلاثمائة .

والخِضْري : - بكسر الخاء ، وسكون الضاد - نسبة الى بعض أجداده .

الأنساب ٢ / ٣٧٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ ، السير ١٨ / ١٧٢ .

الماء [1]، فإذا انغمس بعد ذلك فسد الغسل ، فالغسل فاسد ، والماء فاسد ، فقد اجتمعا.

وأما ثانيا : فعند غيره من أصحاب الشافعي فيما إذا أخرج عضوه من الماء ثم انغمس بعد ذلك فإن الماء فاسد ، والغسل فاسد ، فقد اجتمعا أيضا . [2]

قلنا : على المذهبين إنما فسد الماء لارتفاع الحدث عن العضو الذي لاقى الماء ، إلا أنه لايشترط الانفصال عن الماء في ثبوت حكم الاستعمال على الوجه المحكي عن الخضري ، ويشترط على المذهب الآخر . [3]

فالاتفاق على أن فساد الماء إنما هو بارتفاع الحدث عن ذلك العضو ، وإنما الاختلاف [4] في اشتراط الانفصال أوعدم اشتراطه ، فلو لم يرتفع الحدث عن العضو الملاقي للماء لماصار الماء مستعملا ، فصح أنه إنما يفسد الماء لصحة الغسل .

فإن قيل : المنهي عنه هوالغسل الكامل المتعقب لإباحة الصلاة ، وهذا الغسل الكامل يجتمع فساده مع فساد الماء إما بأول الملاقاة على مذهب الخضري ، وإما بأن ينفصل العضو ثم يقع الانغماس في الماء بعد

---

(١) انظر : الوسيط ١ / ٣٠٣ ، فتح العزيز ١ / ١١٤ ، الروضة ١ / ٨ ، المجموع ١ / ١٦٥ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٩ .

(٢) انظر : الوسيط ١ / ٣٠٤ .

(٣) انظر : الوسيط ١ / ٣٠٤ ، الوجيز ١ / ١١٣ ، المجموع ١ / ١٦٥ .

(٤) في ت " الخلاف " .

ذلك على مذهب غيره ، فيصير التقدير : لاتغتسلوا الغسل الكامل بالانغماس في الماء الدائم ؛ فإن الماء يفسد قبل كمال الغسل فلايصح الغسل .

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه إذا كان المنهي عنه هو الغسل الكامل لزم التخصيص مرتين ، وفي ذلك زيادة مخالفة الدليل ، بيانه أن النص يخص أولا بالماء القليل ؛ لأن الاستعمال لايؤثر إلا فيه .

ثم إذا قلتم : إن النهي منزل على الغسل[1] الكامل لم يدل على فساد الغسل إلابواسطة فساد الماء بالغسل الناقص[2]، وفساد الماء بالغسل الناقص[3]مخصوص لايعم جميع صور الاغتسال في الماء الراكد [القليل][4] ؛ لأن من صوره ماإذا نوى بعد تمام الانغماس واستواء الماء على رأسه ، فإنه حينئذ يرتفع الحدث اتفاقا[5] ، ولايكون[6] الغسل فاسدا ، فلايكون النص دالا على فساد هذه الصورة حينئذ ، مع أن اللفظ يتناول هذه الصورة ، إذ يصح أن يقال : اغتسل في الماء الدائم .

---

(١) في ب " على النهي .

(٢) في ت " الكامل " .

(٣) في ت " الكامل" .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) أي عند الشافعية . انظر : فتح العزيز ١ / ١١٢ ، المجموع ١ / ١٦٥ .

(٦) في م وب " فلايكون " .

الوجه الثاني : أنكم استدللتم بالنهي الدال على الفساد على فساد الماء بالاستعمال ، فيكون فساد الماء بالاستعمال لازما[1] لهذه الدلالة ، وإلا لم يصح الاستدلال .

وإذا حملتم النهي على الغسل الكامل لم يكن فساد الماء لازما للنهي [عن الغسل الكامل][2] ولاناشئا عنه ؛ لأنه إنما نشأ عن صحة الغسل [الناقص][3] لاعن النهي عن الغسل الكامل .

وأيضا فإذا توقفت دلالة النهي - كما[4] ذهبتم إليه - على فساد الماء بالغسل الناقص [وفساد الماء بالغسل الناقص][5] لايتم[6] إلابعد ثبوت تأثير الاستعمال في إفساد الماء فتكونون قد استدللتم بشيء على أمر لايتم ذلك الاستدلال به إلابعد ثبوت ذلك الأمر ؛ لأنكم استدللتم - حينئذ - بالنهي عن الغسل الكامل على فساد الماء بالاستعمال المتوقف على فساده بالغسل الناقص ، المتوقف على مطلق فساده بالاستعمال ، وذلك غير جائز .

[وقد استدل بعض المتأخرين بنهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء

---

(١) في م وب " لأن ما " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في ت " على ما " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من م .

(٦) في ت " الذي لايتم " .

الراكد على مسألة الماء المستعمل من وجه آخر ، وهوأنه لو لم يفسد الماء لم يكن للنهي عنه معنى . هذا معنى ماذكر ، وهذا إنما يلزم إذا انحصرت الفائدة فيماادّعاه ، ومخالفوه ينازعون في ذلك ، وهوأن يكون علة النهي تضرر غيره بالاستقذار الناشيء عن الاغتسال فيه مع الجنابة ، أولأن إباحة ذلك طريق إلى تكرره ، وتكرره سبيل إلى إفساده على المستعملين في الشرب وغيره] .[1]

الثامنة عشر [ة][2] :يستنتج من قول أبي هريرة ﷺ : " **يتناوله تناولا** " أحكام إلا أن حاصلها - إذا صحت - يرجع إلى قوله ومذهبه [أعني قول أبي هريرة ومذهبه][3] لأن ذلك اللفظ لم يرفعه إلى رسول ا لله ﷺ ، فمن ذلك : ماذكره البغوي - رحمه ا لله تعالى - في آخر باب النهي عن البول في الماء الدائم - بعد إيراد ألفاظ أحاديث[4] الظاهر أنه أراد هذا الحديث منها - : " وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لايتغير به حكم الماء ، وإن أدخلها ليغسلها من الجنابة تغيرحكمه " .[5]

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٤) في ت " الحديث " .

(٥) شرح السنة ٢ / ٦٨ .

قلت : أما أنه لايغير حكم الماء إذا أدخل يده لتناول [الماء][1] فظاهر [إن كان المراد التناولَ باليد] .[2]

وأما أنه إن أدخلها فيه ليغسلها من الجنابة تغيرحكمه فليس ذلك من الحديث ، ولايدل عليه [لفظا ، لكن لعله يؤخذ من جهة التفريق بين التناول وغيره ، فيكون بطريق المفهوم][3]، فإن كان أراد به كلاما مبتدأ غير مستنبط له من الحديث بدليل قام عنده فقريب ، لكنه موهم لدلالة الحديث على مالايدل عليه[4].

التاسعة عشر [ة][5] : هذا الذي ذكره البغوي - رحمة الله عليه - حمل للتناول[6] على التناول باليد ، وهو من حيث اللفظ أعم من ذلك ، لكنه يجوز حمله على ذلك ؛ لأنه إن لم يكن ظاهرا فيه فهو محتمل له بإطلاقه ، فإذا أدخل يده في الإناء كان الإذن متناولا له ،

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٤) الذي يظهر لي أنه لايبعد أن يكون البغوي قد استنبط مانفاه المؤلف وبيان ذلك أنه نهي عن الاغتسال في الحديث ، والذي يدخل يده في الإناء بنية رفع الحدث الأكبر يشمله هذا اللفظ ، وقد تقدم تقرير المؤلف أن من غسل عضوا من أعضائه يصدق عليه هذا اللفظ لغة ، وإن كان لايندرج تحته عرفا . والله أعلم .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في م وب " التناول " .

أويقول[1] : لو كان تناوله بالآلة واجبا وتناوله باليد ممنوعا لتعين على المفتي بيان ذلك لعدم الدلالة على المقصود ، وكون الآلة على خلاف الأصل ، وحاجة المستفتي إلى بيان ذلك ، . وا لله أعلم .

العشرون : إذا كان دالا على التناول [باليد][2] فللجنب عند إدخال[3] يده في الإناء - بعد النية - ثلاثة[4] أحوال :

أحدها [5]: أن ينوي الاغتراف لرفع الحدث[6] فلايفسدالماء عند من يرى أن الاستعمال يفسده إذ لا استعمال[7] .

الثانية : أن ينوي رفع الحدث فيفسده على هذا المذهب لحصول المفسد [8].

---

(١) في م وب " ويقول " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " إدخال " .

(٤) في ت " ثلاث" .

(٥) في ت " إحداها " .

(٦) دون أن ينوي رفع حدث اليد حال إدخالها .

(٧) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

انظر : الوسيط ١ / ٣٠٤ ، المجموع ١ / ١٦٣ ، الروضة ١ / ٩ ، المغني ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ، الإنصاف ١ / ٤٤ ، البناية ١ / ٣٥٢ .

(٨) وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

انظر : المغني ١ / ٢١٣ ، الإنصاف ١ / ٤٤ ، الوسيط ١ / ٣٠٤ ، المجموع =

الثالثة : أن لاينوي واحدا منهما ففيه احتمال على هذا المذهب من حيث [إن][1] استصحاب النية السابقة - إذا لم يظهر عليها رافع - يقتضي أن الماء يصير مستعملا [2]، وهيئة الاغتراف تصرف عن نية رفع الحدث [3].

فيمكن - بعد تقرير هذا المذهب - أن يقال : حالة الإطلاق من جملة حالات التناول فيدخل تحت الإذن ، إذ لو لم يدخل لفسد الماء ، وفسد بقية الغسل ، والمقصود تصحيحه .

الحادية والعشرون : قد يتمسك بالإطلاق من يرى أن الماء المستعمل طهور[4]؛ لأن من جملة صور التناول ماإذا نوى رفع الحدث فيتناوله الإذن ، أو يقال لو كان مفسدا لتعين بيانه لمن يجهله ، لاسيما وهو إذا نوى الاغتراف لم يرتفع حدثه عن اليد ، فيحتاج بعد ذلك إلى تجديد النية لرفع الحدث عن اليد ، وفي ذلك عسر ، وخفاء على المستفتي ، وهذا الاستدلال بالإطلاق على طريقة الفقهاء ، وفيما يعرض

---

١ / ١٦٣، الروضة ١/٩ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) المشهور عند الشافعية الذي عليه جمهورهم أنه يصير مستعملا ، وصححه النووي ، وقطع البغوي أنه لايصير .
انظر : المجموع ١ / ١٦٣ ، الروضة ١ / ٩ .

(٣) انظر الوسيط ١ / ٣٠٤ .

(٤) وهم المالكية . انظر : الكافي ١ / ١٣١ ، مواهب الجليل ١ / ٦٦ .

له المتأخرون أن المطلق إذا عمل به مرة كفى ، وقد عملنا به في صورة ماإذا نوى الاغتراف فلايبقى حجة في غيره ، وقد تقدم مالنا فيه من البحث ، والفرق بين العمل به فعلا والعمل به حملا[1] .



(١) انظر : ١ / ٢٧٦ .

الحديث الخامس

روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أويغتسل فقالت : يارسول الله إني كنت جنبا ، قال : " إن الماء لايجنب " لفظ رواية أبي داود ، وأخرجه الترمذي وصححه .[1]

---

(١) أخرجه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب الماء ، لايجنب (٦٨) ١ / ٥٥ ـ ٥٦ ، ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في فضل الجنب ١/ ١٨٩ ، وفي باب ماجاء في نزح زمزم ١ / ٢٦٧ .

وأخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك (٦٥) ١/٩٤ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠) ١/ ١٣٢ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الوضوء بفضل المرأة ١ / ٣٣ ، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة ١٤ /١٦٠ ، وأبويعلى (٢٤١١) ٤ / ٣٠١ مختصرا بلفظ " الماء لاينجسه شيء " وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٩) ص٦٩٢ مختصرا بلفظ " الماء لايجنب "و (٣٠) ص٦٩٣ به لكن قال : " إن الماء لاينجس" ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب المياه (١٢٣٨) ٢ / ٢٧١ ، و(١٢٤٥) ٢ / ٢٧٣ بلفظ أبي يعلى ، وفي باب الوضوء بفضل المرأة (١٢٥٨) ٢ / ٢٧٨ ، والطبراني في الكبير (١١٧١٦) ١١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ به وقال : " إن الماء لاينجس " كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك به.

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

سند الحديث

* أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، الكوفي .

روى عن : سماك بن حرب ، والثوري ، وغيرهما .

روى عنه : سعيد بن منصور ، ووكيع ، وغيرهما .

ثقة متقن ، روى له الجماعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

انظر : تهذيب الكمال ١٢ / ٢٨٢ ـ ٢٨٥ ، التقريب (٢٧٠٣) ص٢٦١ .

* سماك بن حرب ، ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ والراجح أنه حسن الحديث إذا كان الراوي عنه قبل الاختلاط ، ولم يكن من روايته عن عكرمة إلا إذا كان الراوي عنه شعبة .

* عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، وتأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة .

المتابعات

تابع أبا الأحوص : سفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وشعبة ، ويزيد بن عطاء ، وأسباط .

* فمتابعة الثوري أخرجها : النسائي في المجتبى ، كتاب المياه (٣٢٥) ١ / ١٧٣ ، وابن ماجه (٣٧١) دون آخره ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الحائض (٣٩٦)١ / ١٠٩ ، وأحمد ١/ ٢٣٥ ، و٢٨٤ ، و٣٠٨ ، والدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١ / ١٨٧ ، وابن الجارود ، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولاينجس (٤٨) و (٤٩) ص٢٧ ، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٦) مختصرا و (٢٧) و (٣١) ص ٦٩١ ـ ٦٩٣، وابن المنذر في الأوسط (١٨٧)

---

١ / ٢٦٨ ، وفي الإقناع ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الماء /١ ٥٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب سؤر بني ادم ١ / ٢٦، وابن حبان (١٢٣٩) ٢ /٢٧١ ، والطبراني في الكبير (١١٧١٤) ١١ / ٢٧٤، والحاكم ، كتاب الطهارة ١ / ١٥٩ دون آخره ، والبيهقي في الكبرى ١ / ١٨٨ و٢٦٧ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الطهارة ، باب ماتكون به الطهارة من الماء (٢٠٠) ١ / ٨٧ ـ ٨٨ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١ / ٣٣٣ ، وآخره في بعضها " إن الماء لاينجسه شيء " وفي بعضها " إن الماء لاينجس " وعند ابن عبدالبر " طهور ، لاينجسه شيء" .

* ومتابعة شعبة ، أخرجها : البزار ـ كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب الماء لاينجسه شيء (٢٥٠) ١ / ١٣٢ ـ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء (٩١) ١ / ٤٨، والحاكم ١ / ١٥٩ من طريق محمد بن بكر عن شعبة به ، وآخره " الماء لاينجسه شيء " .

قال البزار : " لانعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر ، وأرسله غيره ، ورواه جماعة فا قتصرنا على شعبة والثوري ، ولانعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوحه " .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح في الطهارة و لم يخرجاه ، ولايحفظ له علة ". ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبدالبر ١ / ٣٣٢ : " ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، منهم : شعبة ، والثوري ، إلا أن أحل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا " .

وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، أخرجه الطبري (١٠٣٧) ص٦٩٧ .

* ومتابعة حماد بن سلمة أخرجها : الطبراني في الكبير (١١٧١٥) ١١ / ٢٧٤ من طريق يحي بن إسحاق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة به .

وخالفه : أبوداود الطيالسي ، والحجاج بن المنهال ، ومحمد بن كثير ، فرووه عن حماد عن سماك عن عكرمة مرسلا .

فرواية أبي داود والحجاج أخرجها : الطبري (١٠٣٨) (١٠٣٩) ٦٩٧ — ٦٩٨ مختصرا .

ورواية محمد بن كثير أخرجها : أبوعبيد في الطهور (١٤٤) ص١١٩ مختصرا .

* ومتابعة يزيد أخرجها : الدارمي ١ / ١٨٧ .

* ومتابعة أسباط أخرجها : ابن جرير (٢٩) ص٦٩٢ مختصرا .

ورواه إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قالت [ميمونة] أجنبت أنا ورسول الله ﷺ أخرجه : ابن جرير (١٠٣٣) ص٦٩٥ .

تنبيه : هذه المتابعة أخرجها عبدالرزاق (٣٩٧) ١ / ١٠٩ عن إسرائيل عن عكرمة دون ذكر سماك ، فلا أدري أهو من الأصل ، أو أنه سقط في الطباعة .

وتابعه : شريك ، وسفيان .

فمتابعة شريك أخرجها من طرق عنه : ابن ماجه (٣٧٢) ١ / ١٣٢ دون آخره ، والطيالسي (١٦٢٥) ص٢٢٦ دون آخره ، وأبوعبيد في الطهور (١٣٩) ص١١٦ دون آخره ، وابن سعد في الطبقات ٨ / ١٣٧ ، وأحمد ٦ /٣٣٠ ، وأبويعلى (٧٠٩٨) ١٣ / ١٤ ، وابن جرير (١٠٣٢) (١٠٣٤) (١٠٣٥) ٦٩٥ — ٦٩٦ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١ / ٥٢ ، و٥٣ دون آخره ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة (٢٥٩) ٢ / ٢٧ .

ورواه حجاج قال : أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : " أجنب النبي ﷺ وميمونة ، فاغتسلت ميمونة ..." أخرجه أحمد ١ / ٣٣٧ .

الكلام عليه من وجوه :

[الوجه][1] **الأول** : في التعريف بمن ذكر فيه .

أما ابن عباس[2] ـ رضي الله عنهما ـ فهو عبدالله...............

ومتابعة سفيان أخرجها : ابن جرير (١٣٠٦) ص٦٩٦ من طريق أبي عامر العقدي حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن بعض أزواج النبي ﷺ مختصرا .

وهذه المتابعات تبيّن اضطراب سماك في هذا الحديث ، وأنه لم يضبطه ، وهو وإن رواه عنه شعبة ، وشعبة لايروي عنه إلا صحيح حديثه فإن هذه الرواية بخصوصها رواها شعبة عنه على الوجهين : المرسل والموصول ، لأن راوي الرواية الموصولة محمد بن بكر ثقة ، وراوي المرسلة محمد بن جعفر ثقة ، بل من أثبت الناس في شعبة ، إن لم يكن أثبتهم ، وإسناد الخطأ إلى سماك أولى من إسناده إلى أحدهما لما علم من حال كلٍ ، ولاسيما أن حماد بن سلمة وسفيان الثوري يرويانه على الوجهين ، ورواته على الوجهين عنهما ثقات ، فتبين بذلك أن سماكا اضطرب فيه و لم يضبطه .

الشواهد

للشطر الأخير من الحديث شاهدان من حديثي أبي سعيد وعائشة ، وقد سبق تخريجهما ١ / ٤٣٩ و ٤٤٢ .

درجة الحديث .

الشطر الأخير من الحديث حسن بشواهده .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٥ ـ ٣٧٢ ، نسب قريش ص٢٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ٥ / ٣ ـ ٥ ، التاريخ الصغير له ١ / ١٥٣ ـ ١٥٤ ، و١٦٢ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، الجرح والتعديل ٥ / ١١٦ ، الثقات لابن حبان

ابن[1] العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، كنيته أبوالعباس ، ابن عم النبي ﷺ .

سمع من النبي ﷺ ، وأكثرالرواية عنه ، وروى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جماعة من التابعين ، مات بالطائف رضي الله عنه سنة ثمان ، ويقال : [سنة][2] تسع وستين.

قال يحيى ى بن بكير : " قال ابن عباس: ولدت قبل الهجرة بثلاث ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة " .[3]

المستدرك ٣ / ٥٣٥ ، حلية الأولياء ١/ ٣١٤، الاستيعاب ٢ / ٣٤٢، تاريخ بغداد ١ / ١٧٣، طبقات الفقهاء ص ٤٨، أسماء الصحابة الرواة ص٤٠ ، الجمع بين رجال الصحيحيى ن ١ / ٢٣٩ ، المنتظم ٦/ ٧٢ ، أسد الغابة ٣ / ٢٩٠، وفيات الأعيان ٣ / ٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ ، تهذيب الكمال ١٥ / ١٥٥ ، السير ٣ / ٣٣١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠ ، معرفة القراء الكبار ١/ ٤٥ ، العبر ١ / ٧٦ ، نكت الهميان ص١٨٠ ، غاية النهاية ١ / ٤٢٥ ، الإصابة ٢ / ٣٢٢ ، العقد الثمين ٥ / ١٩٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٨٢ ، التحفة اللطيفة ٢ / ٤٦ ، حسن المحاضرة ١ / ٢١٤ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٧٥ - ٧٦ .

(١) في ت " أبو" .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٨٧ ، قال الهيثمي في المجمع ٩ / ٢٨٥ : " وإسناده منقطع " . وهذا قول الواقدي والزبير ، وصححه ابن عبدالبر . انظر : الاستيعاب ٢ / ٣٤٣ .

وبحره في العلم زاخر ، وفضله في التواريخ مشتهر ظاهر .

وأما عكرمة فهو أبوعبدا لله مولى ابن عباس ، كان من علماء التابعين ، سمع : ابن عباس ، وأبا سعيد ، وأباهريرة ، وابن عمر - رضي ا لله عنهم - .

قال عمرو[1] بن علي[2] : " مات سنة خمس ومائة " .[3]

قال أبونعيم[4] : " سنة سبع ومائة "[5] .

قال الواقدي : " حدثتني ابنته أم داود أنه توفي سنة خمس ومائة،

وقد أخرج الطيالسي (٢٦٤٠) ، وأحمد (٣٥٤٣) ٥/ ١٨١، والطبراني في الكبير (١٠٥٧٨) ١٠ / ٢٨٩ ، والحاكم ٣ /٥٣٣ ـ ٥٣٤ ، وابن عبدالبر في الاستيعاب ٢ / ٣٤٣ عن ابن عباس قال : " توفي رسول ا لله ﷺ وأنا ابن خمسة عشر مختون " .
قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .
وقال الهيثمي عن سند الطبراني : " ورجاله رجال الصحيح " المجمع ٩ / ٢٨٥ .

(١) في م وب " عمر " .

(٢) الحافظ الإمام ، المجود ، الناقد عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، أبوحفص الباهلي ، البصري ، الصيرفي ، الفلاس ، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٢٠٧ ، السير ١١ / ٤٧٠ .

(٣) انظر : رجال صحيح البخاري ٢ / ٥٨٣ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ٢١٠ .

(٤) الحافظ الكبير ، شيخ الاسلام ، أبونعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير التيمي المطلبي القرشي مولاهم ، الكوفي الملائي ، الأحول ، مات سنة تسع عشرة ومائتين. انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤٦ ـ ٣٥٧ ، السير ١٠ / ١٤٢ ـ ١٥٧.

(٥) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٩٣ ، والتاريخ الكبير ٧ / ٤٩ .

وهو ابن ثمانين سنة ". [١]

وقد احتج البخاري بحديثه ، وأخرج له أحاديث متعددة ، وعنه أنه قال : " ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة ". [٢]

وأخرج له مسلم مقرونا بطاووس[٣]، وروى عنه العددُ [الكثير][٤].

و[قد][٥] ذكر أبو حاتم جماعة رووا عنه من أهل البلدان ، فذكر المدينة ، ومكة ، واليمن ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط[٦] ، ومصر ، والشام ، وأيلة[٧] ....

---

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٣٩٢ ، رجال البخاري ٢ / ٥٨٣ .

(٢) التاريخ الكبير ٧ / ٤٩.

(٣) أخرج له مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٨) ٢ / ٨٦٨ حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير من طريقين ، الأول منهما مقرونا بطاووس ، والثاني مقرونا بسعيد بن جبير .
وانظر : رجال صحيح مسلم ٢ / ١١٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٣٩٥ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب.

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) واسط : مدينة متوسطة بين البصرة والكوفة ، بينها وبينكل واحدة منهما خمسون فرسخا ، وتسمى واسط الحجاج.
انظر : معجم البلدان ٥ / ٣٤٧ .

(٧) أيلة ـ بالفتح ـ مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام.

والجزيرة[1] ، واليمامة[2] ، وخراسان .[3]

وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار [4] قال : قال جابر - يعني ابن زيد[5] - : " هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس" .[6]

وقال يحيى بن معين : " حدثني من سمع حماد بن زيد يقول :

انظر : معجم البلدان ١ / ٢٩٢ ، مراصد الاطلاع ١ /١٣٨ .

(١) الجزيرة : مدينة بين دجلة والفرات ، وهي تجاور الشام ، وتشتمل على ديار بكر ومضر.

انظر : معجم البلدان ٢ / ١٣٤ - ١٣٦ ، مراصد الاطلاع ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) اليمامة معدودة من نجد ، وقاعدتها حجر ، وكان اسمها قديما جوا فسميت باليمامة نسبة إلى زرقاء اليمامة بعد أن قلع تبع عينيها وصلبها على باب جو .

معجم البلدان ٥ / ٤٤١ - ٤٤٧ ، مراصد الاطلاع ٣ / ١٤٨٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٧ / ٧ - ٨ .

(٤) الإمام الكبير الحافظ أبومحمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم ، المكي ، الأثرم ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة.

السير ٥ / ٣٠٠ - ٣٠٧ ، التقريب (٥٠٢٤) ص٤٢١.

(٥) الإمام الفقيه جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي ، البصري ، مشهور بكنيته ، من كبار تلامذة ابن عباس ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. السير ٤ / ٢٨١ - ٢٨٣ ، التقريب (٨٦٥) ص١٣٦.

(٦) الجرح والتعديل ٧ / ٨ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٧٥ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٢٦ ، الحلية ٣ / ٣٢٦ .

سمعت أيوب ـ وسئل عن عكرمة كيف هو ؟ ـ قال : لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه ".[1]

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس فقال : هو ثقة ، قلت[2]: يحتج بحديثه ؟ قال : نعم إذا روى عنه الثقات ، والذي أنكره عليه يحيى بن سعيد الأنصاري[3] ومالك فلسبب رأيه ".[4]

وذكر عثمان بن سعيد[5] قال : " سألت يحيى بن معين قلت : عكرمة أحب اليك عن ابن عباس أو عبيدا الله بن عبدا الله ؟ قال : كلاهما ، ولم يخير ، قلت : فعكرمة وسعيد بن جبير ؟ قال : ثقة وثقة ، ولم يخير ".[6]

---

(١) الجرح والتعديل ٧ / ٨ .

(٢) في م وب " فقلت " .

(٣) الإمام العلامة المجود ، عالم المدينة في زمانه يحيىبن سعيد بن قيس ، أبو سعيد ، الأنصاري الخزرجي النجاري ، المدني ، القاضي ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة.

السير ٥ / ٤٦٨ ـ ٤٨١ ، التقريب (٧٥٥٩) ص٥٩١ .

(٤) الجرح والتعديل ٧ / ٨ ـ ٩ .

(٥) الإمام العلامة الحافظ الناقد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، أبوسعيد التميمي، الدارمي ، السجستاني ، صنف المسند الكبير ، والردعلى بشر المريسي ، والرد على الجهمية ، مات سنةثمانين ومائتين. السيير ١٣ / ٣١٩ ـ ٣٢٦ .

(٦) تاريخ الدارمي ص١١٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ٩ ، الكامل لابن عدي ٥/ ٢٦٨ .

وعن أحمد بن عبدالله[1] قال : " عكرمة مولى ابن عباس ثقة ، وهو بريء مما يرميه الناس به[2]"[3]

---

(١) الإمام الحافظ الزاهد ، أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي ، من الثقات الأثبات ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، مات سنة إحدى وستين ومائتين.

تاريخ بغداد ٤ / ٢١٤ ـ ٢١٥ ، السير ١٢ / ٥٠٥ ـ ٥٠٧ .

(٢) في م وب " به الناس " .

(٣) معرفةالثقات ٢ / ١٤٥ .

تتمة ترجمة عكرمة .

قال الدارمي : " وسألته ـ يعني ابن معين ـ عن عكرمة بن خالد فقال : ثقة ، قلت : هو أصح حديثا أوعكرمة مولى ابن عباس ؟ فقال : كلاهما ثقتان " .

وقال : " قلت ليحيى : كريب أحب إليك عن ابن عباس أوعكرمة ؟ فقال : كلاهما ثقة " .

وقال المروذي : " قلت لأحمد : يحتج بحديثه ؟ قال : نعم " .

وقال النسائي : " ثقة " .

وقال أبوبكر بن أبي خيثمة : " عكرمة أثبت الناس فيمايروي ، ولم يحدث عمن دونه أومثله ، حديثه أكثره عن الصحابة " .

وقال محمد بن نصر المروزي : " أجمع أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبوثور ، ويحيى بن معين ، ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه فقال : عكرمة عندنا إمام أهل الدنيا ، وتعجب من سؤالي إياه ، وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة فأظهر التعجب " .

وقال البزار : " روى عن عكرمة مائة وثلاثون من وجوه البلدان ، كلهم رضوا به " .
وقال أبو أحمد الحاكم : " احتج بحديثه عامة الأئمة القدماء ، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح " .
وقال ابن حبان : " كان عكرمة من علماء الناس في زمانه بالقرآن والفقه ... ومن زعم أنا نتقي حديث عكرمة فلم ينصف ؛ إذ لم نتق الرواية عن إبراهيم بن أبي يحيى وذويه" .
وقال : " أما عكرمة فحمل أهل العلم عنه الحديث والفقه في الأقاليم كلها ، وما أعلم أحدا ذمه بشيء إلا بدعابة كانت فيه " .
وقال ابن مندة : " أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من التابعين منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم ، وهذه منزلة لاتكاد توجد منهم لكبير أحد من التابعين ، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ، ولم يستغن عن حديثه ، وكان حديثه متلقى بالقبول قرنا بعد قرن إلى زمن الأئمة الذين خرجوا الصحيح ، على أن مسلما كان أسوأهم رأيا فيه ، وقد أخرج له مع ذلك مقرونا " .
وقال ابن عدي : " وعكرمة مولى ابن عباس لم أخرج هاهنا من حديثه شيئا ؛ لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث ، إلا أن يروي عنه ضعيف ، فيكون قد أتي من قبل الضعيف لا من قبله ، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه ، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم ، وهو أشهر من أن احتاج أن أخرج حديثا من حديثه ، وهو لابأس به " .
وقد ضعفه طائفة ، قال ابن سعد : " وليس يحتج به ويتكلم الناس فيه " .
وذكر ابن حجر أن مدار تضعيفه على ثلاثة أمور : الكذب ، اعتقاد مذهب الخوارج ، قبول جوائز الأمراء .
أولا : الكذب .
قال يحيى البكاء : " سمعت ابن عمر يقول لنافع : اتق الله ، ويحك يانافع ، ولاتكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس" .

وقال ابن المسيب لغلام له يقال له برد : " يابرد لاتكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس " .

وقال عطاء الخراساني : " قلت لسعيد بن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فقال : كذب مخبثان " .

وقال عبدالكريم الجزري : " قلت لسعيد بن المسيب : إن عكرمة كره كرى الأرض ، فقال : كذب ، سمعت ابن عباس يقول : إن أمثل ماأنتم صانعون استئجار الأرض البيضاء سنة بسنة " .

وروى مسلم بن خالد الزنجاني عن عبدالله بن عثمان بن خثيم أنه كان جالسا مع سعيد بن جبير فمر به عكرمة ومعه ناس ، فقال لنا سعيد بن جبير : قوموا إليه فاسألوه واحفظوا ماتسألون عنه ومايجيبكم ، فقمنا إلى عكرمة فسألناه عن أشياء فأجابنا فيها ، ثم أتينا سعيد بن جبير فأخبرناه ، فقال : كذب " .

وقال فطر بن خليفة : " قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : سبق الكتاب الخفين ، فقال : كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : امسح على الخفين وإن دخلت الغائط " .

وقال ابن سيرين : " مايسوؤني أنه يكون من أهل الجنة ، ولكنه كذاب " .

وقال يزيد بن أبي زياد : " دخلت على علي بن عبدالله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش ، قال : قلت : مالهذا كذا ؟ قال : إنه يكذب على أبي " .

ونحوه عن عبدالله بن الحارث أنه دخل على علي...

وقال عثمان بن مرة : " قلت للقاسم : إن عكرمة قال : كذا ، فقال : ياابن أخي : إن عكرمة كذاب ، يحدث غدوة بحديث يخالفه عشية " .

وقال الأعمش عن إبراهيم : " لقيت عكرمة فسألته عن البطشة الكبرى ، فقال : يوم القيامة ، فقلت : إن عبدالله كان يقول : البطشة الكبرى يوم بدر ، فبلغني بعد ذلك أنه سئل عن ذلك فقال : يوم بدر " .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : " كان كذابا " .

وقال القاسم بن معن بن عبدالرحمن : " حدثني أبي حدثني عبدالرحمن قال : حدث عكرمة بحديث ، فقال : سمعت ابن عباس يقول : كذا وكذا ، قال : فقلت : ياغلام هات الدواة ، قال أعجبك ؟ فقلت : نعم ، قال تريد أن تكتبه ؟ قلت : نعم ، قال إنما قلته برأيي " .

الثاني : اعتقاد رأي الخوارج .

قال ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة : " كان عكرمة على وفد نجدة الحروري ، فأقام عنده تسعة أشهر ، ثم رجع إلى ابن عباس فسلم عليه ، فقال قد جاء الخبيث ، قال فكان يحدث برأي نجدة " .

وقال عطاء : " كان عكرمة إباضيا " .

وقال أبومريم : " كان عكرمة بيهسيا " .

وقال خالد بن أبي عمران المصري : " دخل علينا عكرمة أفريقية وقت الموسم فقال : وددت أني اليوم بالموسم بيدي حربة أضرب بها يمينا وشمالا " .

وقال يزيد النحوي : " كنت قاعدا عند عكرمة فأقبل مقاتل بن حيان وأخوه ، فقال له مقاتل : يا أباعبدالله ماتقول في نبيذ الجر ؟ فقال عكرمة : هو حرام ، قال فماتقول فيمن يشربه ؟ قال : أقول إن من شربه كفر " .

وقال الداروردي : " توفي عكرمة وكثير عزة في يوم واحد فعجب الناس لموتهما واختلاف رأيهما ، عكرمة يظن به رأي الخوارج ، يكفر بالذنب ، وكثير شيعي مؤمن بالرجعة إلى الدنيا " .

وقال الجوزجاني : " قلت لأحمد بن حنبل : أكان عكرمة إباضيا ؟ فقال : يقال إنه كان صفريا " .

وقال أبوطالب عن أحمد : " كان يرى رأي الخوارج الصفرية ، وعنه أخذ ذلك أهل إفريقية " .

وقال ـ أيضا ـ : " قلت لأحمد ماكان شأن عكرمة ؟ قال كان ابن سيرين لايرضاه ، قال : كان يرى رأي الخوارج ، وكان يأتي الأمراء يطلب جوائزهم ، ولم يترك موضعا إلا خرج إليه " .

وقال علي بن المديني : " كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري " وحكى عن يعقوب الحضرمي عن جده قال : "وقف عكرمة على باب المسجد فقال : مافيه إلا كافر ، قال وكان عكرمة يرى رأي الإباضية " .

وقال ابن معين : " كان ينتحل مذهب الصفرية ولأجل هذا تركه مالك " .

وقال مصعب الزبيري : " كان يرى رأي الخوارج ، وادعى على عبدالله بن عباس أنه على هذا المذهب " .

وقال يحيى بن بكير : " قدم عكرمة مصر وهو يريد مصر ، وترك هذه الدار ــ وأومأ إلى دار جانب دار ابن بكير ــ وخرج إلى المغرب ، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا ".

وقال أبوسعيد بن يونس : " وبالمغرب إلى وقتنا هذا قوم على مذهب الإباضية يعرفون بالصفرية ، يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن عكرمة " .

الثالث : أنه كان يقبل جوائز الأمراء.

قال عبدالعزيز بن أبي رواد : " قلت لعكرمة : تركت الحرمين وجئت إلى خراسان ! قال : جئت أسعى على بناتي " .

وقال أبونعيم : " قدم على الوالي بأصبهان فأجازه بثلاثة آلاف درهم " .

وقال عبدالحميد بن بهرام : " وقدم على بلال بن مرداس وكان على المدائن فأجازه بثلاثة آلاف فقبضها منه " .

وقال أبو الطيب موسى بن يسار : " رأيت عكرمة جائيا من سمرقند ، وهو على حمار تحته جوالقان فيهما حرير أجازه بذلك عامل سمرقند ، ومعه غلام ، وسمعت عكرمة بسمرقند وقيل له : ماجاء بك إلى هذه البلاد ؟ فقال : الحاجة " .

وقال عمران بن حدير : " تناول عكرمة عمامة له خلقا ، فقال رجل : ماتريد إلى هـذه العمامة ! عندنا عمائم نرسل إليك بواحدة ، قال : أنا لاآخذ من الناس شيئا ، إنما آخـذ من الأمراء " .

وقد تكلم فيه ـ أيضا ـ بغير ماذكر ، فقال أحمد : " عكرمة مضطرب الحديث ، مختلـف عنه ، وما أدري " .

وقال ـ أيضا ـ: " عمرو بن أبي عمرو كل شيء يرويه عـن عكرمـة مضطـرب ، وكـذا كل من يروي عن عكرمة : سماك وغيره ، قيل له : فترى هذا من عكرمة أومنهم ؟ قال ماأحسبه إلا من قبل عكرمة " .

وقال رشدين بن كريب : " رأيت عكرمة قد أقيم قائما في لعب النرد " .

وقال سماك : " رأيت في يد عكرمة خاتما من ذهب " .

وقال يزيد بن هارون : " قدم عكرمة البصرة فأتاه أيوب وسـليمان التيمـي ويونـس بـن عبيد ، فبينما هو يحدثهم إذ سمع صوت غناء ، فقال عكرمة : أمسكوا ، ثم قال : قاتلـه الله لقد أجاد ، أوقال : ماأجود ماغنى ، قال فأما سـليمان ويونـس فلـم يعـاودا إليـه ، وعاد إليه أيوب ، وقد أحسن أيوب " .

وقال أبوبكر بن أبي خيثمة : " رأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بـن سـعيد يقول : حدثوني ـ وا لله ـ عـن أيـوب أنـه ذكـر لـه أن عكرمـة لايحسـن الصـلاة ، قـال أيوب : وكان يصلي ؟!

وقد ضعف ـ أيضا ـ بدون ذكر السبب .

قال ابن أبي ذئب : " رأيت عكرمة مولى ابن عباس وكان غير ثقة " .

وقال معن بن عيسى وغيره : " كان مالك لايرى عكرمة ثقة ، ويأمر أن لايؤخذعنه ".

وقال أحمد بن القاسم : "رأيت أحمد ضعف رواية عكرمة ، ولم ير روايته حجة " .

والصواب أنه ثقة ، عمدة في الحديث ، من كبار حفاظه .

وأما الطعون الموجهة إليه فالجواب عنها بما يلي :

أما قول ابن عمر فالجواب عنه : بأن الحفاظ ضعفوا هذه الرواية عن ابن عمر ، فقال ابن حجر : "لم يثبت عنه ؛ لأنه من راوية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ، ويحيى البكاء متروك الحديث " .

وقال الذهبي في الميزان وأبوزرعة العراقي في البيان : " و لم يصح " .

وقال ابن رجب : " وأما تكذيب ابن عمر له فقد روي من وجوه لاتصح ، وقد أنكره مالك ، قال إسحاق بن عيسى : قلت لمالك : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع : لاتكذب علي كما يكذب عكرمة علىابن عباس ؟ قال : لا ، ولكني بلغني أن ابن المسيب قال ذلك لبرد مولاه " .

قال الذهبي في السير : " هذا أشبه ، و لم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر ، ولاكان تصدى للرواية " .

هذا ما أجاب به هؤلاء الحفاظ ، لكن أخرجه أبوبكر بن أبي خيثمة - كما في التعديل والتجريح - بسند رجاله ثقات سوى ضمرة بن ربيعة فإنه " صدوق يهم قليلا " كما في التقريب (٢٩٨٨) ص٢٨٠ ، و لم أجد في ترجمة ضمرة أنه يروي عن أيوب ، ولا في ترجمة أيوب أنه يروي عنه ضمرة .

فإن ثبت السماع وصحت الرواية ، فالجواب عن ذلك بالأوجه التالية :

الوجه الأول : قال ابن جرير : " إن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لايتعين منها القدح في جميع روايته ، فقد يمكن أن يكون أنكر مسألة من المسائل كذبه فيها " .

قال ابن حجر : " وهواحتمال صحيح ؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف " .

الوجه الثاني : أن يكون المقصود بالكذب هنا الخطأ ، وهو مستعمل في لغة العرب كما في اللسان . (ك ذب) ١ / ٧٠٩ .

الوجه الثالث : شهادة ابن عباس له بأنه لم يكن يكذب عليه ، فعن عثمان بن حكيم قال : " كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف إذجاءه عكرمة فقال : يا أبا أمامة أذكرك ا لله هل سمعت ابن عباس يقول : ماحدثكم عني عكرمة فصدقوه ؛ فإنه لم يكذب علي ؟ فقال أبوأمامة : نعم " . قال ابن حجر : " وهذا إسناد صحيح " .

وأما تكذيب ابن المسيب له فالجواب عنه أن يقال : إن منها مايصح ومنها مالايصح ، فرواية عطاء لاتصح لأن في إسنادها ابن لهيعة وهو ضعيف ، وكذلك الراوي عن عطاء وهو هشام بن سعد ضعيف . انظر تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٠٤ - ٢٠٩ .

وأما ماصح منها فالجواب عنه أن يقال : إن قول ابن المسيب لمولاه برد يحمل على أن ابن المسيب أنكر عليه بعض المسائل فكذبه فيها ، قال ابن جرير : " ليس ببعيد أن يكون الذي حكي عنه نظير الذي حكي عن ابن عمر " .

قال ابن حجر : " وهو كما قال ، فقد تبين ذلك من حكاية عطاء الخراساني عنه في تزويج النبي ﷺ بميمونة .... " .

وتقدم أن رواية عطاء ضعيفة .

وأما رواية عبدالكريم الجزري فالكذب فيها يحمل على الخطأ ؛ لأن ابن المسيب كذبه في رأيه في مسألة كراء الأرض ، وهذا التكذيب لايحتمل إلا التفسير بالخطأ ؛ لأن عكرمة ليس مخبرا ، وإنما قال باجتهاد ، والاجتهاد لايدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ .

وأما تكذيب سعيد بن جبير له فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه القصة لاتثبت لأن في إسنادها مسلم بن خالد الزنجاني وهو ضعيف كما تقدم ١/٤٠٤ .

الوجه الثاني : على فرض ثبوت ذلك عنه فهو محمول على ماحمل عليه تكذيب ابن المسيب ، ويشهد لذلك مارواه أبوإسحاق قال : " سمعت سعيد بن جبير يقول : إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لوكنت عنده ماحدث بها ، فجاء عكرمة فحدث بتلك

الأحاديث كلها والقوم سكوت ، فما تكلم سعيد ، ثم قام عكرمة فقالوا : يا أباعبدالله ماشأنك ؟ فعقد ثلاثين ، وقال أصاب الحديث " .

وقال الأعمش: " مر عكرمة بعطاء وسعيد بن جبير فحدثهم ، فلما قام قلت لهما : تنكران من حديثه شيئا ؟ قالا : لا ".

وأما تكذيب عطاء له فهو محمول على ماحمل عليه سابقاه ، ويشهد له سياق الكلام ، فإن ماذكره في المسح احتهاد منه ، وليس يسنده ، فدل ذلك على أن المقصود بالكذب ـ هاهنا ـ الخطأ .

وأما طعن ابن سيرين فيه فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا لايثبت عن ابن سيرين ، قال ابن رجب : " لكن روي عن ابن سيرين أنه كذبه من رواية الصلت بن دينار عنه ، والصلت لاتقبل رواياته " .

قال ابن حجر في التقريب (٢٩٤٧) ص٢٧٧ : " الصَّلت ـ بفتح أوله ، وآخره مثناة ـ ابن دينار الأزدي الهنائي ، البصري ، أبوشعيب المجنون ، مشهور بكنيته ، متروك ، ناصبي " .

الثاني : قال ابن حجر : " الظاهر أنه طعن عليه من حيث الرأي ، وإلا فقد قال خالد الحذاء : كل ماقال محمد بن سيرين ثبت عن ابن عباس فإنما أخذه عن عكرمة ، وكان لايسميه لأنه لم يكن يرضاه " .

وقال ابن المديني : " أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد عن عكرمة ، لقيه أيام المختار" .

وقال ابن عبدالبر : " وكلام ابن سيرين فيه لاخلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسان ظنا يغضب له ولايملك نفسه " .

وأما رواية يزيد بن أبي زياد عن علي بن عبدالله بن عباس فقد ردها ابن حبان بضعف يزيد فقال : " ولايجب على من شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبي زياد حيث يقول : دخلت على علي بن عبدالله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش

قلت : من هذا ؟ قال : إن هذا يكذب على أبي . ومن أمحل المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح ؛ لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يحتج بنقل حديثه ولابشيء يقوله " . وأيده ابن حجر .

ومما يشهد لقولهما : أن يزيد قال ـ مرة ـ : "دخلت على علي بن عبدا لله بن عباس" . وقال ـ أخرى ـ " عن عبدا لله بن الحارث قال : دخلت على علي بن عبدا لله ابن عباس " .

وأما تكذيب القاسم بن محمد له فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله : " وأما قصة القاسم ابن محمد فقد بين سببها ، وليس بقادح ؛ لأنه لامانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة ، فيخبر بما يستحضر منها ، ويؤيد ذلك مارواه ابن هبيرة ، قال : قدم علينا عكرمة مصر ، فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة ، ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره ، فأتينا إسماعيل بن عبيد الأنصاري ـ وكان قد سمع من ابن عباس ـ فذكرنا ذلك له ، فقال : أنا أخبره لكم ، فأتاه فسأله عن أشياء كان سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ماسمع ، قال : ثم اتيناه فسألناه فقال : الرجل صدوق ، ولكنه سمع من العلم فأكثر ، فكلما سنح له طريق سلكه .

وقال أبوالأسود : : كان عكرمة قليل العقل ، وكان قد سمع الحديث من رجلين ، فكان إذا سئل حدث به عن رجل ، ثم يسأل عنه بعد حين فيحدث به عن الآخر ، فيقولون : ماأكذبه ! وهو صادق .

وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد : قال أيوب : قال عكرمة : أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي أفلاكذبوني في وجهي ـ يعني أنهم إذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عنه والمخرج منه ـ وقال سليمان بن حرب : وجه هذا أنهم إذا رموه بالكذب لم يجدوا عليه حجة " .

وقال ابن رجب : " وقد كان عكرمة يتهم في روايته الحديث عن رجل ، ثم يرويه عن آخر ، حتى ظهر لهم سعة علمه ، وكثرة حديثه ، ذكر معنى ذلك ابن لهيعة عن ابن هبيرة وأبي الأسود عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري ، وكان من أصحاب ابن عباس " .

لكن رواية ابن هبيرة وأبي الأسود ضعيفة ؛ لحال ابن لهيعة ، لكن التوجيه صحيح ، وتقدم نحوه عن ابن عبدالبر في الجواب عن طعن ابن سيرين .

وأما مارواه أيوب عن عكرمة فصحيح .

وأما ماذكره إبراهيم فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله : " فالظاهر أنه هذا يوجب الثناء على عكرمة لا القدح فيه ، إذكان يظن شيئا فبلغه عمن هو أولى منه خلافه ، فترك قوله لأجل قوله " .

وأما تكذيب يحيى بن سعيد له فأجاب عنه ابن حجر بقوله : " فالظاهر أنه قلد فيه سعيد بن المسيب " .

ويشهد لما قال ابن حجر أن يحيى لما قال عن عكرمة : " كان كذابا " أجابه أيوب بقوله : " لم يكن بكذاب " ولو كان عند يحيى دليل على ذلك لذكره لأيوب ، ورد به عليه .

وأما الحكاية التي ذكرها القاسم بن معن فأجاب عنها ابن حجر بقوله : " وأما قصة القاسم بن معن ففيها دلالة على تحريه ، فإنه حدثه في المذاكرة بشيء ، فلما رآه يريد أن يكتبه عنه شك فيه ، فأخبره أنه إنما قاله برأيه ، فهذا أولى أن يحمل عليه من أن يظن به أنه يتعمد الكذب على ابن عباس " .

وهذا الجواب لايساعد عليه اللفظ ، ولكن يجاب عنه بضعف القصة لأن في إسنادها إبراهيم بن خالد اليشكري لم يرو عنه سوى مسلم في مقدمة الصحيح .

انظر تهذيب الكمال ٢ / ٨٣ - ٨٤ .

وأما الجواب عن اتهامه بأنه يرى رأي الخوارج فمن وجوه :

الوجه الأول : أنه ـ كما اتهم بذلك ـ فقد نفي ، فقال العجلي : " تابعي ، ثقة ، بريء مما يرميه الناس به من الحرورية " .

وإليك الآن بيان درجة الروايات التي فيها نسبته إلى رأي الخوارج ، والجواب عن ماثبت منها :

فقول أبي الأسود لايثبت ؛ فإن الراوي عنه ابن لهيعة وهو ضعيف .

وقول عطاء لايثبت عنه ؛ فإن الراوي عنه عمر بن قيس المكي ، المعروف بسندل " متروك " كما في التقريب (٤٩٥٩) ص٤١٦ .

وقول أبي مريم ـ وهو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري ـ مردود ؛ لأنه رافضي كذاب .
انظر : الميزان ٤ / ٤٢ ـ ٤٣ ، لسان الميزان ٢ / ٦٤٠ ـ ٦٤٠ .

وأما مارواه يعقوب الحضرمي عن جده ـ وهو زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق ـ فمردود ؛ لأن زيدا مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات ٦ / ٣١٦ وقال : " روى عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمي " .

وأما قول يزيد النحوي فقد أورده ابن حجر في هدي الساري ، ولم أجده بسنده .

وأما قول الدراوردي فإن في سنده راويا لم يسم .

وأماقول ابن المديني فالجواب عنه أن ابن المديني اعتمد في ذلك على رواية يعقوب الحضرمي ، وسبق أنها ضعيفة .

وأما قول ابن معين وأحمد ومصعب وابن بكير فلم يسندوا ذلك .

ويضاف إلى ذلك أن الإمام أحمد أورده مرة بصيغة التمريض .

ورواية مصعب قال الذهبي عنها في السير : " هذه حكاية بلا إسناد ".

وأما ماذكره أبي سعيد بن يونس فمردود بجهالة المنتسبين إليه ، ثم إنه قد جرت عادة أهل البدع الانتساب إلى أحد علماء المسلمين وأئمتهم ترويجا لبدعتهم .

وأما مقالة خالد بن أبي عمران فإسنادها صحيح على شرط المزي ، ويجاب عنها بقول ابن حجر : " على أنه لم يثبت من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك ، وإنما كان يوافق في

بعض المسائل ، فنسبوه إليهم " .

وقد تردد الذهبي في نسبة رأي الخوارج إليه فجزم بذلك في الكاشف فقال : " ثبت ، لكنه إباضي يرى السيف " ونسبه إليه في ديوان الضعفاء بصيغة التمريض فقال : " وقيل كان يرى رأي الخوارج " .

الوجه الثاني : لو ثبت أنه كان يرى رأي الخوارج فإن هذا لايقدح في صحة روايته ؛ لأن الخوارج من أبعد الناس من الكذب ، لأنهم يرون مرتكب الكبيرة كافرا .

وأما القدح فيه بكونه يقبل جوائز الأمراء فأجاب عنه ابن حجر بقوله : " وأما قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بمانع من قبول روايته ، وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة ، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك " .

ثم إنه علله بالحاجة والقيام على بناته ، ولم يُذكر أنه داهنهم فيما لايحل من أجل الجائزة.

وأما قول أحمد " مضطرب الحديث " فأجاب عنه الخلال بقوله : " هذا في حديث خاص ، وعكرمة عند أبي عبدالله ثقة يحتج بحديثه " .

وعارضه ابن رجب فقال : " كذا قال ، والظاهر هوخلافه ، وقد يكون لأحمد فيه روايتان ؛ فإن المروذي نقل عن أحمد أنه قال : عكرمة [لا] يحتج به " .

وأما قول رشدين فمردود ؛ لأن رشدين ضعيف . انظر : تهذيب الكمال ٩ / ١٩٦ – ١٩٨ .

وأما لبسه خاتم الذهب فلعله لم يبلغه النهي ، وهذا الاعتذار اعتذر به ابن القيم في تهذيب السنن ٦ / ١١٢ عن جماعة من الصحابة لبسوا خواتيم الذهب .

وأما القصة التي ذكرها يزيد بن هارون فلعل مااستمعه لم يكن من الغناء المحرم ، لأنه لوكان من المحرم لكان ذلك قادحا في عدالته ، ولوكان قادحا في عدالته لم يعد إليه أيوب ، ولما آيد يزيد عود أيوب .

وأما القدح فيه بأنه لايحسن الصلاة فلايثبت ؛ لأن يحيى بن سعيد لم يسم من حدثه .

وأما تضعيف ابن أبي ذئب له فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن النقل لكلامه اختلف ، فنقل أنه قال : " كان غير ثقة " ونقل أنه قال : " كان ثقة " قال الذهبي في السير : " والرواية الأولى أشبه " .

وماقاله الذهبي هو الصواب ؛ لأن الرواية الأولى رواها عمران بن موسى السختياني عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن هشام بن عبدا لله بن عكرمة المخزومي سمعت ابن أبي ذئب وذكره .

وعمران بن موسى ثقة ، له ترجمة في السير ١٤ / ١٣٦ - ١٣٧ .

والرواية الأخرى رواها محمد بن زريق بن جامع المديني عن إبراهيم بن المنذر بالإسناد المتقدم ، ومحمد بن زريق له ترجمة في المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢ / ١٠١٨ ، والمؤتلف والمختلف لعبدالغني ص٥٨ ، والإكمال لابن ماكولا ٤ / ٥٣ ، وتبصير المنتبه ٢ / ٦٠٠ ، ولم يذكروا فيه جرحا ولاتعديلا .

ثانيهما : أن تجريحه غير مفسر ، وهو مقابل بتوثيق من وثقه فلايقبل .

وأما تضعيف مالك له فقد ذكر ابن معين سببه فقال : " إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة ؛ لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية " وكذلك جزم أبوحاتم بأن إنكار مالك عليه إنما هو بسبب رأيه - وتقدم - .

والجواب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الإمام مالكا لم ينقل عنه سبب ذمه لعكرمة ، وما ذكره ابن معين وأبوحاتم لم يسنداه عنه.

الوجه الثاني : أنه لو ثبت أن الإمام مالكا ضعفه لسبب رأيه فهذا مردود بما تقدم في الجواب عن الطعن فيه بأنه يرى رأي الخوارج .

الوجه الثالث : أنه إذا لم ينقل عن مالك سبب تضعيفه فهو جرح غير مفسر ، والجرح إذا لم يكن مفسرا وقد قوبل بتوثيق الأئمة فإنه مردود .

وأما سماك فقال ابن طاهر في رجال الصحيحين : " هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر ابن ذهل[1] بن ثعلبة الذهلي الكوفي ، يكنى أبا المغيرة "[2]

أدرك جماعة من الصحابة ، قال البخاري عن مؤمل بن

وقول ابن معين : " إنما لم ذكر مالك بن أنس عكرمة " فرده ابن عبدالبر بقوله : " وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ، ولاأدري ماصحته ؛ لأنه قدذكره في الحج وصرح باسمه ، ومال إلى روايته عن ابن عباس ، وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك " .

انظر : طبقات ابن سعد ٢ / ٣٨٥ و ٥ / ٢٨٧ ـ ٢٩٣ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٤١٢ ـ ٤١٣ ، ورواية الدارمي ص١٦٣ وص١٦٩ ، علل ابن المديني ص٧٤ ـ ٧٥ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤٩ ، المعارف لابن قتيبة ص٤٥٥ ـ ٤٥٧ ، كشف الأستار ١ / ١٤٦ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٥ ـ ١٢ ، ضعفاء العقيلي ٣ / ٣٧٣ ـ ٣٧٦، الجرح والتعديل ٧ / ٧ ـ ٩ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٢ / ٦٨٥ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، الأسامي والكنى للحاكم (٢٨٧/ ب) الكامل ٥ / ٢٦٦ ـ ٢٧٢ ، الإرشاد ١ / ٣٢٣ ـ ٣٣١ ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٢٥ ـ ٢٦ ، التعديل والتجريح ٣ / ١٢٢ ـ ١٢٥ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦٤ ـ ٢٩٢ ، السير ٥ / ١٢ ـ ٣٦ ، الميزان ٣ / ٩٣ ـ ٩٧ ، الكاشف ٢ / ٢٤١ ، ديوان الضعفاء ص٢٧٨ ، شرح علل الترمذي ١ / ١٤٤ و ٣٢٥، البيان والتوضيح ص١٧٨ ـ ١٧٩ ،تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦٣ ـ ٢٧٣ ، هدي الساري ص٤٤٦ ـ ٤٥١ .

(١) في م " ذهيل " وفي ب " زهيل ".

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٠٤ .

إسماعيل[1] عن حماد بن سلمة عن سماك : " أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ وكان[2] ذهب بصري فدعوت الله - تعالى - فرده علي " [3] .

وقال عبدالله بن أحمد [بن حنبل][4] في كتابه في العلل : " حدثنا أبي قال : حدثنا مؤمّل بن إسماعيل حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال : سمعت سماكا يقول : ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن ﷺ في المنام[5] فمسح يده [على عيني][6] فقال : ائت الفرات فاغتمس فيه ، وافتح عينيك ، فرد الله - تعالى - علي بصري ".[7]

وثقه[8] ابن معين[9] ....

---

(1) مُؤَمَّل - بوزن محمد ، بهمزة - بن إسماعيل البصري ، أبوعبدالرحمن ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، أخرج له البخاري تعليقا ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، مات سنة ست ومائتين .

السير ١٠ / ١١٠ - ١١١ ، التقريب (٧٠٢٩) .

(2) في ت زيادة " قد " وحذفها موافق لما في التاريخ الكبير .

(3) التاريخ الكبير ٤ / ١٧٣ ، وأخرج الشطر الأول منه : عبدالله بن أحمد في العلل ١ / ٩٩ ، وابن عدي في الكامل ٣ / ٤٦١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٢١٤ .

(4) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(5) في ت " النوم " .

(6) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(7) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٩٩ ، وفيه " وافتح عينيك في الماء ".

(8) في م وب " ووثقه " .

(9) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٢١٥ - ٢١٦ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٤٦٠ .

وأبوحاتم[1] ، قيل لابن معين : " فماالذي عيب[2] عليه ؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره "[3][انتهى] .[4]

وقد اختلفوا فيه ، فمن مثن عليه ، ومن متكلم فيه ، ومن متوسط .

أما الأول : فعن أبي بكر بن عياش[5] قال : " سمعت أبا إسحاق السبيعي[6] يقول : عليكم بعبدالملك بن عمير[7]

---

(١) الجرح والتعديل ٤ / ٢٨٠ .

(٢) في م وب " عبت " .

(٣) تاريخ بغداد ٩/٢١٦ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقريء ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، روى له مسلم في المقدمة ، والباقون ، مات سنة اثنتين أوثلاث أوأربع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال ٣٣ / ١٢٩ ـ ١٣٥ ، التقريب (٧٩٨٥) ص٦٢٤ .

(٦) الإمام الحافظ ، شيخ الكوفة ، وعالمها ، ومحدثها ، أبوإسحاق عمرو بن عبد الله ابن ذي يحمد الهمداني الكوفي ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . السير ٥/ ٣٩٢ ـ ٤٠١ ، التقريب (٥٠٦٥) ص ٤٢٣ .

(٧) عبدالملك بن عمير بن سويد بن حارية القرشي ، ويقال : اللخمي ، أبوعمرو ، الكوفي ، المعروف بالقبطي ، ثقة ، فصيح عالم ، تغير حفظه ، وربما دلس ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال ١٨ / ٣٧٠ ـ ٣٧٦ ، التقريب (٤٢٠٠) ص٣٦٤ .

وسماك " .[1]

وقال أحمد بن حنبل : " سماك أصلح حديثا من عبدالملك بن عمير ".[2]

وإذا كان أصلح حديثا منه فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعبدالملك [بن عمير][3] ، فهوعلى هذا القول راجح على من احتج به الشيخان .

وأما يحيى بن معين فسئل عنه فقال : " أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وسماك ثقة" .[4]

وقال الكوفي[5] : " هو تابعي جائز الحديث ، إلا أنه كان يخطيء في حديث عكرمة ، وربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ، وهو جائز الحديث لم يترك حديثه أحد وكان عالما بالسير[6] وأيام الناس ، وكان فصيحا " هذا نقل أبي الحسين

---

(١) المعرفة التاريخ ٢ / ٨٠٢ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢١٥ .

(٢) الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ ، وتمامه " وذلك أن عبدالملك بن عمير يختلف عليه الحفاظ " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦ ، وانظر : الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ .

(٥) يريد العجلي .

(٦) هكذا في النسخ كلها ، وهو في معرفة الثقات ، وتاريخ بغداد " الشعر" .

ابن القطان عن الكوفي .[1]

وقال أبوحاتم : " صدوق ".[2]

ومسلم أخرج له عن جابر بن سمرة ، والنعمان بن بشير [من الصحابة][3] ، وعن غيرهما من التابعين[4] ، وأخرج عن سبعة[5] ممن روى عنه ، من أجلائهم : شعبة ، وزائدة[6]، وحماد بن سلمة ، وأبوالأحوص ، وأبوعوانة .[7]

---

(١) انظر كلام العجلي في : معرفة الثقات ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦ بلفظ مقارب مع زيادة.

(٢) الذي في الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ ، وفي تهذيب الكمال ٤ / ١٢٠ : " صدوق ثقة ".

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٤) في ت " والتابعين " .

(٥) في ت " شعبة " .

(٦) الإمام الثبت الحافظ ، أبوالصلت زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي ، حديثه مخرج عند الجماعة، مات سنة إحدى وستين ومائة.

السير ٧ / ٣٧٥ ـ ٣٧٨ ، التقريب (١٩٨٢) ص٢١٣ .

(٧) الإمام الحافظ الثبت ، محدث البصرة ، الوضاح بن عبدالله مولى يزيد بن عطاء اليشكري ، الواسطي ، البزاز ، مشهور بكنيته ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة خمس أوست وسبعين ومائة.

السير ٨ / ٢١٧ ـ ٢٢٢ ، التقريب (٧٤٠٧) ص٥٨٠ .

والترمذي يصحح له[1]، وكذلك ابن حبان في صحيحه[2]، والحاكم يخرج له ويقول : إنه على شرط مسلم[3] .

وأما الثاني : ففي رواية أبي طالب[4] عن أحمد : " كان مضطرب الحديث ".[5]

وقال النسائي فيه : " إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ؛ لأنه كان يلقن فيتلقن[6] ، ربما قيل له : عن ابن عباس ، [فيقول : عن ابن عباس][7] " .

---

(١) انظر ـ مثلا ـ : الأحاديث (٦٥) ١/ ٩٤ ، و (٢٠٢) ١ / ٣٩١ ، (٣٢٧) ١ / ٤٣٨ .

(٢) انظر ـ مثلا ـ : الأحاديث (٦٦) ١ / ٤٣ ، (٢٨٤) ١ / ٢٥١ ، (٢٩٩) ١ / ٢٥٩ ، (٦٤٣) ٢ / ١٨ ، (١٠٥٠) ٢ / ١٩٥ ، (١١٥٩) ٢ / ٢٣٩ ، (١٢٣٨) ٢ / ٢٧١ ، (١٢٤٥) ٢ / ٢٧٣ ، (١٢٧٧) ٢ / ٢٨٧ .

(٣) انظر ـ مثلا ـ : ١ / ٢٤٠ ، ٢٨٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ .

(٤) أحمد بن حميد أبوطالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٣٩ ـ ٤٠ ، تاريخ بغداد ٤/١٢٢ .

(٥) الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ .

(٦) التلقين هو " أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه " . شرح ألفية العراقي له ١ / ٣٤٣ .

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من ب.

وانظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٤ ، وفي المجتبى ٨ / ٣١٩ : " وسماك ليس بالقوي ، ـ

وذكر العقيلي قال : " حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : [حدثنا أبي][1] قال حدثنا حجاج[2] قال : قال شعبة كانوا يقولون لسماك : عكرمة عن ابن عباس ؟ فيقول : نعم ، قال شعبة : فكنت أنا لاأفعل ذلك به ".[3]

قال ابن القطان : " وفي رواية عنه كان الناس ربما لقنوه فقالوا : عن ابن عباس ؟ فيقول : نعم ، وأما أنا فلم أكن ألقنه ".[4]

قال ابن القطان : " وهذا أكثر ماعيب به سماك ، وهو قبول التلقين ، وإنه لعيب يسقط الثقة لمن اتصف به[5]، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وصدقه ".

ثم حكى أن سعيد بن بشير[6] روى عن قتادة قال : قال أبوالأسود

وكان يقبل التلقين " .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من م.

(٢) الإمام الحجة الحافظ حجاج بن محمد ، أبومحمد المصيصي الأعور ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ست ومائتين.

السير ٩ / ٤٤٧ - ٤٥٠ ، التقريب (١١٣٥) ص١٥٣ .

(٣) الضعفاء ٢ / ١٧٨ .

(٤) هذه الرواية عن شعبة ذكرها يعقوب في المعرفة ٣ / ٢٠٩ .

(٥) في ت " يتصف به " .

(٦) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبوعبدالرحمن أوأبوسلمة ، الشامي ، ضعيف ، روى له الأربعة ، مات سنةسبعين ومائة.

الدِّيلي[1] إن سرك أن تكذب صاحبك فلقنه ، [وروى هشام عن قتادة أنه قال : إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه][2] ، وروى محمد بن سليم[3] عن قتادة - أيضا - قال : إذا سرك أن تكذب صاحبك فلقنه" .

قلت : مطلق التلقين والإجابة ليس دليلا صحيحا على اختلال حال الراوي ، فقد يلقنه السائل مالاعلم له به فيجيبه بالصواب عنه ، وربما يتحققه ، وليس يقوم[4] تلقينُه بالدليل على مجازفته في جوابه .

نعم التلقين للباطل إذا عرف بطلانه ، فأجاب الملقَّن بما عرف بطلانه كان دليلا على مجازفته ، لاعلى تعمده الكذب ، فالكذب فيه يقينا

تهذيب الكمال ١٠ / ٣٤٨ - ٣٥٦ ، التقريب (٢٢٧٦) ص٢٣٤ .

(١) العلامة الفاضل ، قاضي البصرة ، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان على الأشهر ، ولد في أيام النبوة ، وكان أول من تكلم في النحو ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة تسع وستين.

والدِّيلي بكسر الدال المهملة ، وسكون الياء ، ويقال : الدُّؤَلي بضم الدال المهملة ، وهمز الواو المفتوحة .

الأنساب ٢ / ٥٠٨ ، و ٥٢٨ ، السير ٤ / ٨١ - ٨٦ ، التقريب (٧٩٤٠) ص٦١٩ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) محمد بن سليم ، أبوهلال الراسبي البصري ، صدوق فيه لين ، روى له البخاري تعليقا ، والأربعة ، مات سنة سبع وستين ومائة.

تهذيب الكمال ٢٥ / ٢٩٢ - ٢٩٦ ، التقريب (٥٩٢٣) ص٤٨١ .

(٤) في ت " يقدم " .

يتوقف على أن يثبت[1] أنه لقن الباطل الذي عرف بطلانه فأجاب به .

وأما الإجابة بما يلقن من غير تحقق لفساده فإنما يجعل[2] قدحا بطريق التهمة ، أوبقرينة شهدت بالمجازفة وعدم التثبت ، وقد يكون ذلك مأخوذا من كثرة وقوعه منه ، لاسيما مع مخالفة الأكثرين والحفاظ ، وهذا الذي يسأل عنه سماك ، فيقال : عن ابن عباس فيقول : نعم ، قد لايكون السائل عارفا بفساده ، ويكون صحيحا ، وقد يستدل على الخطأ بمخالفة الغير له في روايته.

وقال ابن القطان : " فمن تفطن لما يرمى به يوثق ، ومن يلقن ولايفطن لما لقن من الخطأ سقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه ، ومن شهد عليه بالتلقين بما هو خطأ ، وكان ذلك منه مرة ترك ذلك الحديث من حديثه ، ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن ، ولم يعلم من حاله أنه كان يفطن أولايفطن ، هذا موضع نظر " . قال : " وهذه حال سماك " .

قلت : لابد أن يشهد عليه أنه كان يتلقن ماعُرف خطؤه فيه حتى ينظر بعد ذلك [أنه][3] كان يفطن أم لا ؟ فيحتاج ابن القطان فيما رمى به سماكا أنه يشهد عليه بأنه لقن[4] الخطأ.

وأما قولهم له : عن ابن عباس فيقول : نعم فقد يكون صوابا ،

---

(١) في م وب زيادة " على " ولايظهر لذكرها وجه .

(٢) في ت " يجعله " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " يلقن" .

فلابد أن يشهد عليه بأنه لقن الخطأ ، وأجاب بالخطأ ، فليلمح هذا[1] فيمن نقل عنه أن سماكا كان يتلقن ، اللهم إلا أن يكون هاهنا عرف أن من قيل فيه : إنه كان يتلقن أريد به أنه كان يتلقن الخطأ ، وأن هذه العبارة إنما تطلق ويراد بها هذا المعنى ، فيكون حينئذ الشهادة عليه بالتلقين كالتبيين لأنه كان يلقن الخطأ .

ومما يقرب حال هذا التلقين بسماك أني رأيت بعضهم قد حكى عن الكوفي أنه قال فيه : " إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسول ا لله ﷺ وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس" .[2]

وأما الثالث : فقال عبدالرحمن بن يوسف [هو ابن خراش][3] في حديثه[لين] .[4]

وقال ابن أبي خيثمة : " أسند أحاديث لم يسندها غيره ".[5]

---

(١) في ت " ذلك " .

(٢) معرفة الثقات ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م وب.

وابن خراش هو أبومحمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي ، كان رافضيا ، ألف في مثالب الشيخين ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١٠ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، السير ١٣ / ٥٠٨ - ٥١٠ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من جميع النسخ ، والإضافة من تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦ .

(٥) هذا كلام ابن معين رواه عنه ابن أبي خيثمة كما في تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦ .

والبخاري يستشهد به في صحيحه .[1]

(١) أخرج له البخاري متابعة معلقة في موضع واحد في كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢) ١١ / ٦١٧ . وانظر : هدي الساري ص٤٨٠ .

تتمة ترجمة سماك ._

قال البزار : " كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه ، وكان قد تغير قبل موته ".

وقال النسائي : " ليس به بأس ، وفي حديثه شيء " .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " كان يخطيء كثيرا " .

وقال ابن عدي " لسماك حديث كثير مستقيم ـ إن شاء ا لله ـ كلها ، وقد حدث عنه الأئمة ، وهو من كبار تابعي الكوفة ، وأحاديثه حسان عمن روى عنه ، وهو صدوق لابأس به " .

وقال ابن المبارك : " سماك ضعيف في الحديث " .

وقال ابن معين : " وكان شعبة يضعفه ، وكان يقول في التفسير عكرمة ، ولو شئت أن أقول له : ابن عباس لقاله " قال ابن معين : " فكان شعبة لايروي تفسيره إلا عن عكرمة ـ يعني لايذكر فيه ابن عباس .

وقال صالح بن محمد البغدادي : " يضعف " .

وقال ابن عمار : " يقولون : إنه كان يغلط ، ويختلفون في حديثه " .

وقال الدارقطني : " سيء الحفظ " .

وقال يعقوب بن شيبة : " قلت لعلي بن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة ؛ سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما يقول : عن ابن عباس : إسرائيل ، وأبو الأحوص " .

وقال يعقوب : " وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين ، ومن سمع من سماك قديما مثل : شعبة ، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة " .

الوجه الثاني : في تصحيحه .

وقد ذكرنا أن الترمذي صححه فحصل شرطنا ، وبسطنا القول في رواية عكرمة وسماك .

الوجه الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : القصعة[1] - مفتوحة القاف - تطلق[2] على [كل][3] إناء من خشب ، والجمع قصاع وقِصَع .

واختلفوا في كونها عربية أصلية أو معرّبة عن الفارسية ، قال

والراجح : أنه حسن الحديث بشرطين :

أحدهما : أن يكون من رواية من روى عنه قبل الاختلاط .

والثاني : أن لايكون من روايته عن عكرمة ، إلا إذا كان الراوي عنه شعبة ؛ فإنه لايروي عنه إلاصحيح حديثه ، كما قاله الدارقطني.

التاريخ الكبير ٤ / ١٧٣ ، معرفة الثقات ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ١٧٨ - ١٧٩ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٣٩ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٤٦٠ - ٤٦٢ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢١٤ - ٢١٦ ، تهذيب الكمال ١٢ / ١١٥ - ١٢١ ، السير ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٩ ، الميزان ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤ ، شرح علل الترمذي ٢ / ٦٤٣ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٢ ، الكواكب النيرات ص٢٣٧ - ٢٤١ .

(١) في م وب " الصحفة " . وقد أطال المؤلف في تعريف القصعة وبيان أصلها مع أنها ليست في الحديث الذي ذكره .

(٢) في ت " تنطلق " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

أبوهلال العسكري[1] في كتاب التلخيص : " والقصعة ، والجمع قصاع ، عربي معروف ، قال الشاعر :

وماء قُدور[2] في القصاع مشيب[3]

وقال بعضهم : القصعة فارسية معربة ، وأصلها كاسة "[4].

وقال كراع [5] في المنتخب : " وأعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة [و][6] نحوهم ، ثم

---

(١) الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري ، اللغوي ، له كتب كثيرة منها : جمهرة الأمثال ، والصناعتين ، توفي بعد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

معجم الأدباء ٨ / ٢٥٨ - ٢٦٧ ، خزانة الأدب ١ / ١١٢ ، الأعلام ٢ / ١٩٦ .

(٢) في م وب زيادة " د " وهو خطأ .

(٣) هذا عجز بيت أوله : سيكفيك ضرْبَ القوم لحمُ معرّض

والبيت نسبه ابن مالك في المشوف المعلم ، (ص ر ب) ١/ ٤٤٩ ، وابن منظور في اللسان ، (ش و ب) ١ / ٩٢ و (ع ر ض) ٧ / ١٨٦ ، والخطيب التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق ص١٠٩ و ص٣٥٣ لسليك بن السلكة السعدي .

ونسبه ابن السكيت في إصلاح المنطق ص١٤٣ للمخبل السعدي .

(٤) التلخيص ١/٢٩٧ ، وانظر المعرّب للجواليقي ص٣٢٢ .

(٥) العالم اللغوي أبوالحسن علي بن الحسن بن الحسين الهنائي الأزدي الدوسي ، له تصانيف منها : كتاب المنضد ، وكتاب المجرد ، وكتاب المنجد ، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة .

الفهرست ص٩١، إنباه الرواة ٢/٢٤٠، إشارة التعيين ص٢١٥، معجم الأدباء ١٢/١٣

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

المثكلة[1] تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل "[2] .

الثانية : يشبه أن يكون أصل هذه الكلمة [3] - أعـني القصعة ومادونها - يرجع إلى التأثير بقوة ، فالقصع[4] جرع المـاء ، وقصعـت الناقـة بجرَّتها : ردتها إلى جوفها ، وقيل : أخرجتها فملأت فاها[5] .

قال أبوعبيد : " قصع الجرة[6] شدة المضغ ، وضم بعض الأسـنان إلى بعض " .[7]

وقصع القملة هو أن يمرسها[8] ويقتلها ، وقصعت هامته إذا ضربتها بِبُسْط كفـك ، وقصـع ا الله شـبابه ، وغـلام مقصـوع إذا بقـي قميئـا[9] لايشب ولايزداد ، والقاصعاء من جحرة الـيربوع ، فمعنـى التأثـيربقوة في

---

(١) في النسخ كلهـا " المكيلـة " والتصويـب مـن المنتخـب ، وفقـه اللغـة ص٢٦٤ ، والمخصص ٥/ ٥٧ .

(٢) المنتخب ١ / ٣٣٧ .

(٣) في ت " اللفظة " .

(٤) في ت " فالقصعة " .

(٥) في ت " جوفها " .

(٦) في م وب " الجروة " وهو خطأ .

(٧) غريب الحديث ٣ / ٢١ .

(٨) في م وب : " يرسمها " .

(٩) يقال : قمأ قمأة وقماءة وقمأة - بالضم والكسر - ذل وصغر ، فهو قميء . ترتيب القاموس ٣ / ٦٨٥ .

الجميع ، وكأن القصعة لمح فيها معنى نحتها وتجويفها.

وأما قصَعَ الماءُ عطشَه بمعنى أذهبه وسكنه ، فيحتمل أن يكون مجازا [تشبيها][1] لشدة إذهابه العطش ببرده بقوة التأثير في الأجسام ، ويحتمل أن يكون اللفظ موضوعا للقدر المشترك فلا مجاز.

الثالثة : كلمة " في " للظرفية حقيقة ، والذين يرون دخول بعض حروف الصفات [2] على بعض في المعنى ذكروا لها معاني ، منها أن تكون بمعنى "من " [3] وأنشد بعضهم في ذلك قول امريءِ القيس :

هل ينعمن من كان أقرب عهده ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال[4]

وهذا ضعيف لقرب رده إلى [معنى][5] الظرفية.

الرابعة : يقال : أجنب ، وجنِب ، واجتنب ، ومستقبل أجنب

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٢) وهم الكوفيون ، و المراد بحروف الصفات ـ هنا ـ حروف الجر ؛ لأنها تقع صفات لماقبلها من النكرات ، وهذه تسمية الكوفين .

انظر : شرح المفصل ٨ / ٧ ، التصريح على التوضيح ٢ / ٣ ـ ٦ ،الخليل معجم مصطلحات النحو العربي ص٢٠٨ .

(٣) انظر : حروف المعاني للزجاجي ص٨٢ ـ ٨٣ ، معاني الحروف للرماني ص٩٦ ، الخصائص ٢ / ٣١٣ ـ ٣١٤ ، مغني اللبيب ١ / ١٤٦ .

(٤) البيت في ديوانه ص١٢٢ بلفظ " أحدث " بدل " أقرب " وهو كذلك عند الرماني في معاني الحروف ، وابن جني في الخصائص ، وابن هشام في مغني اللبيب . وأنشده الزجاجي في حروف المعاني كما أورده المؤلف.

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

يُجنِب [جزما] .[1]

[وأما مستقبل [جَنِب فهو][2] يَجنُب بفتح أوله ، وضم ماقبل آخره][3].

وأما المستقبل الذي هو يُجنَب بضم الياء وفتح ماقبل الأخير [ففي ماضيه احتمال أن يكون جُنب بضم الأول وكسر ماقبل الأخير][4] [وأن يكون أُجنِب بضم أوله وكسر ماقبل الأخير][5] بخلاف يُجنِب[6] فإن ماضيه متعين أن يكون أجنب.

الوجه الرابع : لابد في الكلام من محذوف يوضحه السياق ويدل عليه ، وهو معلوم قطعا ؛ فإن قولها ـ رضي الله عنها ـ : " **إني كنت جنبا** " أي حالة استعمال الماء ثم حذف[7] منه ـ أيضا ـ مقصود هذا الإخبار ، وهو أنه هل يمنع ذلك من استعماله أم لا ؟ .

الوجه الخامس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م و ب.

(٢) مابين المعكوفتين إضافة من عندي يقتضيها المقام ، وهي ساقطة من م وت ، وكتبت في هامش ب إلا أنها شبه مطموسة .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ب.

(٦) في ت " الجنب " .

(٧) في م و ت " يحذف ".

الأولى : فيه إباحة [استعمال] [1] الأواني[2] الخشب في الطهارة ، ولاخلاف في صحته ، ولافي عدم كراهته[3]، وليس كالزجاج الذي حكي عن بعضهم [احتمال][4] توقيه لاعتقاد أن فيه شرفا وترفا .[5]

وقيام الإجماع على الحكم لايمنع من أن يستدل بالنص عليه ، فكم من مسألة استدل الفقهاء عليها بالنص والإجماع ، وقد فعلوا ذلك في المتواترات كوجوب الصلاة والزكاة والحج.

الثانية : فيه جواز البناء على الظاهر ، والأصل في استعمال الماء في الطهارة ، وعدم لزوم السؤال عند احتمال طريان مايفسد الماء ؛ لأن النبي ﷺ قصد الوضوء أوالغسل بناء على الأصل ، ولم يسأل هل طرأ عليه مايفسده أم لا ؟ .

الثالثة : قولها ـ رضي الله عنها ـ : " **إني كنت جنبا** " إنما كان لاحتمال أن يكون استعماله في الغسل من الجنابة مفسدا له ، فيدخل

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " أواني " .

(٣) انظر : المغني ١ /٦٥ ، الحاوي ١ / ٧٨ ، مواهب الجليل ١ / ١٢٩ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في م وب " ترفها " .

وعامة أهل العلم على الإباحة ، وحكى ابن خزيمة في صحيحه القول بعدم إباحته عن بعض المتصوفة .

انظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٦٤ ، المغني ١ / ٦٥ ـ ٦٦ ، الحاوي ١ / ٧٨ ، المجموع ١ / ٢٥٣ ، البناية ١١ / ٨٢ .

الإخبار بذلك في باب النصح ، ولايلزم أن يكون لاعتقادها الإفساد ولابد ، بل يكفي مجرد احتمال ذلك عندها ، وكأن سببه ماتقرر من معنى البعد في الجنابة ، وكونها مانعة من أمورمن العبادات .

الرابعة : الحديث يتعلق بمسألة الماء المستعمل[١]، وقد اختلفوا في حكمه على أقوال :

أحدها : أنه طهور إذا لم يتغير ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واختيار ابن القاسم في المدونة[٢]، إلاأنه يكره استعماله عند وجود غيره[٣] .

والقول بطهوريته مروي عن : الحسن[٤] ، والنخعي[٥] ، وعطاء[٦]، والزهري[٧] ، ومكحول[٨] ، وهومذهب أبي ثور[٩] ،

---

(١) أي المستعمل في رفع الحدث .

(٢) المدونة ١/ ٤.

(٣) انظر : التفريع ١ / ١٩٥ ، الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، المنتقى ١ / ٥٥ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧ .

(٤) الأوسط ١ / ٢٨٧ ، المحلى ١/ ١٨٤ ، الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، التمهيد ١/ ٤٣ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) المصادر السابقة سوى المحلى.

(٨) الأوسط ١ / ٢٨٧ ، الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، التمهيد ١ / ٤٣ .

(٩) المحلى ١ / ١٨٤ ، الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، التمهيد ١ / ٤٣ .

وداود[1] ، وأهل الظاهر[2] ، واختيار ابن[3] المنذر[4] ، وينسب قولا للشافعي قديما ، ومنهم من لم يثبته ، وجزم القول بالجديد .[5]

وثانيها : أنه طاهر غير مطهر ، وهو مشهور قول الشافعي[6]، وأبي حنيفة[7]، وينسب إلى الليث بن سعد[8]، والأوزاعي[9] .

وثالثها : أنه نجس وهو محكي[10] عن رواية الحسن بن زياد[11] عن

---

(١) حلية العلماء ١ / ٨٣ .

(٢) المحلى ١ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) في م " أبي " .

(٤) الأوسط ١ / ٢٨٧ ، الإقناع ١ / ٥٨ .

(٥) حلية العلماء ١ / ٩٧ ، الوسيط ١ / ٢٩٩ ، الحاوي ١ / ٢٩٦ .

(٦) حلية العلماء ١ / ٩٧ ، الوسيط ١ / ٢٩٩ ، الحاوي ١ / ٢٩٦ ، المهذب مع المجموع ١/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٧) الكتاب مع شرحه اللباب١/٢٣ ، المبسوط ١/ ٤٦ ، العناية مع البناية ١ / ٣٥٠ .

(٨) المغني ١/ ١٨ .

(٩) الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، التمهيد ٤ / ٤٣ ، المغني ١ / ١٨ .

(١٠) في ب " مروي" .

(١١) العلامة ، فقيه العراق الحسن بن زياد ، أبوعلي الأنصاري مولاهم ، الكوفي ، اللؤلؤي ، ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث ، له كتاب المجرد ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب الخراج ، وغيرها ، مات سنة أربع ومائة.

الفهرست ص٢٥٨،تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، الجواهر المضية ١/ ١٩٣ ، السير٩/ ٥٤٣.

أبي حنيفة ﷺ ، وهو مذهب أبي يوسف .[1]

ورابعها : أنه يتوضأ [به][2] ويتيمم إذا لم يجد سواه كالمشكوك فيه ، ويصلي صلاة واحدة ، ذكره ابن القصار[3] من المالكية عن الأَبْهَري[4] منهم[5] .

وإذا قيل بكراهته مع طهوريته فقد اختلف في تعليله ، فقيل : لاختلاف العلماء فيه ، فغيره ممالا اختلاف فيه أولى[6]، وقيل : لشبهه بالماء المضاف وإن كانت الإضافة لم تغيره ؛ إذ الأعضاء في الأغلب لاتخلو

---

(١) المبسوط ١ / ٤٦ ـ ٤٧ ، فتح القدير ١ / ٧٥ ، الكفاية ١ / ٧٧ ، العناية مع البناية ١ / ٣٥٠ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) شيخ المالكية ، القاضي أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار ، ولي قضاء بغداد ، وكان أصوليا نظارا ، له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد ١٢ / ٤١ ـ ٤٢ ، طبقات الفقهاء ص١٦٨ ، ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢ ، السير ١٧ /١٠٧ ـ ١٠٨.

(٤) القاضي ، الفقيه محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبوبكر التميمي الأَبْهَري ـ بفتح الهمزة والهاء ، وسكون الباء ـ ، شيخ المالكيين العراقيين في عصره ، سمع ، وروى ، وصنف في مذهبه ، مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

الأنساب ١ / ٧٨ ، الوافي بالوفيات ٣ / ٣٠٨ .

(٥) مواهب الجليل ١ / ٦٦ .

(٦) انظر : المنتقى ١ / ٥٥ ، مواهب الجليل ١ / ٦٧ ، حاشية الرهوني ١ / ٤١ .

من أعراق وأوساخ ، لاسيما أعضاء الوضوء ؛ لأنها بارزة للغبرات والقترات فيخالطه.[1]

وأشار بعضهم إلى التعليل بخروج الخطايا معه . واستُضعف بأن الخطايا ليست جسما خالط الماء .[2]

الخامسة : استدل به على طهورية الماء المستعمل ، وهو من وجوه :

أحدها : مادل عليه الجواب من رد توهم المرأة لفساد الماء بالاستعمال ، [لاسيما][3] مع الوضوء منه على ماروي في رواية أخرى.

وثانيها : قوله ﷺ : " **إن الماء لايجنب** " أي لاينتقل إليه حكم الجنابة ، وهو المنع ، ذكر ذلك تعليلا لجواز الوضوء به.

وثالثها : أنها لما أخبرت أنها كانت جنبا - أي عند الاغتسال منه - وأحوال الجنب عند الاغتسال مختلفة : تارة يكون بالانغماس ، وتارة يكون بالتناول ، وبعد التناول تارة ينوي رفع الحدث ، وتارة ينوي الاغتراف بخصوصه - أعني مع قطع نية رفع الحدث عن اليد - وتارة لاينوي واحدا منهما ويذهل ، ثم حصل الجواب بما يقتضي إباحة الاستعمال ، فيقتضي عدم تأثير الاستعمال في الماء ، بناء على القاعدة

---

(١) انظر : المنتقى ١ / ٥٦. ، مواهب الجليل ١ / ٦٧ ، ١ / ٤١ .

(٢) انظر : الاستذكار ١ / ٢٥٢. ، مواهب الجليل ١ / ٦٧ ، فتح القدير ١ / ٧٥ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

المشهورة في ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال[1] .

وقد يرد على هذا مايرد على تلك القاعدة من جواز علم النبي ﷺ بالواقعة [2] ، وجوابه عنها على حسب علمه ، إلا أنه ـ هاهنا ـ ضعيف ؛ لأنه حكم على عموم الماء بأنه لايجنب ، ولم يحكم على خصوص ماسئل عنه ، وهذا أمر زائد.

السادسة : الذين يرون أن المستعمل غيرطهور يعتذرون عن الحديث بوجهين :

أحدهما : ماقدمناه من أمر رواته [3]، على مذهب من لايرى الاحتجاج بسماك أوعكرمة.[4]

وجوابه ماتقدم من مقتضيات التصحيح.

وثانيهما : حمل لفظة في على معنى من وأن الاغتسال كان منها لافيها ، ومخالفهم يتمسك بالحقيقة ، وقد يقوى تأويلهم برواية من رواه بلفظة من .

وذكر الحافظ أبوحاتم بن حبان أن أبا الأحوص انفرد بهذه اللفظة [يعني لفظة في] .[5]

---

(١) تقدمت القاعدة في الحديث الأول ١ /٢٠٥ .

(٢) في ت " بتلك الواقعة " .

(٣) في م " راويه" وكلاهما صواب.

(٤) انظر : تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ص٦٩٤ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت ، وجاء في ب " من " بدلا عن " في " .

[وهذا][1] إن أريد به أن غيره لم يذكرها ولاغيرها فهذا قريب ، وزيادة العدل مقبولة ، وإن أريد به أن غيره رواها بلفظة من ، [وهو رواها بلفظة في][2] فهذا اختلاف على سماك ، فإن ظهر ترجيح لإحدى الروايتين عمل به.

وقد أكد كون المراد الاغتسال منها لافيها باستبعاد الاغتسال فيها عادة ، ويقرّب الاغتسال[3] فيها أ ن البيوت لم تكن واسعة ، والظاهر أنها غير مجصصة ولامحجرة ، فالاغتسال فيها لأجل أن يسلم المكان من الابتلال والوحل ، على أن هذا لايمنع من التمسك بطريقة ترك الاستفصال ، وقوله ﷺ: " **إن الماء لايجنب** " .

وخرج ابن حبان هذا الحديث من رواية سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت

وقول ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ٢ / ٢٧٨ ـ ونصه " لم يقل في جفنة إلا أبو الأحوص ؛ فإنه قال : في جفنة " .

وقول ابن حبان غير صواب فقد رواها كذلك يزيد بن عطاء عند الدارمي كما سبق في التخريج .

وكذلك رواها شريك عند ابن جرير (١٠٣٢) .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م.

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من م ، وفي ب "راويها " .

(٣) في ت " الاستعمال " .

من[1] جفنة[2] ، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت له ، وقال : " الماء لاينجسه شيء " .[3]

السابعة : لايجوز أن يكون المراد بأن الماء لايجنب أنه[4] لاينتقل إليه حكم الجنابة بخصوصه ؛ لأن ذلك محال عقلا ، فلايجوز حمل لفظ[5] الشارع عليه ، فبقي أن يحمل على معنى أعم من هذا المعنى بأن يؤخذ مطلق المنع وجنسه لاالمنع الخاص ، ويقال : إن الجنب تعلق به منع بسبب الجنابة ، ولايتعلق بالماء منع بسبب الجنابة ، هذا إن لم يزاحم معنى آخر ينافيه .

قال أبوسليمان الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ : " قوله : **إن الماء لايجنب** معناه [أنه][6] لاينجس ، وحقيقته أنه لايصير بمثل هذا الفعل إلى حالة يجتنب فلايستعمل ، وأصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب : جنب ـ أي بعيد ـ ، وسمي[7] المجامع مالم يغتسل جنبا لمجانبته الصلاة

---

(١) في ب " في " .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وكتب في هامش ت " في ابن حبان : من جنابة " وهو كذلك في ابن حبان.

(٣) الحديث رقم (١٢٣٩) ٢ / ٢٧١ ، وسبق في تخريج الحديث.

(٤) في ت " وأنه " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب.

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) في ت " فسمي " .

وقراءة القران ،كما يسمى الغريب جنبا لبعده عن أهله ووطنه ، وقد روي : " **أربع لايجنبن : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء** ".[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في نزح زمزم ١ / ٢٦٧ عن أبي حازم حدثنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد الطوابيقي حدثنا سعيد بن أيوب حدثنا أبويحيى الحماني عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس به من قوله .

سند الحديث

* أبوحازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه الهذلي المسعودي العبدوي النيسابوري ، الأعرج .

روى عن : أبي بكر الإسماعيلي ، وأبي أحمد الحاكم ، وغيرهما .

وعنه : الخطيب البغدادي ، وأبوصالح المؤذن ، وغيرهما .

قال الخطيب : " كان ثقة صادقا ، حافظا ، عارفا " .

وقال الحاكم : " من أفاضل المسلمين " .

مات سنة سبع عشرة وأربعمائة .

تاريخ بغداد ١١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، المنتظم ٨ / ٢٧ ، تبيين كذب المفتري ص٢٤١ – ٢٤٣ ، الأنساب ٤ / ١٣٤ ، السير ١٧ / ٣٣٣ - ٣٣٦ .

* أبوأحمد الحافظ ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

* أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبيد الطوابيقي .

سمع : أباعلي الحسن بن عروة العبدي ، وأبا عبدا لله الزبير بن بكار الزبيري .

لم أجد له سوى هذه الترجمة في الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٣ / ٣٧١ .

* سعيد بن أيوب ، لم أجد له ترجمة .

* عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمّاني ـ بكسر المهملة ، وتشديد الميم ـ أبويحيى الكوفي .

روى عن : ابن عيينة ، والأعمش ، وغيرهما .

وعنه : أبوبكر بن أبي شيبة ، وأبوكريب محمد بن العلاء ، وغيرهما .

وثقه ابن معين في أكثر الروايات عنه ، والنسائي في موضع ، وابن شاهين ، وابن قانع ،وذكره ابن حبان في الثقات .

وضعفه : أحمد ، وابن سعد، وابن معين في رواية ، وزاد " ليس بشيء" ، والعجلي وزاد "مرجئ" .

وقال النسائي في موضع آخر : " ليس بالقوي " .

وقال أبوداود : " كان داعية إلى الإرجاء " .

وقال يعقوب بن سفيان : " رأيتهم يستثقلون أبايحيى الحماني ، ويتحفظون من حديثه ".

حديثه مخرج عند البخاري ، ومسلم في المقدمة ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، مات سنة ثنتين ومائتين .

طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٩ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٤٣ ، ورواية ابن محرز ١ / ٨٧ ، والدارمي ص١٨٦ ، معرفة الثقات ٢ / ٧٠ ، المعرفة والتاريخ ٣ / ٨٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٦ ، الثقات لابن حبان ٧ / ١٢١ ، الثقات لابن شاهين ص١٢١ ، الكامل ٥ / ٣٢١ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٤٥٢ ـ ٤٥٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٤٢ ، ديوان الضعفاء ص٢٣٨ ، البيان والتوضيح ص١٢٣ـ ١٢٤ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٢٠ ، التقريب (٣٧٧١) ٣٣٤ ، هدي الساري ص٤٣٧ .

* زكريا بن أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ،

أبويحيى الكوفي .

روى عن : الشعبي ، وأبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، وابن المبارك ، وغيرهما .

وثقه : أحمد ، وابن سعد ، والعجلي ، وأبوداود ، والنسائي ، والبزار ، ويعقوب بن سفيان ، وابن شاهين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووصفه أحمد وأبوداود والداقطني بالتدليس ، زاد أحمد " كان عند زكريا كتاب وكان يقول فيه : الشعبي ، ولكن كان يدلس يأخذ عن جابر وبيان ولايسمي " .

وليّن أحمد والعجلي سماعه من أبي إسحاق السبيعي ؛ لأنه سمع منه بأخرة .

وقال يحيى بن سعيد : " ليس هو عندي مثل إسماعيل ، وليس به بأس " .

وقال ابن المديني : " ليس به بأس ، وليس هو عندي مثل إسماعيل بن خالد " .

وقال البرديجي : " ليس به بأس " .

وقال ابن معين " صويلح " هكذا في الجرح والتعديل ، والذي في تهذيب الكمال والميزان " صالح " .

وقال أبوزرعة : " صويلح ، يدلس كثيرا عن الشعبي " .

وقال أبوحاتم : " لين الحديث ، كان يدلس ، وإسرائيل أحب إلي منه ، يقال : إن المسائل التي يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز " .

ونقل العلائي عنه أنه قال : " يدلس عن الشعبي وعن ابن جريج " .

قال صالح جزرة : " في روايته عن الشعبي نظر ؛ لأن زكريا كان يدلس " .

والراجح أنه ثقة ، والضعف الذي في حديثه إنما جاء من قبل تدليسه عن الضعفاء .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع أوثمان أوتسع وأربعين ومائة .

طبقات ابن سعد ٦ / ٣٥٥ ، تاريخ ابن معين بروايةالدوري ٢ / ١٧٣ ، والدارمي ص٥٧ ، علل أحمد ١ / ١٤٠ و١٦١ و ١٧٠ و ٢٦٢ و ٣٧٦ ، -

سؤالات الميموني ص١٦٢ ، التاريخ الكبير ٣ / ٤٢١ معرفة الثقات ١ / ٣٧٠ ، المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٥٦ و ٣ / ١٠٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٣٣٤ ، الثقات لابن شاهين ص٦٢ ، تهذيب الكمال ٩ / ٣٥٩ ـ ٣٦٣ ، الميزان ٢ / ٧٣ ، من تكلم فيه وهو موثق ص٨٠ ، جامع التحصيل ص١٠٦ و ص١٧٧ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٥١٧ ـ ٥١٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ، التقريب (٢٢٠٢) ص٢١٦ ، طبقات المدلسين (٤٧) .

* عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو .

روى عن : علي ، وابن عباس ، وغيرهما .

وعنه : زكريا بن أبي زائدة ، وأبوإسحاق السبيعي ، وغيرهما .

ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، روى له الجماعة ، مات بعد المائة .

تهذيب الكمال ١٤ / ٢٨ ـ ٤٠ ، التقريب (٣٠٩٢) ص٢٨٧ .

الحكم على الإسناد

الإسناد ضعيف لجهالة الطوابيقي ، وفيه من لم أعرفه .

المتابعات

* تابع الحماني : محمد بن بشر ، وعبدالله بن إدريس ، وسفيان .

فمتابعة ابن بشر أخرجها عنه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات ، في مجالسة الجنب ١ / ١٧٣ بلفظ : " لايجنب الماء ولاالثوب ولاالأرض ولاالإنسان " .

ومتابعة ابن إدريس أخرجها ابن جرير في تهذيب الآثار(١٠٤٢) ص٦٩٩ بلفظ " أربع لاتنجس..." .

ومتابعة سفيان أخرجها البيهقي بلفظ ابن إدريس .

* وتابع زكريا : جابر الجعفي ، أخرجه عبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الماء يمسه

الجنب أويدخله (٣٠٩) ١ / ٩١ بلفظ " ليس على الثوب جنابة ، ولاعلى الأرض جنابة ، ولاعلى الرجل يمسه الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة .... " .

وابن جرير في التهذيب (١٠٤٣) ص٦٩٩ بلفظ " لاينجس الثوب ولاالماء ولا الإنسان ولا الأرض" .

* وتابع الشعبي : حبيب بن أبي ثابت عند ابن جرير (١٠٤٤) ص٦٩٩ بلفظ " لاينجس الماء ولا الأرض" مختصرا .

درجة الأثر .

الأثر صحيح عن ابن عباس ، وقد صرح زكريا بسماعه الحديث من الشعبي في رواية ابن أبي شيبة ، وسندها صحيح .

وقد روي الحديث مرفوعا ، ولايصح ، فقد أخرج ابن عدي في الكامل ٧ / ١٩٤ من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وعائشة وعبدا لله بن عمر عن النبي ﷺ قال : " ليس على الثوب جنابة " .

يحيى بن سعيد هو المازني قاضي شيراز ، قال النسائي في الضعفاء ص٢٥٠ : " يروي عن الزهري أحاديث موضوعة ، متروك الحديث " .

وقال ابن حبان في المجروحين ٣ / ١١٨ : " يروي عن عمرو بن دينار المقلوبات ، لايجوز الاحتجاج به " .

وقال ابن عدي ٧ / ١٩٣ : "روى عن الثقات البواطيل " وقال : " ليس من المعروفين" .

وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص٣٩٢ : " متروك ، عن الزهري وهشام بن عروة مناكير " .

وأخرج الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماورد في طهارة المني ... ١ / ١٢٥ من طريق المتوكل بن أبي الفضيل عن أم القلوص عمرة الغاضرية عن عائشة ـ رضي ا لله

=

وفسروه أن الثوب إذا لاصقه عرق الجنب لم ينجس ، والإنسان إذا أصابته الجنابة لا ينجس ، وإن صافحه جنب أومشرك لم ينجس ، والماء إذا أدخل يده فيه جنب أواغتسل لم ينجس ، والأرض إذا اغتسل عليها جنب لم تنجس "[1].

وأقول : تفسيره " **لايجنب** " بلا ينجس تفسيرلما هوأعم بالأخص ، وهو يحتاج إلى دليل ؛ لأن قوله ﷺ : " **إن الماء لايجنب** " إماأ ن يؤخذ من معنى الجنابة ، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ، وقولها ـ رضي ا لله عنها ـ : " **إني كنت جنبا** " فقوله : " **لايجنب** " علىهذا التقدير [أي][2] لايكون له حكم الجنابة وهو المنع ، وهو أعم

عنها ـ أنها قالت : " كان رسول ا لله ﷺ لايرى على الثوب جنابة ، ولا الأرض جنابة ، ولايجنب الرحل الرحل " .

قال الدارقطني : " لايثبت هذا ، أم القلوص لاتثبت بها حجة " .

والراوي عنها قال فيه البخاري ومسلم : " عنده عجائب " وقال أبوحاتم مجهول " وقال ابن عبدالبر : " مجهول ، وعنده مناكير " وقال أبوأحمد الحاكم : " ليس بالقوي عندهم " وضعفه الدارقطني .

انظر : التاريخ الكبير ٨ / ٤٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٢ ، الأسامي والكنى ١ / ٣٠٧ ، الاستغناء ١ / ٣٩٧ ، الميزان ٣ / ٤٣٤ ، المغني ٢ / ٥٤١ ، لسان الميزان ٥ / ١٣ .

(١) معالم السنن ١ / ٧٤ ـ ٧٥ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

من كونه منعا لأجل النجاسة ، أولأجل عدم الطهورية ، فتخصيصه بمعنى[1] النجاسة يحتاج إلى دليل .

وإن أخذ من معنى الاجتناب فهو أعم - أيضا - من الاجتناب لأجل النجاسة ، أولأجل عدم الطهورية.

الثامنة : من القواعد الأصوليه أن العام لايخص بسببه على المختار[2] ، فإذا حمل قوله ﷺ : " **لايجنب** " على أنه لايتعلق به منع بسبب الجنابة دل على جواز استعماله مع طهارة الحدث والخبث معا ، وإن كان سبب الحكم طهارة الحدث.

التاسعة : بعد القول بإفساد الاستعمال للماء ، وأن الاغتسال[3] كان من الجفنة قد يؤخذ منه مسألة الاغتراف إذالم ينو به رفع الحدث ولامجرد الاغتراف ، بل غفل عنهما حالة الاغتراف ، وذلك لترك الاستفصال.

العاشرة : إنما يدل على أنه [لم يحصل][4] منع بسبب الجنابة كما حصل للجنب منع بسببها ، ولايمنع[5] ذلك من أن يتعلق به منع بسبب آخر كالمنع بسبب تغيره بما يخالطه.

---

(١) في ت " بمنع " .

(٢) مسألة تخصيص العام بسببه تقدم الكلام عليها في الحديث الأول.

(٣) في م " الاستعمال " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ت.

(٥) في ت زيادة " من " .

الحادية عشر[ة][1]: إنما يدل على أنه لايحصل له المنع بسبب الجنابة من التطهير وإن كان اللفظ إذا حمل على [المعنى][2] أعم من هذا، وهذا من باب تخصيص العموم بالسياق[3] لامن باب تخصيص العموم بالسبب ، وبينهما فرق نافع في مواضع عديدة[4].

الثانية عشر [ة][5] : إذا حملنا في على الظرفية كما هو الحقيقة ، وجعلناه دليلا على الطهورية ، فهو دليل على الطهارة من باب الأولى.

الثالثة عشر [ة][6] : المحكي عن أصبغ[7]من المالكية ــ رحمهم الله تعالى ــ أن الماء المستعمل غير طهور ، ولم يعلله[8] بانتقال مانع ، ولابتأدي عبادة ، بل علل بما يلحقه ، ويحله من الأوساخ

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب.

(٣) مسألة تخصيص العموم بالسياق سبق ذكرها في الحديث الأول .

(٤) هذه المسألة نقلها عن المؤلف : الصنعاني في العدة ٣ / ٣٧٢ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٧) الشيخ الإمام الكبير ، مفتي الديار المصرية وعالمها أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبوعبدالله الأموي مولاهم المصري ، المالكي ، كان من أعلم الناس بمذهب مالك ، وحديثه مخرج عند البخاري والترمذي والنسائي ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

ترتيب المدارك ٢ / ٥٦١ ـ ٥٦٥ ، السير ١٠ / ٦٥٦ ـ ٦٥٨ .

(٨) في ت " يعللوه" .

والأدران[1]، والحديث يدل على بطلان هذا التعليل بعد الحمل على كـون الاغتسال في الجفنة ؛ لأن الاغتسال في الجفنة موجود هاهنا ، فلو مَنعت هذه العلةُ التطهير لامتنعت الطهارة [به][2]، ولم تمنع فلاتمتنع.

الرابعة عشر [ة] [3] : المحكي من مذهب أبي الحسن القابِسي[4] من المالكية أن [الماء][5] القليل إذا خالطه طاهر لم يغيره فهو غير طهور.[6]

والكلام فيه كالكلام في المسألة قبلها ؛ لأن المخالطة - غالبا - حاصلة ، فلو منعت لامتنع التطهير به.

والفرق بين هذا والذي قبله أنه يستدل هاهنا على بطلان الحكم ، وهناك يستدل على بطلان العلة ، فقد يمكن أن يسلم الحكم لأصبغ ، ويبطل التعليل بما ذكر.

---

(١) الاستذكار ١/ ٢٥٣ ، التمهيد ١/ ٤٣ ، المنتقى ١/ ٥٥، مواهب الجليل١/ ٦٦ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت ومطموسة في م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، عالم المغرب أبوالحسن علي بن محمد بن خلف المعافري ، القروي ، القابِسي - بكسر الباء - المالكي ، صنف الملخص ، والممهد ، والمناسك ، وغيرها ، مات سنة ثلاث وأربعمائة.

ترتيب المدارك ٤ / ٦١٦ ، وفيات الأعيان ٣ /٣٢٠، السير ١٧ / ١٥٨ .

(٥) مابين المعكوفتين بياض في م .

(٦) المنتقى ١ / ٥٥ - ٥٦ .

الخامسة عشر [ة][1] : بعض من أفسد الماء بالاستعمال علل بوجهين : تأدي العبادة ، وانتقال المنع[2]، وقوله ﷺ : " **إن الماء لايجنب** " كالتصريح برد هذه العلة الثانية.

السادسة عشر [ة][3] : بطلان هذه [العلة][4] لايلزم منه بطلان الحكم الذي هو عدم الطهورية ، فقد يقول من رأى[5] تأثير الاستعمال في الماء إنما يدل قوله ﷺ : " **إن الماء لايجنب** " على عدم انتقال المنع إلى الماء ، ولايلزم من [بطلان][6] هذه العلة بطلان الحكم ، فالاستدلال[7] بهذا اللفظ على بطلان [الحكم][8] لايصح.

وجوابه : أن ذكر هذا الكلام إبطال لقيام المانع من استعماله ،

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٧ ، الهداية وفتح القدير والكفاية ١ / ٧٨ ـ ٧٩ ، الحاوي ١ / ٢٩٨ ، الوسيط ١ / ٣٠١ ، الوجيز ١ / ٩٧ ـ ٩٨ ، فتح العزيز ١ / ١٠٥ ـ ١٠٨ ، المجموع ١ / ١٦٠ ـ ١٦١ ، شرح الزركشي على الخرقي ١/ ١٢٠ - ١٢٣ ، المبدع ١ / ٤٤ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت.

(٥) في ب " من يرى ".

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في ت " والاستدلال ".

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

وهو الدليل على عدم تأثير الاستعمال في الماء ، ولاسيما مع استعماله [له ﷺ][1] ولو انفرد أن الماء لايجنب عن إشعار الدلالة به على عدم المانع لاتجه ماقال.

السابعة عشر [ة][2] : إذا أقيم دليل على أن المراد الاغتسال من الجفنة لافيها كان الحديث دليلا على جواز الوضوء بفضل طهور المرأة في الجملة.

الثامنة عشر [ة][3] : ويكون ـ أيضا ـ دليلا على الجواز وإن خلت به ؛ لأنها إنما أخبرت النبي ﷺ لتعلمه مالم يكن عنده علمه فيحترز[4] منه فقد خلت به عنه .

التاسعة عشر [ة][5]: من جمع بين كون الماء يفسده الاستعمال ، وكون الوضوء من فضل المرأة ممنوعا إما بشرط الخلوة به ، أوبغير شرطها[6] صعب عليه الاعتذار عن هذا الحديث ؛ لأن هذا الغسل إما أن

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت ، وكلمة " له " ساقطة من ب.

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) في ب " ليحترز " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) ظاهر المذهب عند الحنابلة أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر ، و المشهور عن الإمام أحمد أن الماء الذي خلت به امرأة لايجوز للرجل الوضوء به ، وهذا إذا كان الماء دون القلتين.

يكون في الجفنة أومنها ، فإن كان الأول فالماء مستعمل و لم تزل طهوريته بالحديث[1] ، وإن كان الثاني فهو فضل امرأة قد خلت به و لم تزل طهوريته بالحديث .

العشرون : إذا حمل الحديث على الاغتسال في الجفنة فيؤخذ منه طهارة عرق الجنب ، لكن بعد تقرير مقدمة أخرى ، وهي تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه.

الحادية والعشرون : إذا حمل على الاغتسال في الجفنة لامنها ، فقد يدعى أن الغالب أنه يحصل في الماء تغيرٌ ما بسبب مايلابس البدن من الأدران والأوساخ ، فيؤخذ منه أن التغير باليسير من الطاهرات لايضر.

الثانية والعشرون : يستدل بوجود العلة على وجود المعلول ، وبوجود المعلول على وجود العلة إذا اختص بها ، وفي هذا الحديث كلا الأمرين.

أماالرواية الأولى التي أوردناها [2] ففيها [3] أخذ المعلول من العلة ؛ لأن حكمه ﷺ بأنه لايجنب علة لجواز الطهارة به الذي هو المقصود ،

المغني ١ / ١٨ ، و٢١٤ - ٢١٥ ، الشرح الكبير ١ / ١٤ - ١٥ ، و٢١ - ٢٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ / ١٢٠ - ١٢٢ ، و٢٩٨ - ٣٠٣.

(١) في ب " الحدث " وضبطت بالقلم.

(٢) في ت " أفردناها " .

(٣) في م ، وب " ففيه " .

فذكر العلة ليدل بها على المعلول ، وأما [على] [1] رواية استعماله [له] [2] ﷺ فيؤخذ منه العلة من المعلول ؛ لأن جواز تطهره منه عليه السلام لازم لطهوريته ، فاستعماله دليل على طهوريته دلالة المعلول على العلة.



(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب وت .

الحديث السادس

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

" إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داءً ، والآخر شفاءً ".

أخرجه البخاري [1].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... (٣٣٢٠) ٦ / ٤١٤ ، وفي كتاب الطب ، باب إذا وقع الذاب في الإناء (٥٧٨٢) ١٠ / ٢٦٠ وقال " في إناء أحدكم " وقال " ثم ليطرحه " ومن طريقه : ابن عبدالبر في التمهيد ١ / ٣٣٧ .

وأخرجه أبوداود ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤) ٤ / ١٨٢ - ١٨٣ وفي آخره زيادة ، وإسحاق في مسنده (١٢٥) ١ / ١٧٧ ، وأحمد ٢ / ٢٢٩ و ٢٤٦ و٢٦٣ و٣٤٠ وفي آخره زياد و ٢/ ٣٥٥ و٣٨٨ و ٣٩٨ و ٤٤٣ وقال " طعام أحدكم أوشرابه " وفيه زيادة في آخره ، والدارمي ، كتاب الأطعمة ، باب الذباب يقع في الطعام ٢ / ٩٨ - ٩٩ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لاينجسه .... (١٠٥) ١ / ٥٦ مع زيادة ، والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من قوله : " إذا سقط الذباب في طعام أحدكم ... ٤ / ٢٨٣ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب المياه (١٢٤٣) ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ - مع زيادة ، وفي كتاب الأطعمة ، باب مايجوز أكله ومالايجوز (٥٢٢٦) ٧ / ٣٣٤ مع زيادة ، والطبراني في الأوسط (٢٤١٩) ٣ / ٢٠١ ، والبغوي ، كتاب الصيد ، باب الذباب يقع في الشراب (٢٨١٣) و (٢٨١٤) ١١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف بمن ذكر [فيه] .[1]

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد تقدم التعريف به .

وأما البخاري[2]، فهو أبوعبدا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩١|٧ ، الثقات لابن حبان ١١٣|٩ ، الكامل لابن عدي ١ / ١٣١ ، الفهرست ٢٨٦ ، تاريخ بغداد ٤|٢ - ٣٦ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧١|١ - ٢٧٩ ، الإرشاد ٣ / ٩٥٨ - ٩٦٦ ، التعديل والتجريح ١ / ٣٠٧ - ٣١١ ، ، الأنساب ٦٨|٢ ، المنتظم ١١٣|١٢ - ١١٩، المعجم المشتمل ٢٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧|١ - ٧٥ ، وفيات الأعيان ١٨٨|٤ - ١٩١ ، التقييد ١ / ١٠ - ، الكامل في التاريخ ٣٦٠|٥ ، جامع الأصول ١٠٨|١- ١٠٩ ، تهذيب الكمال ٤٣٠|٢٤ - ٤٧١ ، المختصر في أخبار البشر ٤٨|٢ ، السير ٣٩١|١٢ - ٤٧١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥|٢ - ٥٥٧ ، الكاشف ١٨|٣ ، العبر ٣٦٧|١ - ٣٦٨ ، تاريخ الإسلام (وفيات ٢٥١ - ٢٦٠هـ -) ٢٣٨ - ٢٧٤ ، طبقات علماء الحديث ٢/ ٢٤٣- ٢٤٥ ، البداية والنهاية ٢٩|١١ - ٣٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢|٢ - ١٥ ، اللباب ١٢٥|١ ، الوافي بالوفيات ٢٠٦|٢ - ٢٠٩ ، تاريخ ابن الوردي ٣٢٣|١ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٥٦٤|٢ ، الوفيات لابن قنفذ ١٨٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٤|١ ، طبقات الفقهاء للعبادي ٥٣ ، تهذيب التهذيب ٤٧|٩ - ٥٥ ، التقريب ٤٦٨ ، تغليق التعليق٥ / ٣٨٤ - ٤٤٢ ، هدي الساري ص ٥٠١ - ٥١٨ ، تاريخ الخميس ٣٤٢|٢ ، شذرات الذهب ١٣٤|٢ - ١٣٦ ، النجوم الزاهرة ٢٥|٣ - ٢٦ ، طبقات الحفاظ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، طبقات =

المغيرة بن [الأحنف] [1] بن بَرْدِزْبه - مفتوح الباء الموحدة ، ساكن الراء ، مكسور الدال المهملتين ، ساكن [الزاي][2] المعجمة ، مكسور الباء الموحدة ، وآخرها هاء -[3]جبل في هذا العلم شامخ ، وعالم بالصناعة راسخ ، طاف وجال ، ووسع في الطلب المحَال ، فضله كبير ، والثناء عليه كثير .

قال الحاكم أبوعبدالله الحافظ في تاريخ نيسابور : " محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرةالبخاري ، أبوعبدالله الجعفي ، إمام أهل الحديث بلاخلاف أعرفه بين أئمة [أهل][4] النقل فيه ، إلا أن يكون كما قال الأول :

المفسرين ٢ | ١٠٤ - ١٠٨ ، مفتاح السعادة ٢ | ١١٥ - ١١٩ ، الخلاصة ٣٢٧، هدية العارفين ٢ | ١٦ ، الحطة ٢٦٤ - ٣٥١ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في م " الزاء " .

(٣) المشهور في ضبط الموحدة الثانية الفتح - كما ذكره ابن حجر في هدي الساري - وضبطها في التبصير بالضبط السابق سوى الدال فذكر أنها مفتوحة .

وقال ابن خلكان : " وقيل : إنه " يَزْذِبه " بفتح الياء المثناة من تحتها ، وسكون الزاي ، وكسر الذال المعجمة ، وبعدها باء موحدة ، ثم هاء ساكنة " .

وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ، هدي الساري ص٥٠١ ، تبصير المنتبه ١ / ٧٧ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

بحسبك أني لا أرى لك عائبا   سوى حاسد والحاسدون كثير"[1]

قال الحاكم : " سمعت أبا الطيب محمد بن أحمد المذكر يقول : سمعت أبابكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : مارأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ من محمد بن إسماعيل البخاري " .[2]

قال : " وسمعت يحيى بن عمرو بن صالح يقول : سمعت أباالعباس محمد بن [عبدالرحمن][3] الفقيه يقول : كُتِب إلى محمد بن إسماعيل البخاري من بغداد[4]

المسلمون[5] بخير مابقيت لهم   وليس بعدك خير حين تفتقد"[6]

قال : " وسمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول :

---

(١) ذكره بنحوه دون آخره : النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ ، وابن حجر في تغليق التعليق ٥ / ٤١٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في المعرفة ص٧٤ ، ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ١ / ١٠ ، ومن طريق أبي الطيب : الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢٧ .

(٣) في النسخ كلها " إبراهيم " والتصويب من المعرفة وتاريخ بغداد .

(٤) في ت زيادة " المسلمون " .

(٥) في م وب " والمسلمون " .

(٦) المعرفة ص٧٤ ، ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ١ / ١١ ، ومن طريق يحيى : الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢٢ .

سمعت أبي[1] يقول : رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي محمد بن إسماعيل البخاري وهو يسأله سؤال الصبي [المتعلم][2] ".[3]

قال : " وسمعت أبانصرأحمد بن محمد الوراق يقول : سمعت أباحامد أحمد بن حمدون[4] يقول : سمعت مسلم بن الحجاج - وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبّل بين عينيه - وقال : دعني حتى أقبل رجليك ياأستاذ الأستاذين ، وسيد[5] المحدثين ، وطبيب[6] الحديث في علله ، حدثك محمد بن سلاَم [7] ....

(١) الإمام الفقيه أبويوسف يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم ، تفقه بمصر ، وكتب عنه مسلم ، مات سنة سبع وثمانين ومائتين .
السير ١٥ / ٤٧٠ ، تاريخ الإسلام ، حوادث سنة سبع وثمانين ومائتين ، ص٣٣٨ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢٩ من طريق أبي عبدالله .

(٤) الإمام الحافظ الثبت أبوحامد أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم النيسابوري ، الأعمش ، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
السير ١٤ / ٥٥٣ - ٥٥٥ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٥١٤ - ٥١٥ .

(٥) في ت " وياسيد " .

(٦) في م وت " وياطبيب " .

(٧) الإمام الحافظ الناقد ، محمد بن سلاَم - بالتخفيف - بن الفرج ، أبوعبدالله السلمي مولاهم ، البخاري ، البِيْكَنْدي - بكسر الموحدة ، وسكون التحتانية ، وفتح الكاف ، وسكون النون - حديثه عند البخاري ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .
السير ١٠ / ٦٢٨ - ٦٣٠ ، التقريب (٥٩٤٥) ص٤٨٢ .

فذكر بقية الحكاية[1] .

وروى الخطيب بسنده إلى أحمد بن سيار[2] قال : " محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [بن][3] المغيرة الجعفي ، أبوعبدالله ، طلب العلم وجالس الناس ، ورحل في الحديث ، ومهر فيه وتبصر[4] [وخالط][5] ، وكان حسن المعرفة ، وحسن الحفظ ، وكان يتفقه " .[6]

وروى الحافظ عبدالغني بن سعيد عن أبي الفضل جعفر ابن الفضل[7] قال : " أخبرنا محمد بن موسى بن يعقوب بن

---

(١) أخرجها من طريق الحاكم : ابن حجر في التغليق ٥ / ٤٢٩ ، وفي هدي الساري ص٥١٣ ، وأخرجها : أبويعلى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٣ ، وابن نقطة في التقييد ١ / ١٢ كلاهما من طريق أبي نصر .

(٢) أحمد بن سيار بن أيوب بن عبدالرحمن المروزي ، أبوالحسن الفقيه ، إمام أهل الحديث في بلده علما وأدبا وزهدا وورعا ، له كتاب فتوح خراسان ، وأخبار مرو ، مات سنة ثمان وستين ومائتين .

تهذيب الكمال ١ / ٣٢٣ - ٣٢٦ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٤١ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في النسخ كلها " تبصر " وعند الخطيب " وأبصر " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت ، وهو يوافق ماعند الخطيب .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٦ .

(٧) الإمام الحافظ الثقة ، الوزير الأكمل جعفر بن الفضل بن جعفر بن محمد بن موسى ابن الحسن بن الفرات البغدادي ، المعروف بابن حنزابه ، المتوفى سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة .

المأمون [1] قال : سئل أبوعبدالرحمن النسائي عن العلاء وسهيل [2] ، فقال : هما خير من فليح [3] ، ومع هذا [ما] [4] في الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري " . [5]

وذكره الحافظ أبوأحمد في كتابه الأسماء والكنى وقال : " كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه ، ولوقلت : إني لم أر تصنيفا يفوق تصنيفه في المبالغة والحسن ، أو لم أسمع بأذني في باب الحديث مثله رجوت أن أكون صادقا في قولي ". [6]

تاريخ بغداد ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، السير ١٦ / ٤٨٤ - ٤٨٧ .

(١) ابن هارون الرشيد ، أبوبكر الهاشمي ، ولي مكة سنة ثمان وستين ومائتين ، فحدث بها بالموطأ عن علي بن عبدالعزيز عن القعنبي عن مالك ، مات سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة .

الوافي بالوفيات ٥ / ٩٣ .

(٢) سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبويزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا والباقون ، مات في خلافة المنصور .

تهذيب الكمال ١٢ / ٢٢٣ - ٢٢٨ ، التقريب (٢٦٧٥) ص٢٥٩ .

(٣) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أوالأسلمي ، أبويحيى المدني ، صدوق كثير الخطأ ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٣ / ٣١٧ - ٣٢٢ ، التقريب (٥٤٣٣) ص٤٤٨ . .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٩ .

(٦) الكنى (٢٨٣/ ب) .

وروى الخطيب من حديث أبي الهيثم الكُشْمِيْهَني [(١)] قال : " سمعت محمد بن يوسف الفربري [(٢)] يقول : قال محمد بن إسماعيل البخاري : ماوضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك ، وصليت ركعتين ". [(٣)]

وذكر ـ أيضا ـ عن أبي إسحاق المُسْتَملي [(٤)] عن محمد بن يوسف

---

(١) المحدث الثقة ، أبوالهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكُشْمِيْهَني ـ بضم الكاف ، وسكون الشين ، وكسر الميم ، وسكون الياء ، وفتح الهاء ، نسبة إلى قرية من قرى مرو ـ حدث بصحيح البخاري مرات عن الفربري ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين .

الأنساب ٥ / ٧٥ ـ ٧٦ ، السير ١٦ / ٤٩١ ـ ١٩٢ .

(٢) المحدث الثقة العالم ، أبوعبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، سمع من البخاري الصحيح بفربر مرتين ، مات سنة عشرين وثلاثمائة .

والفَرَبْري ـ بفتح الفاء والراء ، وسكون الموحدة ـ هكذا ضبطها السمعاني وابن حجر ، وزاد ابن حجر " وقيل في أوله بالكسر " .

وقال ياقوت : " فِرَبْر ـ بكسر أوله ، وقد فتحه بعضهم ، وثانيه مفتوح ، ثم باء موحدة ساكنة ، وراء ـ بليدة بين جيحون وبخارى ، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ " .

الأنساب ٤ / ٣٥٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٠ ، معجم البلدان ٤ / ٢٤٥ ، السير ١٥ / ١٠ ـ ١٣ ، تبصير المنتبه ٣ / ١١٠١ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، وعن الخطيب : أبويعلى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٤ .

(٤) الإمام المحدث الرحال الصادق ، أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد ابن داود البلخي ، المُسْتَملي ـ بضم الميم ، وسكون السين ، وفتح التاء ، وسكون الميم ـ

الفربري أنه كان يقول : " سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل[1] تسعون ألف رجل ، فما بقي أحد [يرويه عنه][2] غيري ".[3]

قلت : وهذه الرواية في صحيح البخاري من جهة الفربري هي

سمع الصحيح سنة أربع عشرة وثلاثمائة ، وخرج لنفسه معجما ، مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة .

الأنساب ٥ / ٢٨٧ ، السير ١٦ / ٤٩٢ .

(١) في م وب " سمع كتاب البخاري " .

(٢) مابين المعكوفتين بياض في م .

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، وعنه : ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٤ .

ومن طريق الخطيب : الذهبي في السير ١٢ / ٣٩٨ ، ومن طريق المستملي : ابن نقطة في التقييد ١ / ١٣١ ، وفيه " سبعون ألف رجل " .

تنبيه : لفظه عند الخطيب " يروي عنه غيري " والظاهر أنه تحرف في المطبوع ؛ لأن الفراء والذهبي روياه من طريق الخطيب باللفظ الذي أورده المؤلف .

والصحيح أن آخر من روى عنه الصحيح هو أبوطلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي ، كما ذكره ابن ماكولا ، والذهبي ، وابن حجر .

وأما إطلاق الفربري فأجاب عنه ابن حجر في التغليق بقوله : " فلعله لم يشعر ببقاء البزدوي المذكور " وقال في الهدي " وأطلق ذلك بناء على مافي علمه ، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبوطلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوي ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة " .

التقييد ١ / ٩ ، تاريخ الإسلام ص٢٤١ ، السير ١٢ / ٣٩٨ ، هدي الساري ص ٥١٦ ، تغليق التعليق ٥ / ٤٣٥ - ٣٦ .

المشهورة شرقا وغربا[1] ، وللمغاربة رواية أخرى من جهة إبراهيم بن معقل النسفي[2] عن البخاري ، موجودة في فهارسهم وغيرها ، ولا أعلمها اليوم في جهة [أهل][3] المشرق[4] .

---

(١) انظر الكلام على رواية الفربري لصحيح البخاري في : أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٠٦ ، رجال صحيح البخاري ١ / ٢٤ ، التجريح والتعديل ١/ ٣١٠ - ٣١١ ، الإفصاح ١ / ٤١ - ٤٤ ، الفهرست لابن خير ص٩٤ ــ ٩٧ ، الغنية ص٣٢ ــ ٣٤ ، فهرس ابن عطية ص٦٤ ــ ٦٦ و ص٩٥ وص١٢٠ وص١٢٧ ، وص١٣٧ ، الأنساب ٤ / ٣٥٩ ، التقييد لابن نقطة ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، جامع الأصول ١ / ١٠٨ ، عنوان الدراية ص٣٦٨ - ٣٦٩ ، تغليق التعليق ٥ / ٤٣٥ و٤٤٥ ، هدي الساري ص٥١٦ ، النكت على ابن الصلاح ١ / ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ، إرشاد الساري ١ / ٣٩ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٠٦ ــ ١٠٧ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ، الحطة ص٣٠٩ - ٣١١ ، لامع الدراري ١ / ٢٠٤ - ٢١٧ .

(٢) الإمام الحافظ الفقيه القاضي ، أبو إسحاق ، له المسند الكبير ، والتفسير ، وغير ذلك ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين .

السير ١٣ / ٤٩٣ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٤٠٥ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) في م وب " الشرق " .

و انظر للكلام على رواية النسفي : أعلام الحديث ١ / ١٠٦ ، الفهرست لابن خير ص٩٧ - ٩٨ ، الغنية ص٣٥ ، مشارق الأنوار ١ / ١٠ ، فهرس ابن عطية ص٦٧ ، هدي الساري ص٥١٦ ، النكت ١ / ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ، إرشاد الساري ١ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢/ ١٠٦، توضيح الأفكار ١ / ٥٧ - ٨٥ ، الحطة ص٣٠٩ - ٣١١ ، لامع الدرا ري ١ / ٢٠٤ - ٢١٧ .

وكانت وفاة البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة عيد الفطر ، سنة ست وخمسين ومائتين بخِرْتَنْك ، مكسور[1] الخاء المعجمة ، ساكن الراء ، مفتوح ثالث الحروف ، ساكن النون ، آخره كاف.[2] [3]

الوجه الثاني : في تصحيحه ، وقد ذكرنا أن البخاري [أخرجه][4] ، وحسبك بذلك ، وهو من أفراده ، انفرد به عن مسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ ، أخرجه في موضعين من كتابه :

أحدهما : في بدء الخلق .

والثاني : في كتاب الطب .

وهو عنده من طريقين :

أحدهما : عن سليمان بن بلال .[5]

قال القاضي عياض في الغنية : " ولم تدخل هذه البلاد رواية البخاري إلا من هذين الطريقين عن الفربري والنسفي " .

(١) في ت " بكسر" .

(٢) في ت " وآخره " .

وخرتنك ضبطها ابن خلكان وياقوت بفتح الخاء ، وهي قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ . معجم البلدان ٢ / ٣٥٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٩١ .

(٣) كتب في هامش م " بلغ مقابلة " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) الإمام المفتي الحافظ ، أبومحمد القرشي التميمي مولاهم ، المدني ، حديثه مخرج عند الجماعة ، توفي سنة ثنتين وسبعين أوسبع وسبعين ومائة .

والثاني : من حديث إسماعيل بن جعفر[1] ، كلاهما عن عتبة بن مسلم[2] عن عبيد بن حُنين[3] عن أبي هريرة ﷺ .

الوجه الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : قال الجوهري : " الذُباب معروف ، الواحدة ذُبابة ، ولايقال : ذِبّانة ، وجمع القلة أذِبة ، والكثير ذِبّان ، مثل غراب وأغربة وغِربان " .[4]

وقال أبوهلال العسكري في التلخيص : " والذباب واحد ، والجمع ذِبّان ، والعامة تقول : ذبانة للواحد ، والذباب[5] للجمع ، وهو

السير ٧ / ٤٢٥ ، التقريب (٢٥٣٩) ص٢٥٠ .

(١) الثقة الثبت إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم ، أبوإسحاق المدني ، قارئ أهل المدينة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمانين ومائة .

تهذيب الكمال ٣ / ٥٦ - ٦٠ ، التقريب (٤٣١) ص١٠٦ .

(٢) عتبة بن مسلم المدني ، وهو ابن أبي عتبة ، التيمي مولاهم ، ثقة ، من السادسة ، حديثه مخرج عن الشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

تهذيب الكمال ١٩ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، التقريب (٤٤٤٢) ص٣٨١ .

(٣) عبيد بن حُنين - بالتصغير - المدني ، أبوعبدالله ، مولى آل الخطاب ، ثقة ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة خمس ومائة .

تهذيب الكمال ١٩/ ١٩٧، التقريب (٤٣٦٨)

(٤) الصحاح ، (ذ ب ب) ١ / ١٢٦ .

(٥) في م " الذبان " .

خطأ ، ويقال[1] للأنثى ذبابة "[2] .

الثانية : الشراب أعم من الماء ، فيدخل تحته بعض المائعات ، قال الله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ ﴾ [النحل : ٦٩] وسنذكر مايترتب عليه - إن شاء الله تعالى - .

الثالثة : الجناح حقيقة فيما للطائر ، ويستعار لغيره ، فمنه جناح الآدمي ، وجناح العسكر ، والاستعارة[3] للمشابهة الحسية في حصول الطرفين عن الجانبين والواسطة بينهما .

وأما الجناح في قوله - تعالى - : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء : ٢٤] فهو مستعار لأجل المشابهة المعنوية بين التواضع [والنزول المعنوي][4] ، و[بين][5] النزول الحسي .

وفي الآية معنى آخر ، وهو قوله - تعالى - ﴿ جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ ولم يقل : جناح العز ، وفيه وجهان :

أحدهما : أن تكون الإضافة من باب عرق النَّسَا[6].

---

(١) في م " ويقول" .

(٢) التلخيص ٢ / ٦٥٧ .

(٣) في ت " وللاستعارة " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) النسا على وزن عصا : عرق من الورك إلى الكعب ، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى نفسه أوالاسم إلى مسماه . انظر : لسان العرب ١٥ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

والثاني : أن هذه الإضافة تدل من الأمر بالتواضع على أكثر مماتدل[1] عليه الإضافة إلى العز ؛ لأن هذا يقتضي ذلا يخفض جناحه ، فأصل الذل تواضع ، والجناح المخفوض زيادة في ذلك ، بخلاف جناح العز فإنه لايدل على مثل هذه الزيادة ، وأيضا ففيه مبالغة أخرى من جهة لفظ الذل ، ودلالته على أزيد ممايدل عليه لفظ التواضع .

الوجه الرابع : في شيء يتعلق بالعربية ، وفيه مسألتان [2] :

الأولى : هذا الحديث على الرواية التي ذكرناها يتعلق بمسألة جواز العطف على عاملين ، وقد اختلفوا في ذلك ، ورأيت في كتاب القوانين للأستاذ ابن أبي الربيع عصرينا[3] ـ رحمه الله ـ وقد ذكر العطف على عاملين " لاأعلم أحدا من النحويين أجازه غير الأخفش[4] " [5] .

---

(١) في ت " ماتدل " .

(٢) في م وب " مسائل " .

(٣) أبوالحسن عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله بن محمد بن أبي الربيع القرشي الأموي ، ثم العثماني ، الأندلسي ، الأشبيلي ، له مصنفات كثيرة منها : شرح كتاب سيبويه ، وشرح الجمل ، مات سنة ثمان وثمانين وستمائة .

غاية النهاية ١ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ، درة الحجال ٣ / ٧٠ ـ ٧٢ ، الأعلام ٤ / ١٩١ .

(٤) إمام النحو ، أبوالحسين سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري ، مولى بني مجاشع ، له كتاب معاني القران، وكتاب العروض ، وغيرهما ،مات سنة عشر ومائتين أوبعدها .

إنباه الرواة ٢ / ٣٦ ـ ٤٣ ، نزهة الألباء ص١٠٧ ـ ١٠٩ ، السير١٠ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ .

(٥) الملخص في ضبط قوانين العربية ١ / ٥٧٧ ـ ٥٧٨ .

وفي كون هذا القول مطابقا لما في نفس الأمرنظر ؛ فإن[1] ابن يعيش[2] شارح المفصل - لما تكلم على المثل : ماكل سوداء تمرة ، ولابيضاء شحمة[3] - قال : " وكان أبو الحسن الأخفش - رحمه الله تعالى - وجماعة من البصريين يحملون ذلك وما كان مثله على العطف على عاملين ، وهو رأي الكوفيين "[4] - رحمهم الله تعالى - .

فقد[5] حكى هذا المذهب عن الكوفيين وجماعة من البصريين ، ووجه تعلق [هذا][6] الحديث بهذه المسألة أنه إذا جرقوله ﷺ : " **والآخر** " ونصب قوله : " **شفاء** " فقد عطف " **الآخر** " على " **أحد** " ، وعطف " **شفاء** " على " **داء** " والعامل في " **أحد** " حرف الجر الذي هو " **في** " والعامل في " **داء** " " **إن** " فقد شركت الواو في

---

(١) في م وب " قال " .

(٢) يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي بن المفضل ، موفق الدين ، أبوالبقاء ، الأسدي ، الموصلي ، ثم الحلبي ، النحوي ، صنف شرحا للتصريف لابن جني ، وشرحا للمفصل للزمخشري ، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
إنباه الرواة ٤ / ٤٥ - ٥٠ ، وفيات الأعيان ٧ / ٤٦ - ٥٣ ، السير ٢٣ / ١٤٤ .

(٣) انظر : جمهرة الأمثال ٢ / ٢٢٩ ، المستقصى ٢ / ٣٢٩ ، مجمع الأمثال ٣ / ٢٧٥ .

(٤) شرح المفصل ٣ / ٢٧٠ .

(٥) في ت " وقد " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

العطف على العاملين اللذين هما " في " و " إن " وذلك مايقوله الأخفش ومن معه ، وحاصله عطف شيئين على شيئين ، والعامل فيهما شيئان مختلفان ، وسيبويه لايجيز ذلك[١] .

وقد استدل الأخفش بأشياء منها : المثل المذكور ، فاحتاج ناصروا مذهب سيبويه إلى تخريجها وتأويلها ، فقالوا في المثل : إنه على حذف المضاف وإبقاء عمله[٢] ، والتقدير : ماكل سوداء تمرة ، ولا كل بيضاء شحمة ، فحذف كل بعد حرف العطف ، وأبقى عملها ، فكأنها ملفوظ بها ، ولوكانت ملفوظا بها لما وقع العطف على عاملين ، فكذلك إذا حذفت فكانت[٣] كالملفوظ به .

وكذلك قالوا في قراءة حمزة[٤] والكسائي[٥] ﴿ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ آيَاتٍ ﴾ [الجاثية : ٥] وهي مااستُدل بها

---

(١) انظر : الكتاب ١ / ٦٥ - ٦٦ ، والأصول في النحو ٢ / ٧٤ .

(٢) انظر : المفصل مع شرحه التخمير ٢ / ٥٨ .

(٣) في ت " وكانت " .

(٤) الإمام المقريء ، المحدث حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، أبوعمارة التيمي مولاهم ، الكوفي ، الزيات ، أحد القراء السبعة ،المتوفى سنة ست أوثمان وخمسين ومائة.

السير ٧ / ٩٠ - ٩٢ ، غاية النهاية ١ / ٢٦١ - ٢٦٣.

(٥) الإمام ، شيخ القراءة والعربية ، أبوالحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم ، الكوفي ، الملقب بالكسائي ، أحد القراء السبعة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك.

لمذهب الأخفش فقالوا : إنه على حذف حرف الجر ، وإبقاء عمله ، والتقدير[1] : وفي اختلاف الليل والنهار ، وعلى مساق هذا يقولون في الخبر المذكور : **"والآخر"** : إن حرف الجر محذوف مبقى العمل ، والتقدير : وفي الآخر شفاء .

واعلم أنه ورد في مواضع ماظاهره العطف على عاملين ، وتأويله وتخريجه بحذف المضاف ، أوحذف[2] حرف الجر خلاف الظاهر ، وهو - أيضا - ضعيف - أعني حذف الجار وإبقاء عمله - في القياس والاستعمال كماذكروه ، كما أن العطف على عاملين ضعيف في القياس والاستعمال ، فالفرار من العطف على عاملين لضعفه قياسا واستعمالا إلى حذف المضاف وحرف الجر مبقى عملهما[3] - مع ضعفه في القياس والاستعمال معا - لابد فيه من ترجيح ، وليس غرضنا - هاهنا - المناظرة ، ولكن الذي ننبه عليه أن المقصود بالعربية إنما هو النطق بالصواب ، وذلك حكم لفظي ، وماعداه من التقديرات وغيرها ممالايقدح في اللفظ ليس هو بالمقصود في علم العربية بالذات ، فمتى احتج محتج بشيء مسموع عن العرب[4] لمذهب له ، فذُكر فيه تأويل ، وكان ذلك التأويل

السير ٩ / ١٣١ - ١٣٤ ، غاية النهاية ١ / ٥٣٥ - ٥٤٠.

(١) في ت زيادة " وأنه " .

(٢) في م وب " وحذف" .

(٣) في ت " عملها " .

(٤) في ت " العربية " .

مما يطرد في جملة موارد الاستعمال فحينئذ لايظهر للاختلاف[1] فائدة لفظية ؛ لأن اللفظ جائز الاستعمال على الصورة والهيئة المذكورة على[2] كل تقدير، إما من غير تأويل كما يذهب إليه المستدل ، وإمابتأويل مطرد [3]في الموارد كما يذكر المجيب ، فلا يظهر للاختلاف فائدة في الحكم اللفظي ، وهو المقصود من علم العربية ، مثاله فيما نحن فيه : أنّا إذا قلنا : فإن[4] في أحد جناحيه داء ، والآخر[5] شفاء فأوّله[6] مؤول بحذف حرف الجر ، وأوّل قولنا : ماكل سوداء تمرة ، ولابيضاء[7] شحمة بحذف المضاف ، فاللفظ على الهيئة المذكورة جائز غير خارج عن الصواب ، غاية[8] ما في الباب أن يكون الخلاف وقع في وجه جوازه ، فقائل يقول : هو على حذف المضاف ، وإبقاء عمله ، وهو جائز ، وقائل يقول : هو[9] على تقدير العطف على عاملين ، وهو جائز ،

---

(١) في ت " في الاختلاف" .

(٢) في م وب " وعلى " .

(٣) في ت زيادة " كما " .

(٤) في ب " إن " .

(٥) في م وب " وفي الآخر " .

(٦) في م وب " فأول " .

(٧) في م وب " ولاكل بيضاء " .

(٨) في م وب " وغاية " .

(٩) في م " وهو " .

فالاتفاق وقع على الجواز[1] ، واختلف في علته ، وذلك لايفيد فائدة لفظية ، اللهم إلا إذا تبين[2] في بعض المواضع فائدة بأن يكون الجواز مختصا بأحد المذهبين دون الآخر ، فحينئذ تظهر الفائدة المحققة المعتبرة في علم العربية . فانظر هذا فإنه يقع في مواضع من مباحث النحويين [3].

وقد وقع في بعض الروايات في الحديث " **وفي الآخر شفاء** "[4] بإعادة حرف الجر المذكور في الكتاب .[5]

الثانية[6] : قد أجازوا في المثل[7] " ماكل سوداء تمرة ، ولابيضاء شحمة [8]" وجوها خمسة ، منها مايحتمله لفظ [هذا][9] الحديث .

---

(١) في ت " جوازه " .

(٢) في م وب " بين " .

(٣) من قوله : " المقصود بالعربية " إلى هنا نقله الزركشي في البحرالمحيط ٢ / ٣٣٥ .

(٤) انظر الحديث رقم (٥٧٨٢) عند البخاري ، ورقم (٣٨٤٤) ، ورقم (٣٥٠٥) عند ابن ماجه ، وأحمد ٢ / ٣٥٥ ، و٣٩٨ ، ٤٤٣ ، والدارمي ٢ / ٩٨ ، وابن خزيمة (١٠٥) والبغوي (٥٢٢٦) .

(٥) انظر : المقتضب ٤ / ١٩٥ ، الأصول في النحو لابن السراج ٢ / ٧٠ ـ ٧٥ ، شرح المفصل لابن يعيش ٣ / ٢٦ - ٢٨. .

(٦) في ت " المسألة الثانية " .

(٧) في م وب " مثل " .

(٨) في ت " ولاكل سوداء شحمة " .

(٩) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

فمما أجازوه: ماكل سوداء تمرةً بالنصب في تمرة على إعمال ما ، ولابيضاءُ شحمةٌ بالرفع فيهما على الاستئناف ، أوعطف جملة على جملة ، فعلى هذا إن كان أحد روى في هذا الحديث : والآخرُ شفاءٌ بالرفع فيهما فهو على هذا الوجه ، ويخرج به عن العطف على عاملين ، ولكنه يحتاج إلى حذف مضاف في قوله : " **والآخر شفاء** " ـ أي ذو شفاء .

الوجه الخامس : في اللفظ مجاز ، وهو كون الداء في أحد الجناحين[1] ، وهو إما من مجاز الحذف[2] بأن يقال : فإن في أحد جناحيه سبب داء ، وما أشبه ذلك من التقديرات ، وإما على جهة المبالغة[3] بأن يجعل كل[4] الداء في أحد جناحيه لما كان سببا له[5]

---

(١) في ت " حناحيه" .

(٢) مجاز الحذف : نقل الكلمة عن إعرابها الأصلي إلى غيره لحذف لفظ . فالأصل في كلمة داء الجر لأنها مضاف اليه ، فلما حذف المضاف أخذت حكمه في الإعراب ، وهو النصب على أنه اسم إن مؤخر ، فيكون هذا من باب الإيجاز بحذف المضاف.
انظر : الإيضاح ص٣٢٨ ، أسرار البلاغة ص٣٦٢ ، الطراز ٢ / ١٠٥ .

(٣) في م " المبالغات " .

(٤) في م " كالداء " وفي ت " كأن " وما أثبته موافق لما في فتح الباري .

(٥) من بداية الوجه إلى هنا نقله ابن حجر في الفتح ١٠ / ٢٦٢ مع بعض التصرف ، ونسبه إلى بعض الشراح ، ووصفه بأنه تخريج متكلف ؛ لأن العلة بينت في حديث أبي سعيد ، وهي قوله : " فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء " .
ومثله قاله العيني ١٧ / ٤٣٥ .

ومفضيا[1] إليه ، كما قال الشاعر :

صار الثريد في رؤوس العَيدان[2]

بمعنى أن مآل الزرع بعد انتهائه ، واشتداده ، وطحنه ، وعجنه ، إلى أن يعمل منه ثريد ، فجعلُه في رؤوس العيدان مبالغة لما أنه سيصير اليه.

الوجه السادس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : اختلفوا فيما لانفس له سائلة[3] كالذباب ، والنمل ، والعقرب ، والزُّنبور[4]، والخنفساء ، ونحوها ، إذا مات في ماء قليل ، أو [في][5] مائع آخر هل ينجس الماء ، [أوالمائع][6] ؟.

---

(1) في ب " مقتضيا ".

(2) في ت " القضبان " .

هذا عجز بيت أوله : الحمد لله العلي المنان

والعَيدان ـ بالفتح ـ الطوال من النخل ، الواحدة عيدانة.

الصحاح (ع و د) ٢ / ٥١٥ .

والبيت أورده القرطبي في تفسيره ١٣ / ١٤٦ ولم يسم قائله .

(3) أي ماليس له دم سائل .

انظر : المغني ١ / ٣٩ ، المجموع ١ / ١٢٨.

(4) الزنبور : الدبر ، وهي حشرة أليمة اللسع .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٥٣٨ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٠٢ .

(5) مابين المعكوفتين ساقطة من ت.

(6) مابين المعكوفتين ساقطة من ت.

فالمنقول عن الشافعي ﷺ قولان ، أصحهما – وهو قول الجمهور - أنه لاينجس [ما][1] مات فيه[2] حتى قال في الإشراف : " وأجمعوا [على][3] أن الماء لاينجس بوقوع الذباب فيه ، والخنفساء بمنزلة الآدمي في أحد قولي الشافعي " .[4]

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م.

(٢) الذي نص عليه الشافعي في الأم وفي مختصر المزني أنه ينجسه .
وماصححه المؤلف عن الشافعي وافقه عليه : القفال والرافعي ، وقد اختلف علماء الشافعية فيه هل هو القول الجديد أوالقديم ؟ فذهب إلى الأول : إمام الحرمين ، والغزالي ، وذهب إلى الثاني : الروياني والماوردي ، وأكثر الشافعية أرسلوا القولين من غير تعيين .
انظر : الأم ١ / ١٨ ، مختصر المزني ص١٠١ ، حلية العلماء ١ / ٨٦ ، الحاوي ١ / ٣٢١ ، الوسيط ١ / ٣١١ ، المهذب مع المجموع ١ / ١٢٧ – ١٣٠ ، روضة الطالبين ١ / ١٤ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ١٦٣ - ١٦٦ ، مغني المحتاج ١/ ٢٣ – ٢٤ ، نهاية المحتاج ١ / ٦٩ - ٧٠ .
وانظر : المدونة ١ / ٤ ، الأوسط ١ / ١٨١ – ١٨٣ ، التمهيد ١ / ٣٣٧ ، شرح السنة ١١ / ٢٦٠ ، الانتصار ١ / ٤٩٠ ، المغني ١ / ٣٩ – ٤٠ ، شرح الزركشي على الخرقي ١ / ١٣٥ - ١٣٧ ، الإنصاف ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ، بدائع الصنائع ١/ ٦٢ - ٦٣ ، العناية مع البناية ١ / ٢٣٥ – ٢٣٩ ، البحر الرائق ١ / ٩٣ ، مواهب الجليل ١/ ٨٦ - ٨٨ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) كلام ابن المنذر نقله بهذا المعنى النووي في المجموع ١ / ١٢٩. وانظر الأوسط ١/ ٢٨٣ .

وقد استدل الجمهور بهذا الحديث ، وهو الذي أدخله لأجله في باب المياه ، ووجه الاستدلال أنه أمر بغمس الذباب في الطعام مع احتمال موته فيه ، وقرب ذلك بما إذا كان الطعام حارا ، ولو كان ينجس الطعام لكان في غمسه تعريض[1] لتحريم أكله ، وإتلاف ماليته[2] .

والقول الثاني : أنه ينجس ، قال بعض مصنفي الشافعية : " وهو القياس ، والنبي ﷺ أمر بغمس الذباب فيه ، وطرحُه لايقتله ، وإنما أمر به فَطْما لهم عن عاداتهم[3] ، فإنهم كانوا يستقذرون طعاما يقع فيه الذباب "

وهذا الذي ذكره ـ اعتذاراً عن الاستدلال بالحديث ـ ضعيف .

أما قوله : " إن النبي ﷺ أمربغمس الذباب فيه ، وطرحه لايقتله" فوجه الدليل إنما هو التعريض بغمسه لإفساد الطعام بأن يقال : لو كان يفسد الطعام لما أمر بغمسه لتعريضه الطعام للإفساد ، فإن كانت هذه الملازمة[4] باطلة فلتمتنع ليستدل عليها ، وإن كانت الملازمة صحيحة

---

(١) في النسخ كلها " تعريضا " والوجه ماذكرته .

(٢) في ت " وإتلافا لماليته " .

انظر : الأم ١/ ١٨ ، الاستذكار ١/ ٢١٢ ، التمهيد ١/ ٣٣٧ ، المعونة ١|٥٥ ، شرح السنة ١١/ ٢٦٠ ، الإحياء مع اتحاف السادة المتقين ٦ / ١٨ ، الانتصار ١ / ٤٩١ ، الحاوي ١ / ٣٢١ ، المجموع ١ / ١٣٢ ، زاد المعاد ٤ / ١١١ .

(٣) في ت " لفظ عاداتهم " .

(٤) الملازمة ، ويقال : اللزوم ، والتلازم ، وهي " كون الحكم مقتضيا للآخر ، على معنى : أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا " .
التعريفات للجرجاني ص٢٥٧ .

فالدليل صحيح ، غاية[1] ما في الباب أنه لو أمر بقتله لكان أقوى في الدلالة ، وليس من شرط اللفظ المستدل به أن لايمكن ذكر ماهو أقوى في الدلالة منه .

وأما قوله : " وإنما أمر به فَطْما لهم عن عاداتهم " فهذا يعترض عليه بوجهين :

أحدهما : أنه مخالف لظاهر الحديث في التعليل ؛ فإن ظاهره يدل على أن العلة إذهاب الشفاء للداء ، والعلة تقتضي الحصرعلى ماقرره الخلافيون من المتأخرين[2] .

الثاني : لو سلمنا أن علة الأمر بالغمس فطمهم عن الاستقذار لما نافى ذلك دلالة الأمر على عدم التنجيس من الوجه الذي ذكر ، وهو التعريض للإفساد.[3]

الثانية : اختلف الشافعية في القولين هل يجريان في نجاسة هذا النوع من الحيوان في نفسه أم لا ؟ .

فمنهم من قال : نعم ، ومنهم من أبى ذلك ، وقال : المذهب

---

(١) في ت " وغاية " .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٦٠ : " قال الشيخ في شرح الإلمام : الخلافيون من المتأخرين يقولون : التعليل بالمناسبة يقتضي الحصر ؛ لأن قولنا : افعل كذا لكذا يمتنع أن يقال : فلعله لكذا في العرف والاستعمال ، فإذا قال : أعطيت هذا لفقره لم يحسن أن يقول : أعطيته لعلمه " .

(٣) في ب " الذي ذكروه والتعريض للإفساد " .

أنها تنجس بالموت قولا واحدا ، وإنما الاختلاف في نجاسة ما وقع فيه[1] من المائعات ؛ لعموم البلوى ، ولتعذر الاحتراز[2].

ولقائل أن يقول : [قد قلتم][3]: إن علة عدم تنجيس ماوقع فيه تعذر الاحتراز ، وتعذر الاحتراز لايلزم منه عدم التنجيس ، بل اللازم إما هو ، وإما العفوعنه مع الحكم بنجاسته ، فماجعلتموه علة غيرمستلزم[4] لما حكمتم به من عدم التنجيس ، نعم إن ثبت بدليل خارج أنه لم يعط أحكام النجس المعفو عنه تَمَّ ماقيل .

الثالثة : استدل بهذا الحديث على [عدم][5] نجاسة مالانفس له سائله بالموت ، وطريقه أن يقال : لو نجس بالموت لنجس ماوقع [فيه][6] من المائع ، ولاينجسه بالحديث ، فلاينجس بالموت.

---

(١) في م وب " وإنما الاختلاف فيما وقع فيه " .

(٢) قطع العراقيون من أصحاب الشافعي بنجاستها ، وعزاه الرافعي إلى الأكثرين ؛ لأنها من جملة الميتات ، لكن لاينجس الشراب لتعذر الاحتراز عنه ، وصححه النووي.

انظر : الحاوي ١ / ٣٢٢ ، الوسيط ١ / ٣١٢ ، فتح العزيز ١ / ١٦٣ ـ ١٦٧ ، المجموع ١ / ١٣٠ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في ت " ملتزم " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت.

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م.

والاعتراض عليه بما قدمناه من أمر العفو ، وتحريره : أن تمنع الملازمة بين كونه لم ينجس ماوقع فيه ، وكونه لم ينجس بالموت بناء على قيام المانع من التنجيس على تقدير النجاسة بالموت ، والمانع تعذر الاحتراز ، فيقال عليه : الحكم بعدم تنجيس ماوقع فيه دائر بين أن يكون لعدم المقتضي للتنجيس بأن لايكون ميتة هذا الحيوان نجسة ، وبين أن يكون لقيام المانع من وجود مقتضي التنجيس ، وهو أن يكون نجسا عفي عنه لتعذر الاحتراز ، وإحالة الحكم على عدم المقتضي أولى من إحالته على قيام المانع ، فحينئذ يكون الحكم بأن هذا الحيوان لاينجس بالموت واقعا على وفق المقتضي ، والحكم بتنجيسه مع عدم تنجيس الماء واقعا على خلاف المقتضي ؛ لأن تنجيسه بالموت مقتض لتنجيس[1] ماوقع فيه ، وتكون هذه المخالفة لقيام المانع ، وهو عسر الاحتراز ، فكان الأول أولى.

وقد يقال على هذا : إن الحكم ـ أيضا ـ بعدم نجاسة هذا الحيوان على خلاف المقتضي للدليل الدال على نجاسة الميتات. وا لله أعلم.

الرابعة : اختلفوا في روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة هل هو نجس أم لا ؟ .[2]

---

(١) في ت " يقتضي تنجيس ".

(٢) اختلف العلماء في روث السمك والجراد فقال الحنفية بنجاسته ، وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارته ، وللشافعية في المسألة وجهان كالقولين السابقين.

انظر : الوسيط ١ / ٣١٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ١٧٤ ـ ١٧٨ ، المجموع ٢/ ٥٤٨ ـ ٥٥١ ، المغني ١ / ٧٣٢ ، الإنصاف ١ / ٣٤٠ ، بدائع الصنائع ٦٢/١،

فإذا أردنا أن نستدل على عدم نجاسته بهذا الحديث جعلناه مقدمة من مقدمات الدليل ، فنقول : لو كان بوله نجسا لنجس ماوقع فيه من المائع ، لكنه لاينجسه فلايكون نجسا .

أما الملازمة فلأن وقوع النجاسة في المائع موجب لتنجيسه ، إما قياسا على سائر الصور ، وإما عملا بمفهوم حديث القلتين[١] ، وحديث الفأرة[٢] ، ووقوع بوله فيه يلازم وقوعه فيه لما على منفذه من النجاسة ، وأما أنه لم ينجسه فلهذا الحديث.

الخامسة : منطوقه دال على مايقع وعلى مايوقع فيه[٣] ، فكل مايسمى شرابا فهو داخل تحت اللفظ ، فيدخل تحته [فيتناول الماء][٤] [ولايختص به][٥] ، والنظر في بقية المائعات هل يطلق عليها اسم الشراب ؟ .

الكافي لابن عبد البر ١ / ١٣٣ ، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ١ | ٤٦ .

وأما مالانفس له سائلة فليس بنجس عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وللشافعية فيه وجهان.

انظر : المصادر السابقة ، والمغني ١ / ٧٣٤ ، والانتصار ١ / ٤٩٠ .

(١) تقدم تخريجه ١ / ٣٦٥ .

(٢) تقدم تخريجه ١ / ٣٠٨ .

(٣) في م و ب " مايقع فيه " .

أي دال على الذباب والشراب ، فالأول مايقع ، والثاني مايوقع فيه .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب.

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت.

وقد ورد في بعض الروايات " **في إناء أحدكم** "[1] وهو أعم ، وأكثر في الفائدة اللفظية من لفظ الشراب.

السادسة : مالايسمى شرابا يؤخذ بالقياس في معنى الأصل ، وهو - هاهنا - قوي المرتبة ؛ لأن الحكم في لفظ الشارع أدير على الواقع بسبب وصف فيه ، لاعلى مايقع فيه ، فمهما كانت العلة موجودة ثبت الحكم فيما يقع فيه.

السابعة : يلحق غير الذباب بالذباب ممايشاركه في أنه لانفس له سائلة في معنى عدم التنجيس ، وليس ذلك كالمرتبة التي قبلها ؛ لأن الإلحاق إنما يكون باعتبار علة[2] استنبطها المستدل من الأصل ، وهو كونه لانفس له سائلة ، ويقرره بالمناسبة التي يبديها ، [هو قوي - أعني إلحاق غير الذباب به -][3] [وليس ذلك في القوة كالتي قبله] .[4]

الثامنة : اختلفوا في الحيوان الطاهر إذا وقع في ماء قليل أومائع آخر فخرج حيا هل ينجس ماوقع فيه بناء على نجاسة منفذ بوله ؟[5] .

---

(١) وهي رواية البخاري رقم (٥٧٨٢) وأبي داود (٣٨٤٤) ، والنسائي (٤٢٦٢) من المجتبى و (٤٥٨٨) وأحمد ٢ / ٢٤٦ ، و٢٦٣ ، و٣٤٠ و٣٥٥ ، وابن خزيمة (١٠٥) ، وابن عبدالبر ١ / ٣٣٧ .

(٢) في م " العلة " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت ، والعبارة فيها ركاكة ، لكن المعنى ظاهر .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب.

(٥) انظر : الوسيط ١ / ٣٤١ ، فتح العزيز ٣ /٤١ ، المجموع ٣ / ١٥٠ ، التمهيد

-

وقد استدل بهذا الحديث على عدم التنجيس ، قال البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ في تهذيبه : " ولو وقع حيوان سوى الكلب والخنزير والمتولد ـ يعني من أحدهما ـ في ماء قليل أومائع آخر فخرج حيا لاينجسه ؛ لأن النبي ﷺ أمر بمقل[1] الذباب في[2] الطعام ، ولم يحكم بنجاسته " .

ولقائل أن يقول : الاستدلال بالحديث على حكم المسألة لايصح ؛ لأن بول هذا الحيوان الذي ورد فيه النص إما أن يكون نجسا أولا ؟ وأيما كان فيمتنع الاستدلال به ، أما إذا لم يكن فيتعذر الاستدلال به قطعا ؛ لأنه لايصح أن يؤخذ عدم التنجيس بوقوع حيوان نجس البول من الحكم بعدم التنجيس بوقوع حيوان ليس بنجس البول ، وأما إذا كان فلأن مورد النص حيوان يكثر وقوعه في الأواني ويشق الاحتراز منه ، وهذا معنى معتبر لايمكن أن يقال : إنه ملغى ، وغيره من سائر الحيوانات النجسة البول لايساويه في كثرة الوقوع ، ولافي تعذر الاحتراز منه ، فلايساويه في الحكم .

وقد يقال عليه : لو كان هذا المعنى معتبرا في الأصل لوقع الفرق بين أن يقع الذباب بنفسه في الإناء أو يوقعه غيره فيه ، لكنه لم يفرق ، فلايكون المعنى معتبرا .

للإسنوي ص٣٧١ ، الإنصاف ١ / ٣٤٤ .

(١) " يقال : مقلت الشيء أمقله مقلا إذا غمسته في الماء ونحوه " النهاية ٤ / ٣٤٧ .

(٢) في ت " من " .

بيان الملازمة : أن ماوقع قصدا لايشق الاحتراز منه ولايكثر ، فكان يجب حينئذ أن يفرق لانتفاء العلة في أحد القسمين .

وبيان انتفاء الفرق : أن الوقوع الذي رتب عليه الحكم مشترك بين الوقوع بنفسه[1] وبين الإيقاع من غيره[2] لصحة أن يقال : وقع بنفسه ، ووقع بإيقاع غيره ، ومورد التقسيم مشترك .

وإذا آل الأمر إلى هذا فيتصدى النظر في أن لفظة **"وقع"** هل تدل على إسناد الفعل إلى الفاعل ؟ [وإذا وقع بإيقاع غيره فيكون نسبة الفعل إليه مجازا ؟][3] فقد يقال ذلك ، ويدعى أنه الأصل والحقيقة .

التاسعة : في الحديث شيء[4] مجزوم به وإن لم يكن اللفظ دالا عليه بنفسه ، وهو أن الأمر بالغمس إنما هو لمقابلة الداء بالدواء ، [وعلى رواية من روى **" و في الآخر دواء "**[5]] يؤخذ[6] منه أمرآخر ، وهو أن الأمر بالغمس مما يقتضي نفع الدواء من الداء .

أما الأول : فإنه لو لم يكن كذلك لما صح التعليل ، وكانت العلة أجنبية .

---

(١) في م وب " نفسه " .

(٢) في م وب " بغيره " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت.

(٤) في ت " أمر " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب.

(٦) في م وب " أويؤخذ ".

وأما الثاني : فلأ نه لو لم يذهبه لما كان في الأمر به فائدة.

العاشرة : الذي قدمناه من الكلام في إلحاق غير الذباب به إنما هو في غير التنجيس[1] بالوقوع لا في حكم الغمس ، فليتنبه لذلك ؛ فإنا لم نأخذ عدم التنجيس من العلة[2] المذكورة ، وإنما أخذناه من محض الأمر بالغمس مع توقع إفساد[3] مايغمس فيه على تقدير نجاسته ، فلو تجرد الأمر بالغمس عن العلة المذكورة لكفانا الأمر بالغمس في الإلحاق.

الحادية عشر [ة][4] : إذا أردنا النظر في إلحاق غير الذباب به في حكم الغمس مع اعتبار [العلة][5] فذلك يتوقف على أمرين :

أحدهما : أن تثبت [العلة][6] فيما يريد إلحاقه ، وهو أن يكون في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذا أمر متعذر لايرشد الطب إليه ، وإنما يدرك بنور النبوة .

والثاني : أن يكون غمسه فيه مما يفيد في ذلك الداء ، وهو - أيضا - لايعلم .

---

(١) في م وب " إنما هو في الإلحاق في التنجيس " .

(٢) في م وب " من أجل " .

(٣) في ت " الإفساد " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت.

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

الثانية عشر [ة][1] : إذا أردنا أن نلحق غير ذي الجناحين بالذباب كما إذا كان في أحد عضوين منه داء ويكون في الآخر[منه][2] شفاء ، فهو دون الرتبة التي قبلها [في المانعية ؛ لإمكان الاطلاع من جهة الطب على أن في أحد العضوين داء وفي الآخر دواء له].[3]

الثالثة عشر [ة][4] : لما تقرر أن المقصود بالغمس إذهاب[5] ضرر الداء كان ذلك أصلا في التداوي.

الرابعة عشر [ة][6] : ويكون أصلا فيما هو أخص من ذلك ، وهو استعمال مايدفع ضرر الأغذية.

الخامسة عشر [ة][7] : اللفظ يدل على تعليق الحكم بأن[8] يقع في الشراب ، فلا يلحق به وقوعه على الشراب ؛ لأن اللفظ

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م.

(٣) المسألة بكاملها ساقطة من ب ، ومن قوله :" في المانعية " إلى آخر المسألة من ت ، وعليه فإن الثالثة عشرة هي الثانية عشرة في ب ، والثالثة عشرة هي الرابعة عشرة في ب ، ثم حصل بعد هذا التوافق ، ولم يذكر في ب مسألة رابعة عشرة.

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " إظهار".

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) في م وب " بما " .

[لا][1] يدل عليه ، ولاالمعنى - أيضا - يرشد إليه ؛ لأنا لانعلم جريان العلة في وقوعه عليه.

السادسة عشر [ة][2] : الظاهر في الداء والدواء أنه أمر يتعلق بالأمراض وبرئها ، ويحتمل[3] أن يكون الداء مايعرض[4] في نفس المترفين والمترفهين من عيافة الطعام ، والنفرة منه ، والتكبر عن أكله ، حتى ربما كان سببا لترك الطعام وإتلافه ، والدواء مايحصل من قمع النفس وحملها على سبيل التواضع ، وعدم التعمق في الترفه ، وسلوك طريق المتكبرين ، وهذا مجاز ، والحقيقة ماتقدم[5] . وا لله أعلم .

السابعة عشر [ة][6] : هذا الذي ذكرناه أمر واقع ، ومصلحة محققة من توابع الأمر بغمسه ، والذي قدمناه إنما هو في حمل اللفظ عليه ، فإن كان هذا المجاز مرادا - وا لله أعلم - فإيراده بلفظ الداء والدواء أبلغ في تحصيل هذه المصلحة ، التي هي كسر النفس ورياضتها لما جبلت

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " ويحصل " .

(٤) في م وب " يتعرض ".

(٥) الاحتمال الثاني ضعيف جدا ؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات بأن في أحد جناحيه سما .

انظر : شرح الكرماني على البخاري ٢١ / ٥١ ، فتح الباري ١٠ / ٢٦٢ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

الأنفس عليه من محبة البقاء ، ودفع الضرر والآفات.

الثامنة عشر [ة][1] : الأمر بانتزاعه بعد غمسه لحصول[2] المقصود بالغمس ، ودفع الداء الذي حصل أويتوقع حصوله بالوقوع ، ومازاد على ذلك مستغنى عنه ، ولعل بقاءه ومكثه يحدث مفسدة أخرى غير المفسدة التي نشأت بالوقوع الأول ، أولعله يخرج عن حد النظافة التي بني الدين عليها ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا.

التاسعة عشر [ة][3] : قد يؤخذ من هذه الصيغة التي وردت في هذه الرواية - أعني قوله : " [**ثم**][4] **لينزعه**[5] " - سرعة إخراجه بعد غمسه ؛ لما تشعر به هذه البنية من التكلف في العمل إذ ليس في نفس الإخراج كلفة ، فليصرف إلى إعمال نفسه في الإسراع إن لم يزاحمه معنى آخر يساويه ، أويرجح عليه.

العشرون : التعليل يقتضي انتفاء الحكم إذالم يكن له جناحان ، كما لو انقطعا فوقع لانتفاء العلة. والله أعلم

الحادية والعشرون : [ويقتضي - أيضا - أنه لو انقطع أحد

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " بحصول " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) في ت " لينتزعه " .

جناحيه لم يتعلق به أمر الغمس ؛ لأن](1) المقصود إذهاب الداء بالجناح الآخر ، وذلك لايحصل عند انقطاعه .

الثانية والعشرون : ذكر الجاحظ(2) عن النظام(3) في الكلام على هذا الحديث كلاما رديئا ، وأقوالا شنيعة ، حاصلها إبطال الحديث باستبعادات وخيالات .

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ : " تكلم على هذا الحديث من لاخلاق له وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب ؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخرجناح الشفاء ؟ وما أداها إلى ذلك ؟ ".

قال : " وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامةالحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت.

(٢) أبوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري،المعتزلي ، صنف كثيرا من الكتب ، منها : كتاب الحيوان ، والبيان والتبيين ، والرد على النصارى ، مات سنة خمسين أوخمس وخمسين ومائتين.

تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢ ـ ٢٢٠، السير١١ / ٥٢٦ ـ ٥٣٠ .

(٣) شيخ المعتزلة ، أبوإسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي ، البصري ، المتكلم ، تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل ، وكفره جماعة ، له تصانيف منها : كتاب الطفرة ، والجواهر والأعراض ، وكتاب الوعيد ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين.

تاريخ بغداد ٦ / ٩٧ ـ ٩٨ ، السير ١٠ / ٥٤١ ـ ٥٤٢ .

واليبوسة ، وهي أشياء متاضدة إذا تلاقت تفاسدت ، ثم يرى الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد ألف بينها فقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان الذي بها بقاؤها وصلاحها لجديرٌ أن لاينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد .

وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تعسل فيه ، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه ، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد ، والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء حكمة ، وما يذكر إلا أولوا الألباب " .(١)

وأقول : [إن](٢) هذا وأمثاله مما ترد به الأحاديث الصحيحة إن أراد به قائلها إبطالها بعد اعتقاد كون الرسول ﷺ قالها كان كافرا

---

(١) معالم السنن ٥ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ .

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص١٥٥ : " وماعلمت أحدا ينكر هذا إلا قوما من الدهرية ، وقد اتبعهم على ذلك قوم من أهل الكلام والجهمية " ثم رد عليهم .

ووصفهم الطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٢٨٣ بأنهم من أهل الجهل بآثار رسول الله ﷺ ثم رد عليهم .

وانظر : فتح الباري ١٠ / ٢٦٣ ، فيض القدير ١ / ٤٥٤ ، مرقاة المفاتيح ٨ / ١٣٤ .

وقد تبع هؤلاء قوم من المعاصرين فأنكروا ماأنكر أسلافهم .

انظر : الأنوار الكاشفة ص٢٢١ ، ظلمات أبي رية ص٢٢٤ ، السلسلة الصحيحة ١ / ٦٠ ـ ٦٤ ، الإصابة في حديث الذبابة .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

مجاهرا ، وإن أراد به إبطال نسبتها إلى الرسول ﷺ بسبب يرجع إلى متنه فلا يكفر بذلك ، غير أنه مبطل لصحة الحديث بطريق سنده الصحيح .

وهذه طريقة لجماعة من المتكلمة[1] وبعض الفقهاء ، كمن أبطل حديث العالية[2] في مسألة العينة[3] بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " **أبلغي زيدا أنه[4] أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب** ".[5]

---

(١) في ت " المتكلمين " .

(٢) في ت وب " أبي العالية " .

والعالية هي بنت أيفع بن شراحيل ، والدة يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، تروي عن عائشة ، ويروي عنها : زوجها أبواسحاق السبيعي وابنها يونس ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وجهّلها الدارقطني ، وذكرها ابن حزم مع غيرها وقال : " وكل هؤلاء لايدري أحد من هم ؟ " .

وظاهر كلام الشافعي في الأم يدل على أنها مجهولة .

الأم ٣ / ٧٩ ، طبقات ابن سعد ٨ / ٤٨٧ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٢٨٩ ، سنن الدارقطني ٣ / ٥٢ ، المؤتلف والمختلف له ٤ / ٢١٦٤ ، المحلى ١ / ٢٤٠ .

(٣) العينة هي : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها بأقل منه نقدا .

المغني ٦ / ٢٦٠ ط هجر .

(٤) في ت " أن الله " .

(٥) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (١٤٨١٢) ٨ / ١٨٤ ـ ١٨٥ قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى أجل ثم اشتريتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ـ والله ـ ما اشتريت ،

وبئس - والله - مااشترى ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .... الحديث.

ومن طريق معمر : الدارقطني ، كتاب البيوع ٣ / ٥٢ بنحوه مختصرا .

ومن طريق الثوري : البيهقي ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه منه بأقل ٥ / ٣٣١ بنحوه .

سند الحديث

* معمر هو ابن راشد ، ثقة ، تقدم .

* الثوري ، هو سفيان الإمام الحافظ الثقة الثبت ، تقدم .

* أبوإسحاق السَبيعي - بفتح المهملة ، وكسر الموحدة - هو عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني .

روى عن : ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وآخرين .

وعنه : الثوري ، وشعبة ، وآخرون .

ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة ، وهو مدلس ، روى له الجماعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك .

ورواية الثوري وشعبة عنه قبل الاختلاط .

تهذيب الكمال ٢٢ / ١٠٢ - ١١٣ ، هدي الساري ص٤٥٣ ، التقريب (٥٠٦٥) ص٤٢٣ ، طبقات المدلسين ص٤٢ ، الكواكب النيرات ٣٤١ - ٣٥٦ .

* امرأة أبي إسحاق هي العالية بنت أيفع .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف لجهالة حال العالية .

المتابعات

* تابع معمرا والثوري : شعبة عند أحمد في المسند ـ كما في نصب الراية ٤ / ١٦ ، وابن القيم في أعلام الموقعين٣ / ١٦٦ ـ و لم أجده في المطبوع منه ، قال : حدثنا محمد ابن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ... فذكره بنحوه ، وخالفه علي بن الجعد عند البيهقي ٥ / ٣٣٠ فرواه عن شعبة عن أبي إسحاق قال : " دخلت امرأتي على عائشة " فذكره بنحوه مختصرا .

قال البيهقي : " هكذا جاء به شعبة من طريق الإرسال " .

ورواية محمد بن جعفر أصح ؛ لأنه من أثبت الناس في شعبة ـ كما تقدم ص٨٥.

* وتابعهم : أبو الأحوص عند البيهقي ٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣١ بنحوه مختصرا .

ورواه عبدالرزاق (١٤٨١٣) ٨ / ١٨٥ عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول : سألت عائشة ... الحديث .

والظاهر أن الخطأ من عبدالرزاق ؛ لأنه خلاف المحفوظ من حديث أبي إسحاق .

* وتابع أبا إسحاق : ابنه يونس ، فرواه عن أمه العالية بنت أيفع قالت : " خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة ... " الحديث .

وهذه المتابعة أخرجها الدارقطني ٣ / ٥٢ .

الشواهد

لم أجد شاهدا لهذه القصة بعينها ، وإنما وجدت شاهدا لأصل الحديث في تحريم العينة وهوحديث ابن عمر : أخرجه أبوداود ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢) ٣ / ٧٤٠ ـ ٧٤١ ، والبزار ـ كما في نصب الراية ٤ / ١٧ ـ ، والدولابي في الكنى ٢ / ٦٥ ، وابن عدي في الكامل ٥ / ٣٦١ ، والبيهقي ، كتاب البيوع ، باب ماورد في كراهية التبايع بالعينة ٥ / ٣١٦ ، وأبونعيم في الحلية ٥ / ٢٠٨ جميعهم من طريق إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا

حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم " .

إسحاق الخراساني قال فيه أبوحاتم : " شيخ ليس بالمشهور ، لايشتغل به " وقال أبو أحمد الحاكم : " مجهول " وقال الأزدي : " منكر الحديث ، تركوه " وقال الذهبي في الميزان : " جائز الحديث " وقال في الكاشف " ضُعِّف " وقال ابن حجر : " فيه ضعف " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " كان يخطىء " .

الجرح والتعديل ٢ / ٢١٣ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٥٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤١٢ - ٤١٣ ، الميزان ١ / ١٨٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٢٧ ، التقريب (٣٤٢) ص١٠٠ .

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٨ ، والطوسي في مسند ابن عمر (٢٢) ص٢٦ ، وأبويعلى (٥٦٥٩) ١٠ / ٢٩ ، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥) ١٢ / ٤٣٢ ، وأبونعيم في الحلية ١ / ٣١٣ و٣ / ٣١٨ - ٣١٩ من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم ".

قال ابن القطان - كما في نصب الراية ٤ / ١٧ - : " حديث صحيح ، ورجاله ثقات ". وهذا وهم منه ، فإن الحديث منقطع بين عطاء وابن عمر ؛ فإن عطاء لم يسمع من ابن عمر كما ذكره أحمد ، وابن المديني ، وابن معين .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٠٤ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص١٢٨ - ١٢٩ .

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٢ و٨٤ من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابن عمر ، وذكره بنحوه .

وفي سنده : أبوجناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو " ضعيف مدلس " كما في طبقات المدلسين (١٥٢) ص٥٧ .

لكنه - هنا - صرح بالتحديث في الرواية الأولى .

وكما يشنع به أهل الحديث على أبي حنيفة في قوله في حديث " **البيعان بالخيار** "[1] : " أرأيت إن كانا في سفينة فكيف

درجة الحديث

حديث العالية ضعيف ؛ لأن مداره عليها وهي مجهولة ، و لم أجد له شاهدا ، وقد ضعفه الشافعي في الأم ١ / ٧٩ فقال : " وجملة هذا أنا لانثبت مثله عن عائشة " .

وأما أصل الحديث وهو تحريم بيع العينة فإنه حديث حسن لغيره من حديث ابن عمر ؛ لتعدد طرقه عنه ، وتعاضدها .

تنبيه : أخرج ابن عدي في الكامل ٢ / ٢٢ من طريق بشير بن زياد الخراساني قال : حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تبايع أمتي بالعينة ، ولزموا أذناب البقر ضربهم الله بالذل ، ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أويراجعوا دينهم " .

وهذا الحديث منكر ، لايصلح أن يكون شاهدا لحديث ابن عمر ، والنكارة من قبل بشير بن زياد قال فيه ابن عدي : " بشير بن زياد الخراساني ، وهو غير مشهور ، في حديثه بعض النكرة " وقال : " ليس بالمعروف ، إلا أنه يروي عن معروفين مالايتابعه أحد عليه ، و لم أر أحدا روى عنه غير إسماعيل بن عبدالله بن زرارة " .

وكونه يتفرد بالحديث عن ابن جريج ـ وهو ممن يجمع حديثه ـ كاف في رد روايته ، فكيف إذا انضم إلى ذلك مخالفته للمحفوظ من حديث عطاء بن أبي رباح ، وهو روايته عن ابن عمر .

وإنما نبهت على ذلك لأني رأيت بعضهم جعله شاهدا لحديث ابن عمر .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ؟ (٢١٠٧)٤ / ٣٨٢ ، وفي باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ؟ (٢١٠٩) وفي باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١١) ٤ / ٣٨٥ ، وفي باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب

البيع (٢١١٢) ٤ / ٣٩٠ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) ٣ / ١١٦٣ ، وأبوداود ، كتاب البيوع والإجارات (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥) ٣ /٧٣٢ - ٧٣٥ ، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا (١٢٤٥) ٣ / ٥٣٨ - ٥٣٩ ، والنسائي في المجتبى (٤٤٦٥) (٤٤٦٦) (٤٤٦٨) (٤٤٦٩) (٤٤٧٠) (٤٤٧١) (٤٤٧٢) (٤٤٧٣) ٧ /٢٤٨ - ٢٥٠ ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب البيعان (٢١٨١) ٢ / ٧٣٦، وابن طهمان في مشيخته (١٨٠) (١٨١) ص٢١٥ - ٢١٦ ، ومالك ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ٢ / ٦٧١ ، والشافعي في المسند ٢ / ١٥٤ وفي الرسالة ص٣١٣ ، وعبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا (١٤٢٦٢) (١٤٢٦٣) بلفظه ٨/ ٥٠ ، والحميدي (٦٥٤) (٦٥٥) ٢/ ٢٩٠ ، وابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية ، من قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا (٢٦٠٦) ٧ / ١٢٤ و (٢٦١٤) ٧ / ١٢٦ ، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (١٨٠٠٦) ١٤ / ١٨٠ ، وأحمد ٢ / ٩ ، ٧٣ ، ١١٩ ، وأبو أمية الطرسسي في مسند ابن عمر (٧٩) ص٤٣، وابن الجارود ، أبواب القضاء في البيوع (٦١٧) ص٢٠٩ - ٢١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب خيار البيعين ٤ / ١٢ ، والطبراني في الصغير ٢ / ٢٧ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ٣ / ٥ ، وأبونعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٢٠ ، والبيهقي ، كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلابيع الخيار ٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ، و٢٦٩ ، وفي باب في تفسير بيع الخيار ٥/ ٢٧٢، والخطيب ٣ / ١٠٥، والبغوي في شرح السنة ، باب خيار المتابيعين مادامـا في مجلس العقد (٢٠٤٨) ٨/ ٤١، و (٢٠٤٧) ٨ / ٣٩ ، و(٢٠٤٩) ٨ / ٤٢ ، و (٢٠٥٠) ٨/٤٣ كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

وأخرجه البخاري (٢١٠٨) ٤ / ٣٨٢ ، و (٢١١٠) ٤ / ٣٨٥ ، وفي باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٣) ٤ / ٣٩١ ، ومسلم ، باب الصدق في البيع

=

(١٥٣٢) ٣ / ١١٦٤، وأبوداود (٣٤٥٩)٣ / ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ، والترمذي (١٢٤٦) ٣ / ٥٣٩، والنسائي في المجتبى ، وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراقهما (٤٤٦٤) ٧ / ٢٤٧ ، والشافعي في المسند ٢ / ١٥٥ ، والطيالسي (١٣١٦) ص١٨٧ ، وابن أبي شيبة (٢٦٠٧) ٧ / ١٢٤ ، و (١٨٠٠٧) ١٤ / ١٨١ ، وأحمد ٤ / ٤٠٢ و٤٠٣ ، و٤٣٤ ، والدارمي ، كتاب البيوع ، باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢ /٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٢ ـ ١٣ ، والطبراني في الكبير (٣١١٥) و (١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و (٣١١٩) ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ والبيهقي ٥ / ٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١) ٨ / ٤٤ كلهم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا.

وأخرجه أبوداود (٣٤٥٧) ٣ / ٧٣٦ ـ ٧٣٧، وابن ماجه (٢١٨٢) ٢ / ٧٣٦ ، والشافعي في المسند ٢ / ١٥٥ ، والطيالسي (٩٢٢) ص١٢٤، وابن أبي شيبة (٢٦٠٨) ٧ / ١٢٤ ، (١٨٠٠٩) ١٤ / ١٨١ ، وأحمد ٤ / ٤٢٥ ، وبحشل في تاريخ واسط ص٥٣ ، وابن الجارود (٦١٩) ص٢١٠ ، والطحاوي في شرح معني الآثار ٤/ ١٣ ، والدارقطني ، ٣ / ٦ ، والبيهقي ٥ / ٢٧٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ٨٧ كلهم من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا.

وأخرجه أبوداود (٣٤٥٦) ٣ / ٧٣٦ ، والترمذي (١٢٤٧) ٣ / ٥٤١ ، والنسائي في المجتبى (٤٤٨٣)٧ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وابن الجارود (٦٢٠) ص٢١٠ ، والبيهقي ٥/ ٢٧١ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٣) ٢ / ٧٣٦ ، وابن أبي شيبة (١٨٠١٠) ١٤ / ١٨١ ، وأحمد ٥ / ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، والطحاوي قي شرح معاني الآثار ٤/ ١٣، والحاكم ، كتاب البيوع ٢ / ١٥ ـ ١٦ ، والبيهقي ٥ / ٢٧١ كلهم من حديث سمرة بن جندب مرفوعا.

وأخرجه : الطيالسي (٢٥٦٨) ص٣٣٤ - ٣٣٥ ، وابن أبي شيبة (٢٦٠٩) ٧/ ١٢٥ ، و (١٨٠٠٨) ١٤ / ١٨١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣ كلهم من

يفترقان ؟ "[١] فكأنه أبطل إسناده إلى الرسول ﷺ بهذا إن صح عنه .
وا لله أعلم.



حديث أبي هريرة مرفوعا .

(١) هذه الحكاية عن أبي حنيفة أخرجها البيهقي في سننه ٥ / ٢٧٢ من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبيﷺ في البيعين بالخيار مالم يتفرقا ، " قال : فحدثوا به أبا حنيفة ، فقال أبوحنيفة : هذا ليس بشيء ، أرأيت إن كانا في سفينة ؟ قال علي : إن ا لله سائله عما قال ".

ورواها ابن عبدالبر في الانتقاء ص١٤٧ ، و١٤٩ من طريق الرمادي عن ابن عيينة .

وقال ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨١ : " وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا " قال ابن التركماني في الجوهر النقي تعليقا على هذه الحكاية : " هذه حكاية منكرة لاتليق بأبي حنيفة مع ماسارت به الركبان ، وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور " ثم قال : " ويحتمل أن تكوت الآفة من بعض رواة الحكاية ، و لم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك ، بل قال :حدثونا ، وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله : ليس هذا بشيء : الحديث ، وإنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء ـ يعني تأويله بالتفرق بالأبدان ـ فلم يرد الحديث بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن ا لله كلا من سعته ﴾ ولهذا قال : " أرأيت لو كانا في سفينة " أوتأول المتبايعين بالمتساومين على ماهو معروف من مذهب أبي حنيفة ، ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة ، وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري " .

الحديث السابع

وعنه من رواية محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " أخرجه مسلم .[1]

وفي رواية علي بن مسهر ـ عند مسلم ـ عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

---

(١) أخرجه في كتاب الطهارة ، باب - حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) ١ / ٢٣٤ ، وأبوداود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الكلب (٧١) ١ / ٥٧ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الكلب يلغ في الإناء ١ / ١٧٣ ، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (١٨٠٩١) ١٤ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، وأحمد ٢ / ٤٢٧ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب... (٩٥) ١ / ٥٠ ، وأبوعوانة ، كتاب الطهارة ، صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب.. ١ / ٢٠٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ٢٦٨ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب الآسار (١٢٩٤) ٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ ، والطبراني في الأوسط (٩٥٠) ١/٥١٤ ، و (١٣٤٨) ٢ / ١٩٣ ، وتمام في الفوائد (١٣٦٦) ٢ / ١٤٠، و (١٤٢٧) ٢ / ١٦٢ ، وابن حزم في المحلى ١ / ١١٠ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١ / ٢٤٠ كلهم من طريق ابن سيرين به .

فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ".[1]

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف بمن ذكر .

أما أبوهريرة ﷺ فقد تقدم [ذكره][2] .

وأما محمد بن سيرين[3]، فهو أبوبكر محمد بن سيرين البصري ، مولى أنس بن مالك ﷺ قال موسى بن إسماعيل : " سألت

---

(١) أخرجه برقم (٢٧٩) ، و من طريق علي بن مسهر أخرجه : النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة (٦٦) ١ / ٥٣ ، وفي الكبرى ، سؤر الكلب وإراقة مافي الإناء الذي يلغ فيه (٦٥) ١ / ٧٧ ، وابن الجارود في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولاينجس (٥١) ص٢٨ ، وابن خزيمة ، باب الأمر بإ هراق الماء الذي ولغ فيه الكلب . . . (٩٨) ١ / ٥١ ، وأبوعوانة ١/ ٢٠٧ ، وابن حبان (١٢٩٣) ٢/ ٢٩٣ ، والدارقطني ١/ ٦٤، وابن حزم في المحلى ١ / ١١٠ ، والبيهقي ، باب الدليل على أن سور الكلب نجس ١ / ٢٣٩ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٩٣ـ ٢٠٦ ، التاريخ الكبير ١ / ٩٠ ـ ٩٢ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، الأسامي والكنى للحاكم ٢ / ١٠١ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ١٧٨ ـ١٧٩ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ ـ ٢٨٢ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ ، التعديل والتجريح ٢ / ٦٧٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٤٣٩ ، المنتظم ٧ / ١٣٨ - ١٤٠ ، صفة الصفوة ٣ / ١٦١ ـ ١٦٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ - ١٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢ ، تاريخ دمشق (ج١٥ / ق ٤١٧ ـ ٤٥٩) ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٤ ، طبقات علماء الحديث ١ / ١٥١ ـ ١٥٢ ، ـ

الأنصاري[1] ـ يعني محمد بن عبدالله ـ قلت : محمد بن سيرين من أين كان أصله ؟ قال : من عين التمر[2] ".[3]

وقال ابن [علية][4] : " كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ " .[5]

قلت : وكان ابن سيرين إماما من أئمة المسلمين ، وصدرا في[6] علماء التابعين ، ورأسا في أعمال المتورعين ، وعلما في سيماالصالحين ، وعجبا في طبقات المعبرين[7] .

قال أبوعوانة : " رأيت ابن سيرين دخل السوق فمارآه أحد

تاريخ الإسلام ، وفيات سنة عشر ومائة ، والسير٤/ ٦٠٦، الوافي بالوفيات ٣/ ١٤٦، تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٤ ـ ٢١٧ .

(١) محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، الثقة ، المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين .
تهذيب الكمال ٢٥ / ٥٣٩ ـ ٥٤٨ ، التقريب (٦٠٤٦) ص٤٩٠ .

(٢) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة .
معجم البلدان ٤ / ١٧٦ ـ ١٧٧ .

(٣) تاريخ دمشق (ج ١٥/ ق٤٢١) .

(٤) في النسخ كلها " ابن عيينة " والصواب ماأثبته من مصادر النص .

(٥) التاريخ الكبير ١ / ٩١ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٨٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٧ ، تاريخ دمشق (١٥/ ق ٤١٩ و ٤٢٠ و٤٢٢) .

(٦) في ت " من " .

(٧) في ت " العابرين " .

إلاذكر الله ".[1]

وقال سوَّار : " الحسن وابن سيرين سيدا أهل البصرة ، رضي من رضي ، وسخط من سخط ".[2]

وروى أبوبكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن بكر بن عبدالله[3] قال : " من سره أن ينظر إلى أورع من أدركنا في زماننا فلينظر إلى محمد ابن سيرين ؛ إنه ليدع بعض الحلال تأثما ".[4]

وعن عاصم[5] قال : " سمعت مُوَرِّقا[6] يقول :

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ ، ونحوه في المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٣ ، وتاريخ بغداد ٥ / ٣٣٧ ، والمنتظم ٧ / ١٤٠ .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥/ ق ٤٢٨) بلفظ مقارب .

(٣) الإمام ، القدوة ، الواعظ ، الحجة ، أبوعبدالله بكر بن عبدالله المزني ، البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثمان ومائة .
طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٩، السير ٤ / ٥٣٢ .

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص٣٧٥ ، وفي الورع (٢١٣) ص٥٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥/ ق ٤٣٥) وأخرجه بنحوه : أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٦ .

(٥) الإمام الحافظ ، محدث البصرة ، عاصم بن سليمان ، أبوعبدالرحمن البصري ، الأحول ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة إحدى أوثنتين أوثلاث وأربعين ومائة.
السير ٦ / ١٣ - ١٥ ، التقريب (٣٠٦٠)ص٢٨٥ .

(٦) الإمام ، العابد مُوَرِّق - بتشديد الراء - ابن مُشَمْرِج - بضم أوله ، وفتح المعجمة ، وسكون الميم ، وكسر الراء - العجلي ، أبوالمعتمر البصري ، حديث مخرج عند الجماعة ، مات بعد المائة . السير ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، التقريب (٦٩٤٠)ص٥٤٩ .

مارأيت[1] أورع من فقيه ولاأفقه من ورع من محمد بن سيرين ".[2]

[وعن أيوب قال : " ذكر - يوما - عند أبي قلابة[3] محمد بن سيرين قال : وأينا يطيق مايطيقه ! يركب في مثل حد السنان][4]" .[5]

[وقال ابن عون : " كان ابن سيرين][6] من أرجى الناس لهذه الأمة ، وأشدهم إزراء على نفسه" .[7]

---

(١) في ب " ماسمعت ".

(٢) أخرجه ابن سعد ٧ / ١٩٨ ، وأحمد في الورع (٢١٤) ص٥٣ ، ويعقوب في المعرفة ٢ / ٥٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣٣٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٥ / ق ٤٣٠) بلفظ " مارأيت رجلا أفقه في ورعه ، ولاأورع في فقهه من محمد " .
وأخرج الشطر الأول منه البخاري في التاريخ الكبير١ / ٩٠ .

(٣) الإمام شيخ الإسلام ، عبدالله بن زيد بن عمرو أوعامر ، أبوقلابة الجرمي ، البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ست أوسبع ومائة وقيل قبل ذلك.
السير ٤ / ٤٦٨ - ٤٧٥ ، التقريب (٣٣٣٣) ص٣٠٤ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١٩٨ ، والبخاري في الكبير ١/ ٩١ ، ويعقوب في المعرفة ٢ / ٥٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٧ ، والخطيب في التاريخ ٥/ ٣٣٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٥/ ق ٤١٩ و٤٣٤) بدون لفظة " في ".

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٧) أخرجه : الخطيب في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٥ / ق٤٣٧) .

قال ابن أبي خيثمة : " حدثنا هارون بن معروف[1] حدثنا ضمرة[2] عن السري بن يحيى[3] قال : " ترك ابن سيرين ربح أربعين ألفا ، قال : فسمعت[4] سليمان التيمي[5] يقول : مانعلم أحدا من أهل العلم شك فيها ".[6]

---

(١) الإمام القدوة الثقة ، هارون بن معروف ، أبوعلي المروزي ، ثم البغدادي الخزاز ، ثم الضرير ، حديثه مخرج عند الشيخين وأبي داود ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تاريخ بغداد ١٤ / ١٤ - ١٥ ، السير ١١ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) الإمام القدوة ، محدث فلسطين ضمرة بن ربيعة ، أبوعبدالله الرملي ، حديثه مخرج في السنن ، مات سنة ثنتين ومائتين.

السير ٩ / ٣٢٥ - ٣٢٧ ، التقريب (٢٩٨٨) ص٢٨٠ .

(٣) الثقة الثبت الحافظ ، السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني المحلمي ، أبوالهيثم ، ويقال : أبويحيى البصري ، حديثه مخرج عند البخاري في الأدب ، والنسائي، مات سنة سبع وستين ومائة.

تهذيب الكمال ١٠ / ٢٣٢ - ٢٣٥ ، التقريب (٢٢٢٣) ص٢٣٠ .

(٤) في ت " سمعت " .

(٥) الإمام شيخ الإسلام ، سليمان بن طرخان ، أبوالمعتمر التيمي ، البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

السير ٦ / ١٩٥ - ٢٠٢ ، التقريب (٢٥٧٥)ص٢٥٢ .

(٦) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد ص٣٧٣ويعقوب في المعرفة ٢ / ٦٤ من طريق ضمرة به بلفظ مقارب.

وعن هشام عن ابن سيرين " أنه اشترى بيعا وأشرف فيه على ثمانين ألفا ، فعرض في قلبه[1] منه شيء فتركه ، قال هشام : وا لله ماهو بربا[2] "[3].

وروى أحمد بن حنبل قال : " حدثنا محمد بن عبدا لله الأنصاري حدثنا الأشعث[4] قال : " كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي

ومن طريق عبدا لله : أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٥ / ق٤٥٠) .

(١) في ب لم يتبين من هذه الكلمة سوى حرف واحد .

(٢) في ت " ربا " .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٦ ، وهو عند ابن سعد في الطبقات ٧/ ١٩٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٥/ ق ٤٥١) ولفظه : " أنه اشترى طعاما بيعا منونيا فأشرف فيه......" .

(٤) الأشعث يحتمل أن يكون الحُدَّاني ، ويحتمل أن يكون الحمراني ؛ فإنهما يرويان عن ابن سيرين ، ويروي عنهما الأنصاري .

فالأول : أشعث بن عبدا لله بن جابر الحُدَّاني ـ بمهملتين : مضمومة ثم مشددة ـ أبوعبدا لله البصري ، الأعمى ، صدوق ، من الخامسة ،حديثه عند البخاري تعليقا ، والأربعة.

تهذيب الكمال ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٤ ، التقريب (٥٢٧) ص١١٣ .

وأما الثاني فهو : أشعث بن عبدالملك الحمراني ، أبوهانىء البصري ، ثقة فقيه ، حديثه مخرج عند البخاري تعليقا والأربعة ، مات سنة ثنتين أوست وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال ٣ /٢٧٧ - ٢٨٦ ، التقريب (٥٣١) ص١١٣ .

كان ".[1]

وعن ابن عون قال : " كان لابن سيرين منازل لأيُكريها[2] إلا من أهل الذمة فقيل له في ذلك ، فقال : إذا جاء رأس الشهر رُعْتُه ، وأكره أن أرُوع مسلما ".[3]

وعن الفضيل بن عياض قال : " قال الحسن : إنما هي طاعة ا لله أوالنار ، وقال ابن سيرين : إنما هي رحمة ا لله أو النار[4] ".[5]

وعن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : " كان لمحمد بن سيرين سبعة أوراد يقرؤها بالليل ،فإذا فاته منها شيء قرأها من النهار".[6]

وعن [ابن][7] شوذب[8] قال : " كان ابن سيرين يطوي يوما ،

---

(١) أخرجه يعقوب في المعرفة ٢ / ٦٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٤ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٦٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٣٣) من طريق أحمد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١٩٥ عن الأنصاري .

(٢) الكرا والكراء والكروة : أجرة المستأجر . لسان العرب (ك ر ا) ١٥ / ٢١٨ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٨.

(٤) أكثر الكلمة مطموس في ب .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٠.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٤٤) ، وبلفظ مقارب : ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢٠٠ .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب.

(٨) الإمام العالم عبدا لله بن شوذب الخراساني ، أبوعبدالرحمن البلخي ، حديثه مخرج

ويفطر[1] يوما ، وكان اليوم الذي يفطر فيه يتغدى ولايتعشى ، ثم يتسحر ويصبح صائما ".[2]

وعن أم عباد امرأة[3] هشام بن حسان قالت[4] : " كنا نزولا مع محمد بن سيرين في داره فكنا نسمع بكاءه بالليل وضحكه بالنهار ".[5]

وعن زهير الأقطع[6] [قال][7] : " كان محمد بن سيرين إذا ذكر الموت مات كل عضو منه على حدته ".[8]

عند البخاري في الأدب والأربعة ، مات سنةست أوسبع وخمسين ومائة.
السير ٧ / ٩٢ - ٩٣ ، التقريب (٣٣٨٧) ص٣٠٨ .

(١) في ب " ويصوم " .

(٢) أخرجه عبدالله في زوائد الزهد ص٣٧٣ ، ومن طريقه : أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ بلفظ : يصوم يوما ويفطر يوما.. " .

(٣) في ب " أم " .

(٤) في ت " قال " .

(٥) أخرجه عبدالله في زوائد الزهد ص٣٧٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٥ / ق ٤٣٨) .

(٦) زهير الأقطع ذكره ابن حجر في نزهة الألباب ١ /١٩٦ وقال : " روى عنه ابن عيينة " . وتحرف " زهير" في المطبوع من النزهة إلى " دهير " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) أخرجه أحمد في الزهد ص٣٧٤ ، ويعقوب في المعرفة ٢ / ٥٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ .

وكانت وفاة ابن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ على ماذكر الواقدي سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم[1] ، وقيل : بينهما تسعة وتسعون يوما[2]، مات الحسن في رجب ومات ابن سيرين في ذي القعدة ، وأنه دفن كل واحد منهما في يوم الجمعة[3]، وقيل : مات ابن سيرين في شوال .[4]

" أسند عن عدة من الصحابة منهم : أبوهريرة ، وأبوسعيد الخدري ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعمران بن الحصين ، وأبوبكرة ، وأنس بن مالك وجماعة " . قاله أبونعيم .[5]

وأما أبوصالح[6] فهو ذكوان السَّمَّان ، ويقال ـ أيضا ـ الزَّيَّات ،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٢٠) وهكذا قال منصور كما في طبقات ابن سعد ٧ / ٢٠٦ ، وتاريخ دمشق (ج ١٥ / ٤٥٤) وابن شوذب كما في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٧ ، وتاريخ دمشق (ج١٥ / ق٤٥٤) وهشام ، وشعبة ، والسري بن يحيى كما في تاريخ دمشق ، الموضع السابق .

(٢) قاله أبو نعيم الفضل بن دكين كما في تاريخ دمشق (ج١٥ / ق ٤٥٦) .

(٣) في ت " جمعة " .

(٤) قاله حماد بن زيد كما في تاريخ بغداد ٥/ ٣٣٨، والمنتظم ٧/١٤٠، وتاريخ دمشق (ج ١٥ / ٤٥٧) وهشام بن حسان كما في تاريخ دمشق (١٥/ ق ٤٥٥) ، وعمرو ابن علي كما في تاريخ دمشق (١٥ / ق ٤٢٠) وخليفة بن خياط في تاريخه ص٣٤٠.

(٥) الحلية ٥ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٦) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧، طبقات خليفة ص٢٤٨ ، التاريخ =

كان يجلبهما[(١)] إلى الكوفة ، يقال[(٢)] مولى جويرية بنت الحارث امرأة [من][(٣)] قيس الغطفاني ، ويقال : مولى لعبدا لله بن غطفان[(٤)] وهو والد[(٥)]

له ٣٢٥ ، التاريخ الكبير ٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٧٤ ، المنتخب من ذيل المذيل لابن جرير المطبوع في آخر التاريخ ١١ / ٦٧٨ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (ل٢٣٠) ، رجال صحيح البخاري ١ / ٢٤٣ ، رجال صحيح مسلم ١ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، التعديل والتجريح٢ / ٥٦٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ ، ١٣٢ - ١٣٣ ، الاستغناء ٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤ ، الأنساب ٣ / ١٨٣ و ٢٩١ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥١٣-٥١٧ ، السير ٥ / ٣٦ - ٣٧ ، تاريخ الإسلام ، وفيات سنة إحدى ومائة ، طبقات علماء الحديث ١ / ١٥٨ ، الوافي بالوفيات ١٤/ ٤٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(١) في م " يجلبها " وفي ت " كان يجلبه لهما " .

(٢) في ت " ويقال " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من جميع النسخ ، والإضافة من طبقات ابن سعد ، وطبقات خليفة ، والمنتخب من ذيل المذيل . والأسامي والكنى للحاكم ، ورجال مسلم ، والجمع بين رجال الصحيحين.

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم والكلاباذي وابن منجويه وابن عبدالبر والباجي وابن طاهر أن أباها هو الحارث الغطفاني.

وأما البخاري وابن حبان والمزي فذكروا أن أباها هو الأحمس الغطفاني.

ووهم الحافظ الذهبي في السير فقال : " مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية " .

(٤) في م وب عفان ، وفي ت عثمان ، وكلاهما تحريف ، والصواب ما أثبته من كنى الحاكم ، ورجال صحيح مسلم ، والجمع بين رجال الصحيحين.

(٥) في ت " ولد " .

سهيل ، سكن الكوفة ، أحد المشاهير من رواة التابعين ، والمعتمد عليهم في الرواية والحديث .

أخرج الجماعة كلهم حديثه ، وأخرج الشيخان روايته عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأخرجا رواية عبدا لله بن دينار ، وأبي حَصين[1] ، وسُمَي[2] ، والأعمش ، وعمرو بن دينار ، وحميد بن هلال[3] ، وعطاء ابن [أبي][4] رباح عنه.

قال عمرو بن علي : "مات أبوصالح ذكوان سنة إحدى ومائة".[5]

وأما أبورزين[6] : فهو مسعود بن مالك الكوفي الأسدي ، قيل :

---

(١) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حَصين ـ بفتح المهملة ـ ثقة ثبت ، وربما دلس ، روى له الجماعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، ويقال: بعدها.
تهذيب الكمال ١٩ / ٤٠١ ـ ٤٠٨ ، التقريب (٤٤٨٤) ص٣٨٤ .

(٢) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاثين ومائة .
تهذيب الكمال ١٢ / ١٤١ ـ ١٤٣ ، التقريب (٢٦٣٥) ص٢٥٦ .

(٣) حميد بن هلال العدوي ، أبونصر البصري ، ثقة عالم ، من الثالثة ، روى له الجماعة .
تهذيب الكمال ٧ / ٤٠٣ ـ ٤٠٦ ، التقريب (١٥٦٣) ص١٨٢ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) رجال صحيح البخاري ١ / ٢٤٣ ، ورجال صحيح مسلم ١/ ١٩٩ .

(٦) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ١٨٠ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤٢٣ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٦٥ ، المعرفة والتاريخ ٣ / ١٥١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ،

مولى أبي وائل شقيق بن سلمة.[1]

انفرد مسلم بإخراج روايته هذه مقرونا بأبي صالح .

روى عنه : الأعمش ، وإسماعيل بن سميع[2] .

قال ابن أبي حاتم[3] - رحمه الله تعالى - : " روى عن علي وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، ويقال : إنه شهد صفين[4] مع علي ﷺ ".[5]

الثقات لابن حبان ٥ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٠٩ ، الاستغناء ١ / ٦٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٧٧ - ٤٨٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٨ - ١١٩ .

(١) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبووائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، روى له الجماعة ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة .

تهذيب الكمال ١٢ / ٥٥٤ ، التقريب (٢٨١٦) ص٢٦٨ .

(٢) إسماعيل بن سميع الحنفي ، أبومحمد الكوفي ، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، من الرابعة ، روى له مسلم وأبوداود والنسائي.

تهذيب الكمال ٣ / ١٠٧ - ١١٠ ، التقريب (٤٥٢)ص١٠٨ .

(٣) في ت " حامد " .

(٤) موقعة بين أهل العراق من أصحاب علي وبين أهل الشام من أصحاب معاوية ، في مكان يقال له : صفين بالقرب من الفرات شرقي بلاد الشام ، وكانت سنة ست وثلاثين .

تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٥٦٣ ، البداية والنهاية ٧/ ٢٧٦ .

(٥) الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٢ .

وقال ـ أيضا ـ : " سئل أبوزرعة عن أبي رزين ، فقال : اسمه مسعود ، كوفي ثقة ".[1]

وذكر البخاري عن علي بن المديني قال يحيى القطان[2] : " وكان شعبة ينكر أن يكون أبورزين سمع [3]ابن مسعود".[4]

وأما الأعمش[5] فهو : أبومحمد سليمان بن مهران الكاهلي

---

(١) الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٣ .

(٢) في م " ابن القطان " .

(٣) في م " سمع من " .

(٤) لم أجده من طريق البخاري ، ولكن أخرجه ابن أبيحاتم في الجرح والتعديل ١ / ١٣٠ ، وفي المراسيل ص١٦٠ قال : " حدثنا صالح بن أحمد قال : حدثنا ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان شعبة ينكر: أبورزين سمع ابن مسعود" وقال الإمام أحمد ـ كما في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٨٦ و ٢٠٦ ـ : " وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عبدا لله بن مسعود شيئا " ورواه ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٦١ عن عبدا لله عن أبيه.

(٥) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٢٣٤ ـ٢٣٦ ، التاريخ الكبير ٤ / ٣٧ ـ ٣٨ ، التاريخ الصغير ٢ / ٨٥ ، معرفة الثقات ١ / ٤٣٢ ـ ٤٣٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، الكامل لابن عدي ١ / ٦٢ ـ ٦٥ ، رجال صحيح البخاري ١ / ٣١١ ، رجال صحيح مسلم ١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٦ ، الإرشاد ٢ / ٥٦١ ـ ٥٦٣ ، حلية الأولياء ٥ / ٤٦ ـ ٦٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٣ ـ ١٣ ، التعديل والتجريح ٣ / ١١١٦ ـ ١١١٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٧٩ ـ ١٨٠ ، المنتظم ـ

مولاهم الكوفي ، يقال : أصله من طَبَرِستان[1] من قرية يقال لها : [دباوند][2] جاء به أبوه إلى الكوفة فاشتراه [رجل][3] من بني كاهل من بني أسد[4] فأعتقه.

رأى أنس بن مالك ، وأخرج الشيخان روايته عن : أبي صالح ،

---

٨ / ١١٢ - ١١٤ ، الأنساب ٥ / ٢٣ - ٢٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٠ – ٤٠٣ ، تهذيب الكمال ١٢ / ٧٧ – ٩١ ، السير ٦ / ٢٢٦ – ٢٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤، تاريخ الإسلام ، وفيات سنة ثمان وأربعين ومائة ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، الوافي بالوفيات ١٥ / ٤٢٩ – ٤٣١ ، غاية النهاية ١ / ٣١٥ – ٣١٦ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٦ .

(١) طَبَرِستان - بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء - بلاد واسعة كثيرة ، الغالب عليها الجبال ، وهي بين الري وقومنس والبحر وبلاد الديلم والجيل.

معجم البلدان ٤ / ١٣- ١٦ .

(٢) في م " دياوند " وفي ت وب " دناوند " والتصحيح من الجرح والتعديل ، والجمع بين رجال الصحيحين .

ودباوند - بفتح أوله ، ويضم ، وبعد الواو المفتوحة نون ساكنة ، وآخره دال - ويقال: دنباوند - بنون قبل الباء - ويقال : دماوند - بالميم - كورة من كرى الري ، بينها وبين طبرستان .

معجم البلدان ٢ / ٤٣٦ و ٤٧٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٣ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) بنو كاهل ينتسبون إلى كاهل بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر . النسب لأبي عبيد ص٢٢٦ ، جمهرة النسب للكلبي ص١٨٨ ، الاشتقاق ص ١٧٩.

وأبي وائل ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، ومسلم البطين[1] ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن وهب[2] ، وأخرج مسلم روايته عن جماعة غير هؤلاء .

وأخرجا ـ أيضا ـ رواية شعبة والثوري ، [وابن عيينة][3]، وأبي معاوية ، وأبي عوانة ، وجرير[4] ، وحفص بن غياث[5] عنه ، وأخرج مسلم رواية جماعة غير هؤلاء عنه .

---

(١) مسلم بن عمرا ن البطين ، ويقال : ابن أبي عمران ، أبوعبدالله الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٢٦ ـ ٥٢٨ ، التقريب (٦٦٣٨) ص٥٣٠ .

(٢) زيد بن وهب الجهني ، أبوسليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، روى له الجماعة، مات بعد الثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين .

تهذيب الكمال ١٠ / ١١١ ـ ١١٥ ، التقريب (٢١٥٩) ص٢٢٥ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبوالنضر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، روى له الجماعة ، مات سنة سبعين ومائة .

تهذيب الكمال ٤ / ٥٢٤ ـ ٥٣١ ، التقريب (٩١١) ص١٣٨ .

(٥) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبوعمر الكوفي ، القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع أوخمس وتسعين وقد قارب الثمانين .

تهذيب الكمال ٧ / ٥٦ ـ ٧٠ ، التقريب (١٤٣٠) ص١٧٣ .

قال عمرو بن علي : " ولد عمر بن عبدالعزيز مقتل الحسين بن علي سنة إحدى وستين وولد معه الأعمش، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة ".[1]

وللأعمش ــ رحمه الله تعالى ــ مع المحدثين حكايات عجيبة ونوادر غريبة ، وكان أحد القراء المجودين ، والحفاظ المعتبرين ، معدودا في طبقات النساك العاملين[2].

وعن مبشر بن عبيد[3] عنه [أنه][4] قال : " قرأت القران على يحيى بن وثاب[5] وقرأ يحيى على علقمة ، أومسروق ، وقرأ هو على عبدالله بن مسعود ، وقرأ ابن مسعود على رسول الله ﷺ ".[6]

وروى أحمد بن حنبل قال : " حدثنا أبونعيم قال : سمعت

---

(١) رجال صحيح مسلم ١ / ٢٦٥ ، الجمع بين رجال الصحيحن ١ / ١٨٠ .

(٢) في ت " العابدين " .

(٣) مبشر بن عبيد الحمصي ، أبوحفص ، كوفي الأصل ، متروك ، ورماه أحمد بالوضع ، من السابعة ، له في ابن ماجه حديث واحد .

تهذيب الكمال ٢٧ / ١٩٤ - ١٩٦ ، التقريب (٦٤٦٧) ص٥١٩ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) يحيى بن وثّاب - بتشديد المثلثة - الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المقرئ ، ثقة عابد ، روى له الجماعة إلا أباداود ، مات سنة ثلاث ومائة .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٦ - ٢٩ ، التقريب (٧٦٦٤) ص٥٩٨ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٦ .

الأعمش يقول : " كانوا يقرؤون على يحيى بن وثّاب - وأنا جالس - ، فلما مات ، أحدقوا بي ".[1]

وعن داود[2] عن الأعمش قال : " قال حبيب بن أبي ثابت[3] : أهل الحجاز وأهل[4] مكة أعلم بالمناسك ، قلت [له][5] : فأنت عنهم ، وأنا عن أصحابي ، لاتأتي[6] بحرف ، إلا جئتك فيه بحديث ".[7]

وعن زياد بن أيوب[8] قال : " سمعت هشيما يقول : مارأيت

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣١٣ ، ومن طريقه : أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٦ .

(٢) داود بن نُصير - بضم النون - أبوسليمان الطائي ، الكوفي ، ثقة ، فقيه ، زاهد ، روى له النسائي ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل : خمس وستين .
تهذيب الكمال ٨ / ٤٥٥ - ٤٦١ ، التقريب (١٨١٦) ص٢٠٠ .

(٣) حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي مولاهم ، أبويحيى الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس، روى له الجماعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة.
تهذيب الكمال ٥ / ٣٥٨ - ٣٦٣ ، التقريب (١٠٨٤) ص١٥٠ .

(٤) في ت " أو أهل " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في م " لايأتيني " وفي ت " لاتأتيني " .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٧ .

(٨) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبوهاشم ، طوسي الأصل ، ثقة حافظ ، روى له البخاري ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ست وثمانون .
تهذيب الكمال ٩ / ٤٣٢ - ٤٣٦ ، التقريب (٢٠٥٦) ص٢١٨ .

بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله - تعالى - ولاأجود حديثا من الأعمش"[1] .

وعن عيسى بن يونس قال : " مارأينا في زماننا مثل الأعمش ، ولاالطبقة الذين كانوا قبلنا ، مارأيت الأغنياء والسلاطين في مجلس - قط - أحقر منهم في مجلس الأعمش ، وهو محتاج إلى درهم ".[2]

وعن سفيان عن عاصم قال : " كان القاسم بن عبد الرحمن[3] يقول : ليس أحد أعلم بحديث عبد الله من الأعمش ".[4]

وعن محمد بن خلف[5] قال : " سمعت ضرار بن صرد يقول : سمعت شريكا يقول : ماكان هذا العلم إلا في العرب ، وأشراف الملوك ، فقال له رجل من جلسائه وأي نبل[6] كان للأعمش ؟[7] قال شريك : أما

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥٠ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٤٧، وأخرجه الخطيب ٩ / ٨ بنحوه .

(٣) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي ، أبوعبدالرحمن الكوفي ، ثقة عابد ، روى له البخاري وأصحاب السنن ، مات سنة عشرين ومائة أوقبلها . تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٧٩ - ٣٨٣ ، التقريب (٥٤٦٩) ص٤٥٠ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٨ ، وأخرجه بنحوه : البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ٣٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ١٠ .

(٥) محمد بن خلف بن صالح بن عبدالأعلى التيمي ، الكوفي ، قال ابن أبي حاتم : " سمعت منه بالكوفة وهو صدوق " . الجرح والتعديل ٧ / ٢٤٥ .

(٦) في م وب "وإن نـل " وفي ت وأي نَيْل " والتصحيح من الحلية .

(٧) في م وب " الأعمش " .

لو رأيت الأعمش ومعه لحم يحمله ، وسفيان الثوري عن يمينه ، وشريك عن يساره ينازعه حمل اللحم ، لعلمت أن ثَمَّ نبلا[1] كثيرا ".[2]

وعن عبد الرزاق قال : " أخبرني بعض أصحابنا أن الأعمش قام من النوم لحاجته فلم يجد ماء ، فوضع يده على الجدار فتيمم ، ثم قام ، فقيل له في ذلك ، قال[3] : [أخاف][4]أن أموت على غير وضوء " ، قال عبد الرزاق : " وربما فعله معمر ".[5]

وعن محمود بن غيلان[6] قال : قال وكيع : " كان الأعمش[7]قريبا [من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى ، واختلفت إليه][8] [قريبا من][9]

---

(١) في ت " نَبْلا " .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٨ .

(٣) في ت " فقال " .

(٤) مابين معكوفتين ساقطة من ت .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٩ .

(٦) محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبوأحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، روى له الجماعة إلا أباداود ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٠٥ - ٣٠٩ ، التقريب (٦٥١٦) ص٥٢٢ .

(٧) في ت للأعمش " .

(٨) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٩) مابين المعكوفتين ساقط من ت وب .

ستين [1]، فما رأيته يقضي ركعة ".[2] .

وعن إبراهيم بن عرعرة[3] قال : " سمعت يحيى القطان إذا ذكر الأعمش قال : كان من النساك ، وكان محافظا على الصلاة في الجماعة ، وعلى الصف الأول ".[4]

وعن أبي بكر بن عياش[5] ـ رحمه الله تعالى ـ قال : " دخلت على الأعمش في مرضه الذي توفي فيه ، فقلت : أدعو لك الطبيب ؟ فقال : ماأصنع به ؟! فوالله لو كانت نفسي في يدي لطرحتها في الحش[6]، إذا أنا مت فلا تؤذن بي أحدا ، واذهب واطرحني في لحدي ".[7]

---

(١) في النسخ كلها " سنتين " والتصحيح من تاريخ بغداد .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ٨ ـ ٩ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن عرعرة ـ بمهملات ـ السامي ـ بالمهملة ـ نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، روى له مسلم والنسائي ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .
تهذيب الكمال ٢ / ١٧٨ ـ ١٨٢ ، التقريب (٢٣٨) ص٩٣ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ٨ .

(٥) أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته ، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، روى له مسلم في المقدمة ، والبقية ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة أوسنتين ، وقد قارب المائة .
تهذيب الكمال ٣٣ / ١٢٩ ـ ١٣٥ ، التقريب (٧٩٨٦) ص٦٢٤ .

(٦) الحش ـ مثلث ـ هو المُتَوضأ . لسان العرب (ح ش ش) ٦ / ٢٨٦ .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥١ .

وكانت وفاته كما قدمنا .[1]

وقال أبو نعيم الأصبهاني الحافظ : " توفي ابن عمر ، وقتل [ابن][2] الزبير وللأعمش ثلاث عشرة[3] سنة ".[4]

وأما علي بن مُسْهِر[5] - بضم الميم ، وسكون[6] [السين][7] [المهملة][8] ، وكسر الهاء - ، فهو أبو الحسن علي بن مسهر الكوفي ،

---

(١) في ت " قدمناه " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) في م وب " ثلاث وستون " .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥٤ .

(٥) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٨٨ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، تاريخ الدارمي ص٧٠ و١٥٦ و ١٥٧ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٩٧، معرفة الثقات ٢ / ١٥٨ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٢٥١ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٠٤ ، الثقات لابن حبان ٧/ ٢١٤، الثقات لابن شاهين ص١٠٥ ، رجال صحيح مسلم ٢/ ٥٨ ، رجال صحيح البخاري ٢/ ٥٣٣، التعديل والتجريح ٣/ ٩٦١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، تهذيب الكمال ٢١ / ١٣٥ ـ ١٣٨ ، السير ٨ / ٤٨٤ ـ ٤٨٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ، التقريب (٤٨٠٠) ص٤٠٥ .

(٦) في ت " وإسكان " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

قاضي المَوْصِل[1] ، أخو عبدالرحمن بن مسهر[2]، اتفق الجماعة على إخراج حديثه .

وقال أحمد بن حنبل : " صالح الحديث ، هو أثبت من أبي معاوية الضرير ".[3]

وقال أحمد بن عبد الله : " [و][4]كان ممن جمع الحديث والفقه ، ثقة ".[5]

وقال أبو زرعة : " صدوق ثقة ".[6]

وقال يحيى بن معين في رواية : " ثقة ".[7]

---

(1) المَوصِل - بالفتح ، وكسر الصاد - مدينة بالعراق ، يقع معظمها على الضفة اليمنى من نهر دجلة ، ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى .
معجم البلدان ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٥ ، الموسوعة العربية الميسرة ص١٧٨٥ .

(2) كان على قضاء جبل ، وكان ضعيفا جدا .
الميزان ٢ / ٥٩٠ - ٥٩١ ، لسان الميزان ٣ / ٤٣٧ - ٤٣٩.

(3) الجرح والتعديل ٦ / ٢٠٤ ، وانظر : العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٤٨ و ٣٩٨ و٢ / ٣١ .

(4) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(5) معرفة الثقات ٢ / ١٥٨ .

(6) الجرح والتعديل ٦ / ٢٠٤ ولفظه " ثقة صدوق " .

(7) وهي رواية الدارمي ص٧٠ و١٥٧ ، وابن محرز ١ / ٩٦ .
وقال في رواية الدوري ٢ / ٤٢٢ : " ثبت " .

قال[1] ابن منجويه[2] : " مات سنة تسع وثمانين ومائة ".[3] [والله أعلم] .[4]

الوجه الثاني : ذكره لمحمد بن سيرين فائدته أن الترتيب في غسل الإناء من حديث أبي هريرة راجع إلى روايته .

وذكره لعلي بن مسهر فائدته أن الأمر بالإراقة مستند إلى روايته واقتصر على رواية محمد بن سيرين لما فيها من الأمر بغسل الإناء سبعا مع زيادة الترتيب ، واستغنى بها عن الروايات التي ليس [فيها][5] ذكر الترتيب ، بل الأمر بالغسل سبعا لاغير.

[**وقوله : " وفي رواية علي بن مسهر "** إلى آخره يريد به أنه عند مسلم][6].

---

(١) في ت " وقال " .

(٢) الحافظ ، الإمام ، المجود ، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي ، الأصفهاني ، له كتاب السنن ، ومستخرج على الصحيحين ، وغيرهما ، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وله إحدى وثمانون سنة .

الأنساب ٥ / ٣٩٢ ، السير ١٧ / ٤٣٨ - ٤٤٠ .

(٣) رجال صحيح مسلم ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من م .

الوجه الثالث : في تصحيحه .

وقد ذكرنا أن مسلما ـ رحمه الله تعالى ـ أخرجه ، وهو من أفراده عن البخاري بهذا اللفظ من هذا الوجه ، وكذلك حديث علي بن مسهر من أفراده ـ أيضا ـ .

الوجه الرابع : في شيء من مفردات ألفاظه[1] ، وفيه مسائل :

الأولى : الطهور بفتح الطاء ، هو المطهر ، وبضمها الفعل ، هذا هو المشهور ، وقد تقدم في الحديث الأول الاستدلال به على أن الطهور هو المطهر .

الثانية : ولَغ الكلب في الإناء يلَغ ـ بفتح اللام في الماضي والمستقبل جميعا ـ ولوغا ، إذا شرب مافيه بطرف لسانه ، ويُولَغ إذا أولغه صاحبه ، قال الشاعر :

مامر يوم[2] إلا وعندهم[3] لحم رجال أويولغان دما[4]

---

(١) في ب " مفرداته " .

(٢) في ب " يوما " .

(٣) في الأغاني " عندهما " .

(٤) البيت نسبه الجاحظ في الحيوان ٧ / ١٥٤ ، وأبوالفرج في الأغاني ٥ / ٨٧ ـ ٨٨ لعبدالله بن قيس الرقيات .

ونسبه ابن بري لابن هرمة ، ونسبه الجوهري ـ كما في اللسان ـ لأبي زبيد الطائي . لسان العرب ٨ / ٤٦٠ .

وأورده الجوهري في الصحاح ٤/ ١٣٢٩، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٦/١٤٤ ـ

الثالثة : حكى أبو زيد : "ولغ الكلب بشرابنا[1]، وفي شرابنا ".[2]

ويقال : ليس في شيء من الطيور مايلغ غير الذباب .

ورأيت عن القاضي أبي بكر بن العربي " الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم ، وقد يستعمل الشرب للسباع ، ولايستعمل الولوغ في الآدمي ".

قال : "وقال أبو عبيد : الولوغ بضم الواو ، إذا شرب ، فإن كثر ذلك ، فهو بفتح الواو ".[3]

الوجه الخامس : [إنما كانت اللام مفتوحة في الماضي والمستقبل][4] لحرف الحلق ، وهي الغين ، والثلاثي من الأفعال إذا كان صحيح العين واللام غير مضاعف على " فَعَل " بفتح العين في الماضي ، وكانت العين أواللام[5] حرف حلق فإن الأكثر فيه " يَفْعَل " بفتح العين في المستقبل ، نحو ذهب يذهب ، وذبح يذبح ، وقد يجيء على الأصل .

وأبوعلي القالي في البارع ٤٠١ ، ولم ينسبوه .

(١) في ب " شرابنا " .

(٢) الصحاح ٤ / ١٣٢٩ ، لسان العرب ٨ / ٤٦٠ (و ل غ) وفيهما زيادة " ومن شرابنا " .

(٣) عارضة الأحوذي ١ / ١٣٤ ، وقد نقل الصنعاني في العدة ١ / ١٦٠ ـ ١٦١ : الثانية عن المؤلف باختصار .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) في م " واللام " .

وكذلك إذا كان معتل اللام ، وكانت العين حرف حلق ، فإنه يكثر[1] " يفْعَل " بفتح العين ، نحو سعى يسعى ، ومحى يمْحَى ، [وشاء يَشْأى].[2]

وإن لم تكن العين حرف حلق كان مضارعه " يفْعِل " بكسر العين إن[3] كانت اللام ياء[4] [و" يفْعُل " بضم العين إن كانت [5]، اللام واوا [6].

وأما ماكان معتل العين فمضارعه " يفْعِل " بكسر العين إن كانت العين ياء][7] كباع يبيع ، و" يفْعُل " بضم العين إن[8] كانت واوا كضاع يضُوع[9]، ولاينظر إلى كون[10] اللام حرف حلق هنا ، وكذلك إن كان

---

(١) في ت " فإن الأكثر فيه " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت وفي ب " وشاءى يشأ " .

(٣) في ت " إذا " .

(٤) نحو " رمى يرمي " و " نوى ينوي " و " طوى يطوي " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) نحو " غزا يغزو" .

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٨) في ت " إذا " .

(٩) في ت " صاغ يصوغ " وكلاهما صحيح .

(١٠) في م وب " دون " .

مضاعفا كشد[1] فمضارعه[2] "يفْعِل" ـ بكسر العين إن كان غير متعد ، و" يَفْعُل" بضمها إن كان متعديا[3] ، فلا نظر[4] إلى كون اللام حرف الحلق إلا ماشذ[5] .

الوجه السادس : قوله ﷺ : " إذا ولغ [الكلب][6] "

يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون فيه حذف ، على أن يكون المراد : إذا ولغ في الشيء الذي في الإناء .

والثاني : أن لايكون فيه حذف ؛ لأنه إذا ولغ فيما[7] في الإناء ، فقد ولغ في الإناء ، وكان الإناء ظرفا لولوغه[8] .

---

(١) ونحو " حَنَّ يَحِنُّ " و " انَّ يَئِنُّ " .

(٢) في م وب " وكذلك إن تضاعفا كثر في مضارعه " .

(٣) نحو " مَدَّ الشيء يَمُدُّه " .

(٤) في ت " فلا ينظر " .

(٥) انظر : كتاب الأفعال لابن القطاع ص١٣ ـ ١٤ ، الممتع في التصريف لابن عصفور ص١٧٣ ـ ١٧٥ شرح شافية ابن الحاجب للاستراباذي ١ / ١١٤ ـ ١٣٦ ، المبدع في التصريف لأبي حيان ص١٠٤ ـ ١٠٥ ، شرح الكافية الشافية ٤ / ٢٢١٦ ـ ٢٢٢١ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في م " في ماء " .

(٨) انظر شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢ / ٥٤٥ .

[و][1] أما الرواية التي فيها " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه** " فإن أضمر عند قوله ﷺ : " **في** " على أن يقدر : في شراب إناء أحدكم ، أوفي مظروف إناء أحدكم ، استغني عن الإضمار في قوله ﷺ : " **فليرقه** " ، وإن لم يضمر أولا فلابد من الإضمار آخرا ، وليكن التقدير : فليرق شرابه ، أومظروفه ، أوماولغ فيه ، أوأشباه[2] ذلك ، ويرجح الثاني بأنا[3] إذا أضمرنا فليرق شرابه أومايقارب ذلك كان الضمير للإناء ، وقوله : " **ثم ليغسله** " الضمير فيه للإناء ، فتتحد الضمائر ، ولاتختلف .

وإذا أضمرنا : إذا ولغ [في][4] شراب[5] إناء أحدكم ، كان الضمير في قوله : " **فليرقه** " للشراب ، والضمير في " **ثم ليغسله** " للإناء فتختلف الضمائر مع المجاورة في اللفظ ، وغيره أولى منه .

[**الوجه السابع** : قوله ﷺ : " **أولاهن** " وفي رواية " **أخراهن** "[6] الذي يفهم منه أن المراد بالأولى المبتدأ بها ، وبالأخرى

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ب " وما أشبه " .

(٣) في م " بإناء " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) في ب زيادة " في " .

(٦) هذه الرواية أخرجها الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب

(٩١) ١ / ١٥١ ، قال : حدثنا سوار بن عبدا لله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أوأخراهن بالتراب ...." قال الترمذي : " هذاحديث حسن صحيح " .

سند الحديث

* سوَّار ـ بتشديد الواو ، آخره راء ـ بن عبدا لله بن سوار بن عبدا لله بن قدامة التميمي العنبري ، أبوعبدا لله البصري ، قاضي الرصافة وغيرها .

روى عن : المعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما .

وعنه : أبوداود ، والترمذي ، وغيرهما .

ثقة ، خرج له أصحاب السنن إلاابن ماجه ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وله ثلاث وستون سنة .

تهذيب الكمال ١٢ / ٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، التقريب (٢٦٨٤) ص٢٥٩ .

* معتمر بن سليمان التيمي ، أبومحمد البصري ، يلقب الطفيل .

روى عن : أيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وسوار بن عبدا لله العنبري ، وغيرهما .

ثقة ، خرج له الجماعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٥٠ ـ ٢٥٦ ، التقريب (٦٧٨٥) ص٥٣٩ .

* أيوب هو السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدمت ترجمته .

* محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد ، تقدمت ترجمته .

الحكم على الإسناد .

هذا إسناد صحيح .

المتابعات

* تابع المعتمر بن سليمان : سفيان بن عيينة ، وعبدالوارث .

فرواية ابن عيينة أخرجها الشافعي في المسند (٤٥) ١ / ٢٣ ـ ٢٤ ، ومن طريقه : أبوعوانة ١ / ٢٠٨ ، والبيهقي ١ / ٢٤١ ، وأبو نعيم في الحلية ٩ / ١٥٨ ، والبغوي في شرح السنة ١ / ٧٣ ـ ٧٤ ، ولفظه " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أوأخراهن بالتراب " .

ورواية عبدالوارث عند البيهقي ١ / ٢٤٨ .

ورواه معمر عن أيوب به ، لكن بدون شك فقال : " أولاهن " أخرجه أبوعوانة ١ / ٢٠٨ .

* وتابع أيوب : قتادة عند أبي داود (٧٣) ١ / ٥٩ ، والدارقطني ١ / ٦٤ كلاهما من طريق أبان ـ وهو ابن يزيد العطار ـ حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب". قال الدارقطني : " وهذا صحيح " .

* وتابع أبان : الحكم بن عبدالملك عند ابن عدي في الكامل ٢ / ٢١٣ والدارقطني ١ / ٦٤ .

والحكم ضعيف ـ كما في التقريب (١٤١٥) ١٧٥ ـ .

وخالفهما : سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة بالإسناد السابق وفيه " أولاهن بالتراب " أخرجه النسائي في المجتبى (٣٣٩) ١ / ١٧٧ ـ ١٧٨ ، وفي الكبرى (٦٨) ١ / ٧٧ من طريق عبدة بن سليمان عنه .

* وتابع سعيد بن أبي عروبة : سعيد بن بشير عند الدراقطني ١ / ٦٤ .

والرواية الأخيرة هي الراجحة ؛ لأن ابن أبي عروبة من المقدمين في الرواية عن قتادة ، بل هو أثبت الرواة عن قتادة عند ابن معين ، وقد توبع عليها .

المختتم بها ، وفيه نزاع ، وهو أن الأخرى تأنيث آخَر - بفتح الخاء - وأن ذلك لايدل إلا على المغايرة ، لاعلى الانتهاء .

قال ابن مالك - رحمه الله تعالى - : " الفرق بين آخرة وأخرى أن التي هي أنثى[آخر][1] لاتدل على الانتهاء ، كما لايدل عليه مذكرها ، فلذلك تعطف عليهما مثلهما من صنف واحد ، كقولك : عندي رجل وآخر وآخر ، وعندي امراة وأخرى وأخرى ، وليس كذلك آخرة ، بل

انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٥٠٣ .

ولايقدح في رواية عبدة عن ابن أبي عروبة أن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف رواه عن ابن أبي عروبة بلفظ " أولاها أوالسابعة بالتراب " فإن هذا شك من سعيد - كما في روايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار - ١ / ٢١ .

الحكم على الحديث

الحديث صحيح بلفظ " أولاهن " وأما لفظ " أخراهن " فغير ثابت ، لأنه جاء في رواية ابن عيينة عن أيوب على الشك ، وجزم معمر في روايته بأنها " أولاهن " فتقدم رواية الجزم على رواية الشك .

وهكذا يقال في رواية ابن أبي عروبة .

ويؤيد أن الصحيح رواية " أولاهن " أنها توافق رواية هشام بن حسان له عن ابن سيرين ، فقد أخرجه : ابن أبي شيبة ١ / ١٧٣ ، وابن خزيمة (٩٧) ١ / ٥١ ، وابن المنذر (٢٢٨) ١ / ٣٠٤ ، وأبوعوانة ١ / ٢٠٨ ، وابن حبان (١٢٩٤) ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ من طرق عن هشام بن حسان به ، ولم يختلف على حسان في ذلك .

كما أن هشاما قد تابعه : قرة بن خالد والأوزاعي عند الدارقطني ١ / ٦٤ ، وقال : " الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه " .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

تدل على الانتهاء كما يدل عليه مذكرها ، ولذلك[1] لاتعطف عليهما مثلهما من صنف واحد ، فلا يقال : جاء زيد أول ، وعمروآخر ، ورجل آخر " .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب - رحمه الله تعالى - :
" لا يقال : العشر الأخر ؛ لأن الآخر جمع أخرى ، وأخرى[2] تأنيث آخر ، ومدلوله وصف مغاير لمتقدم ذكره ، وإن كان متقدما في الوجود ، وكذلك مؤنثه ومجموعه ، وليست دلالته على المتأخر في الوجود حتى صارت نسيا منسيا ، فتقول : مررت بزيد ورجل آخر ، فلايفهم من ذلك إلاوصفه لمغاير متقدم ذكره ، وهو زيد ، حتى صار معناه أحد الشيئين ، ولايفهم من ذلك كونه متأخرا وجودا[3] ، ومن ثم لم يقولوا ربيع الآخر ، ولاجمادى الأخرى ؛ لعلمهم بانتفاء دلالة ذلك على مقصودهم ؛ لأن المقصود التأخرالوجودي ، فعدلوا إلى ربيع الآخِر - بكسر الخاء - إلى جمادى الآخرة ، حتى تحصل الدلالة على مقصودهم في التأخر الوجودي][4] "[5].

---

(١) في م " كذلك " .

(٢) في ب " الأخرى " .

(٣) في ب " موجدا " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) رسالة في العشر ، مطبوعة في آخر الأمالي النحوية ص٣٣١ .

الوجه الثامن : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : استدل بلفظة " **طهور** " على نجاسة سؤر الكلب ، من حيث إن لفظة " **طهور** " تستعمل إما عن حدث أوخبث[1] ، ولاحدث على الإناء بالضرورة[2] ، فيتعين الخبث .[3]

واعترض على هذا بمنع الحصر[4] ؛ فإن التيمم قد أطلق عليه طهور ، وليس عن حدث ولاخبث ؛ إذ ليس يرفع الحدث ، فكان لإباحة الاستعمال ، وفي الإناء كذلك يمنع من استعماله قبل غسله ، فيطلق عليه طهور ، كما يطلق على التيمم .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن التيمم من حدث ، ولايلزم [من][5]كونه عن حدث أن يكون رافعا للحدث .[6]

ولقائل أن يقول : لفظة " طهور " إما أن يلازمها معنى التطهير ،

---

(١) في ت " أو عن خبث "

(٢) " إذ الأحداث على المكلف المخاطب " . العدة للصنعاني ١ / ١٤٤ .

(٣) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٤٤ تحفة اللبيب في شرح التقريب (ق ١٧) ، الانتصار ١ / ٤٧٨ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٤ ، طرح التثريب ٢ / ١٢٧ ، تبيين الحقائق ١ / ٣٢ ، البحر الرائق ١ / ١٣٤ ، مغني المحتاج ١ / ٧٨ ، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٨٣ ، فيض القدير ١ / ٢٧٢ .

(٤) المعترض بعض المالكية كما في طرح التثريب ٢ / ١٢٧ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) انظر : فتح الباري ١ / ٣٣٢ ، فيض القدير ٤ / ٢٧٢ .

[أولا][1] ؟ .

فإن لم يلازمها معنى التطهير بطلت دلالتها على نجاسة الإناء ؛ لأنها إنما تدل على ذلك من حيث إن معنى التطهير [إنما][2] يلازمه مايطهر منه[3]، وهو النجاسة .

وإن لازمها معنى التطهير ، فمتى كان عن حدث لزم أن يرفع الحدث ، وإلالزم الجمع بين التطهير عن الحدث وبقاء الحدث ، وهو محال ؛ لأنا نتكلم على تقدير أن يلازمها معنى التطهير ، ومعنى التطهير يقتضي مطَهَّرا ، ولامطَهَّر إذا كان[4] عن الحدث إلا الحدث .

والذي يدفع هذا أحد أمرين :

الأول : أن يلتزم ملازمة معنى التطهير لها ، ويقال بأن التيمم يرفع الحدث ، وحينئذ يتم الدليل ؛ لأنه إذا ثبت دلالتها على التطهير ، ودلالة التطهير على أن ثَمَّ مايطهر ، وانحصر التطهير بين رفع الحدث ورفع الخبث ، وبطل الأول ، تعين الثاني .

الثاني : أن يقال : إنه لايلازمها معنى التطهير ، فيتوجه حينئذ منع الحصر ، ولايغني فيه الفرق بين كون التيمم عن الحدث [وبين

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) في م وب " عنه " .

(٤) في ت " كانت " .

كونه][1] رافعا للحدث ، وأن التيمم لايرفع الحدث .

واعلم أن هذا لايمنع من الاستدلال بلفظة الطهور على النجاسة ، إلا على تقدير القول بأن التيمم لايرفع الحدث[2]، ومايُمنع على تقدير لايلزم أن يُمنع في نفس الأمر ، فمن يختار أن التيمم يرفع الحدث[3]، أمكنه الاستدلال بهذه اللفظة على نجاسة الإناء بالولوغ .

الثانية : إذا ثبت دلالة لفظ الطهور على نجاسة السؤر ، فالنجاسة أعم من نجاسة العين والذات ، ومن النجاسة الطارئة على العين الطاهرة ، وإذا كانت أعم لم تدل على أحد الخاصين ، فلابد من دليل آخر يدل على تعيين حمل النجاسة على نجاسة العين .

ويمكن أن يقال فيه : لوكان التطهير لنجاسة طارئة لزم أحد أمرين : إما التخصيص في محل العموم ، وإما ثبوت الحكم بدون علته ، وكلاهما على خلاف الأصل .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : المنتقى ١ / ١٠٩ ، مواهب الجليل ١ / ٣٤٨ ، القواعد للمقري ١ / ٣٣٦ – ٣٣٧ ، الوسيط ١ / ٤٤٥ ، المجموع ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، الانتصار ١ / ٤٢٩ ، المغني ١ / ٢٥٣ .

(٣) وهم الحنفية .

انظر : فتح القدير ١ / ١٢١ ، البحر الرائق ١ / ١٦٤ .

بيانه : أنا إذا فرضنا تطهير فم الكلب ، أوولوغ كلب لم يأكل النجاسة قبل الولوغ[1] كجرو صغير ، فإما أن يقال : لايلزم غسل الإناء ، فيلزم التخصيص ؛ لأن لفظ الكلب عام ، وإما أن يقال : إنه يلزم أن يغسل منه ، فيلزم ثبوت الحكم بدون علته ؛ لأنا نتكلم على تقدير[2] عدم تنجيسه باستعمال النجاسة ، ولاسبب حينئذ للغسل إلا التنجيس ، وقد انتفى .

وقد يقال على هذا : الحكم مبني على الغالب من استعمال الكلاب النجاسة واطراح النادر .

الثالثة : ليس يدل على نجاسة ذات الكلب كله بنفسه بعد تقدير نجاسة سؤره بذاته ، بل لا [بد][3] من واسطة ، وفيها طريقان[4]:

أحدهما[5]: أن يقال : لعابه نجس للأمر بغسل الإناء منه ، ففمه نجس ؛ لأن اللعاب متحلب منه ، وجزء منه[6]، ويلزم من نجاسة عين فمه

---

(١) في م " البلوغ " .

(٢) كلمة " تقدير " مخرجة في الهامش من م ، إلا أنها مطموسة .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ب " طريقتان " .

(٥) في ب " إحداهما " .

(٦) قوله " جزء منه " اعترض عليه الصنعاني في العدة ١ / ١٤٨ فقال : " فيه تسامح ؛ لأنه عرق فمه ، والعرق ليس جزء من البدن ، نعم متحلب منه كسائر الفضلات " .

نجاسة كله .[1]

الثانية : أن يقال : لعابه عرق فمه ، وهو نجس ، فعرقه كله نجس ، [فكله نجس][2]؛ لأن العرق متحلب من جملة البدن ، وخارج منه ، وهذا بعد ثبوت أن نجاسة الفم عينية .

الرابعة : يدل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى مايجاورها بشرط كونه مائعا ؛ لأن الكلب إذا ولغ في شيء لم يباشر بلسانه كل ذلك المائع ، أوقد لايباشر ، فالأمر بإراقته على العموم دليل على ماذكرنا[3] ، بل الأمر بغسل الإناء من ولوغه فيه ـ مع إمكان أن لايصل لسانه إلى الإناء ـ دليل على ذلك .

الخامسة : وإذا دل على ذلك دل على نجاسة المائعات إذا وقع في جزء منها [نجاسة][4]، وإن علم أن ذلك الجزء لايسري إلى جميع ذلك المائع لنجاستها بما يجاور ذلك الجزء .

السادسة : ثم يجعل[5] أصلا في نجاسة مايتصل مع البلة بنجس

---

(١) علله المؤلف في شرح العمدة ١ / ١٤٩ بأن فمه أشرف مافيه ، فبقية بدنه أولى . وانظر : فتح العزيز ١ / ٢٦٠ ، مغني المحتاج ١ / ٧٨ ، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٨٣ ، فيض القدير ٤ / ٢٧٢ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) في ت " ذكرناه " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) أول الكلمة غير واضح في م .

يعلم أنه لايتحلل منه شيء ، كما لو وطيء برجله المبتلة عظما نخرا[1] لادهنية فيه ، أومتنجسا صلبا كجير[2] ممزوج بالسِّرقين[3] النجس ، ورأيت لبعض نظارالمالكية منعا في هذه المسألة ـ أعني نجاسة الطاهر إذا اتصل بنجس لايتحلل منه شيء ـ هذا أومعناه ذكره في مسألة خلافية .

السابعة : [و][4] يدل حينئذ على نجاسة الإناء الذي يتصل بالمائع النجس ؛ للأمر بغسل الإناء ، وهو عام فيما يصل إليه لسان الكلب ، ومالايصل إليه .

وهذه المسائل تفريع على [دلالة][5] لفظة " **طهور** " على النجاسة[6] .

الثامنة : استدل به [على][7] أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير بناء على أن الغسل للنجاسة ، وولوغ الكلب فيه لايغيره غالبا .

---

(١) في ب " عظما مبتلا نخرا " .

(٢) في ت " كجص " .

(٣) السرقين ـ بالكسر ، وقد يفتح ـ معرب ، وهو الزِّبل ، ويقال : السرجين . ترتيب القاموس (س ر ق) ٢ / ٥٥٦ ، تاج العروس ٦ / ٣٨٠ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٦) انظر : شرح ابن رسلان على أبي داود ٢ / ٥٤٦ .

(٧) مابين المعكوفتين مطموسة في م .

[قلت][1]: و[قد][2] يتمسك بالعموم الذي يتنـاول ماغـيره ومـا لم يغيره .

التاسعة : الإناء عام ، يدخل تحته أحوال الإناء لما كنا قد قررنـا[3] في عموم الحكم في الأحوال إذا كان التخصيص ببعضها يخالف مادل عليه اللفظ من العموم في الذوات[4] ، على خلاف مايقوله بعض المتأخرين[5] .

العاشرة : فعلى هذا يدخل فيه الإناء الـذي فيـه الطعـام للعمـوم ، ولمالك ــ رحمـه ا لله تعـالى ــ قـول أنـه لايغسـل إلا إنـاء المـاء ، دون إنـاء الطعام ، قال في المدونة : " إن كان يغسل سبعا ـ للحديث ـ ففي المـاء وحده ".[6]

وقد وجه ذلك بأمرين :

أحدهما : مبني على تخصيص العام بالعرف ، والعـرف أن الطعـام محفوظ عن الكلاب ، مصون عنها ؛ لعزته عند العرب ، فلايكـاد الكلـب يصل إلا إلى آنية الماء ، فيقيد اللفظ بذلك .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من م وب

(٣) في ت " قررناه" .

(٤) في ت " الدوران " .

(٥) انظر ١ / ٢٨٠ .

(٦) المدونة ١ / ٥ دون قوله : " للحديث" .

الثاني : أن في الحديث " **فليرقه ، وليغسله سبع مرات** " والطعام لايجوز إراقته لحرمته ، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال .[1]

ويجيء على البحث المتأخر وجه ثالث : وهو أن يقال : هوعام في الأواني ، مطلق في أحوالها عملنا[2] به فيما إذا كان فيها الماء ، والمطلق[3] إذا عمل به مرة [كفى][4] في تأدي الواجب ، فلا يبقى حجة في إناء الطعام .

---

(١) أخرج البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله ـ تعالى ـ ﴿ لايسألون الناس إلحافا ﴾ (١٤٧٧) ٣ / ٣٩٨ ، وكتاب الاستقراض ، باب ماينهى عن إضاعة المال ... (٢٤٠٨) ٥ / ٨٣ ، وكتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥) ١٠/ ٤١٩ ، ومسلم ، كتاب الأقضية (٥٩٣) ٣ / ١٣٤١ ، وأحمد ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، والدارمي ، كتاب الرقائق ، باب إن الله كره لكم قيل وقال ٢ / ٣١٠ ـ ٣١١ ، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن إضاعة المال ٤ / ٢٣٣ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب الحظر والإباحة ، باب مايكره من الكلام ومالايكره (٥٦٩٠) ٧ / ٤٨٩ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " .

(٢) في م " علمنا " .

(٣) في م " فالمطلق " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

فأما الوجه الأول فمبني على تخصيص العموم بالعرف[١] ، وفيه منع في الأصول ، والراجح عند [كثير من][٢] الأصوليين خلافه[٣] .

وأما الثاني فضعيف ؛ لأن عموم الأمر بالإراقة يقتضي إراقة الطعام ـ أيضا ـ ، وتحريم إراقته ممنوع بعد دلالة العموم على الأمر بها ، وماليته ـ أيضا ـ يمنعها القائل بتنجيسه بعد الولوغ فيه.[٤]

وأما الاستدلال بالنهي عن إضاعة المال ، فنتكلم عليه عقيب[٥] هذه المسألة .

وأما الوجه المتأخر فمتأخر لما بيّنا أنا لوخصصناه ببعض أحواله لكان الخارج عن تلك الأحوال[٦] مخصوصا عن العموم مع دلالة العموم على تناوله ، ووجوب المحافظة[٧] عليها.

الحادية عشر [ة][٨] : نهيه ﷺ عن إضاعة المال خاص بالمال

---

(١) انظر : المعلم بفوائد مسلم ١ / ٢٤٢ ، إكمال المعلم (ج١ ق٦٤) ، الخرشي على مختصر خليل ١ / ١١٨ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) انظر ص ٣٤ .

(٤) من قوله:"وقد وجه ذلك" إلى هنا نقله الصنعاني في العدة١/١٦٠مع اختلاف كبير

(٥) في ت " عقب " .

(٦) في م " الحال " .

(٧) في ت " المحافظ " .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

عام بالنسبة إلى مايلغ فيه الكلب وما لم يلغ فيه ، وأمره - عليه الصلاة والسلام - بإراقة ماولغ فيه [الكلب][1] خاص بالنسبة إلى مايلغ فيه ، عام بالنسبة إلى المال وغير المال ، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه .

فلئن[2] قال أحد الخصمين : أخص عموم الأمر بإراقة ماولغ فيه الكلب بالماء عملا بنهيه ﷺ عن إضاعة المال ، قال خصمه : أخص نهيه ﷺ عن إضاعة المال بما[لم][3] يلغ فيه الكلب ، عملا بقوله : " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه** " ، فإذا تقابلا فلا بد من الترجيح ، وقد يرجح[4] العمل بهذا الحديث لوجهين :

أحدهما : أن يقال : النهي عن إضاعة المال عام مخصوص بالاتفاق ، فإنه يخرج عنه المائعات التي تغلو قيمتها وتكثر بعد وقوع قطرة من البول فيها[5] ، والعموم في هذا الحديث غير مخصوص بالإجماع - أعني [أنه][6] لم يجمع على تخصيصه - ، فإن القائل بالنجاسة يعم به كل مايولغ

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " ولئن " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " ترجح " .

(٥) انظر المعونة ١ / ٥٦ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

فيه ، والعمل بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من [العمل][1] بالعموم[2] الذي أجمع على تخصيصه.

فإن قال : لاأسلم أن المائع الذي وقعت فيه قطرة البول مال[3] بعد وقوعها فيه ، قال خصمه : لاأسلم أن الطعام مال[4] بعد ولوغ الكلب فيه .

الوجه الثاني : أن يقال : مقصود ذلك الحديث النهي عن التبذير وإضاعة المال من غير غرض صحيح ، والمقصود من هذا الحديث إما الإبعاد ، وإما التنزه عما لحقه سؤر الكلب لنجاسته أولقذارته ، وهذا المقصود أخص بالنسبة إلى مايقع فيه الولوغ من ذلك المقصود ـ أعني النهي عن إضاعة المال ـ وقد ظهر اعتباره في بعض مايقع فيه الولوغ ، فالعموم بالنسبة إلى هذا المقصود أمس[5] من العموم بالنسبة إلى ذلك المقصود إذا اعتبرنا المقاصد .

الثانية عشر [ة][6] : لفظ الإناء لما كان عاما دخل تحته إناء

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) في م وب " العموم ".

(٣) في ت " مالا " .

(٤) في ت " كون الطعام مالا " .

(٥) في ت " أحسن " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

الفخار غيرالمزجج[1] مما يتشرب الماء أوغيره ، ويغـوص فيـه ، وقـد حكـم بطهارته بالغسل ، فقد يجعل أصلا لمسألة اختلف فيهـا ، وهـي أن الفخـار إذا اتصل به نجس غواص[2] كالخمر هل يطهر بالغسل ، وكذلك ماناسبه مثل الزيتون يملّح بماء [نجس][3]، والقمح ينقع بماء نجس [4].

وهذا البحث بناء على نجاسة الماء ، فيستمر[5]من غير اعتراض ؛ لأنه ـ حينئذ ـ لافرق بين أن يلغ في الماء الذي في الإناء ، أويؤخذ الماء الذي في الإناء بعد ولوغه ، ويجعل في إناء فخار [6].

الثالثة عشر [ة][7] : الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ لما تكلم في مسألة نزح ماء البئر قال : " فإن قال قائل : فأنتم قد جعلتم ماء البئر

---

(١) في ت " المترشح " .

(٢) الغواص : " الكثير النفوذ والدخول في أجزاء الإناء " مواهب الجليل ١ / ١١٥ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م . وانظر : شرح ابن رسلان على أبي داود ٢/ ٥٤٨

(٤) ذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى أنه لايطهر ، وذهب أبويوسف إلى أنه ينقع في الماء ثلاث مرت ثم يجفف في كل مرة ، ثم يحكم بطهارته .

انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل ١ / ١١٣ ـ ١١٥ ، التاج والإكليل ١/ ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٨٨ ، البحر الرائق ١ / ٢٥١ ، الإنصاف ١ / ٣٢١ ، كشاف القناع ١ / ١٨٨ .

(٥) في ت : يستمر " .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٨ ، المغني ١ / ٤٨ .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

نجسا بوقوع النجاسة فيها ، فكان[1] يقتضي ذلك أن لاتطهر البئر أبـدا ؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكن فيها ، فكان ينبغي[2] أن تطم ، قيل [له][3]: [ألم][4] تر[5]العادات جرت على هذا ، وقد[6] فعل عبد الله بن الزبير ماذكرنا[7] في ماء زمزم [8]، ورآه أصحاب

---

(١) في م وب " وكان " .

(٢) في ت " وكان يقتضي " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت

(٥) في ت " نرى " .

(٦) في ت " قد " .

(٧) في ت " ذكرناه " .

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٧ قال : حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال : حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن عطاء " أن حبشيا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها ، فجعل الماء لاينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير :حسبكم" .

سند الأثر

* صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث بن يعقوب ، أبوالفضل الأنصاري .

روى عن : سعيد بن منصور ، وعبدالله بن يزيد المقرئ ، وغيرهما .

وعنه : الطحاوي ، وابن أبي حاتم .

قال ابن أبي حاتم : " محله الصدق " .

الجرح والتعديل ٤ / ٤٠٨ ، كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص٤٨ .

رسول الله ﷺ ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولاأنكره من بعدهم ، ولارأى أحد منهم طمها ، وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل ، ولم يأمر أن يكسر[1]، وقد تشرب من الماء النجس ، فكما[2] لم يأمر بكسر الإناء في ذلك ، فكذلك لايؤمر بطم

---

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

* هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبومعاوية بن أبي خازم ، الواسطي .

روى عن : منصور بن زاذان ، والأعمش ، وغيرهما .

وعنه : سعيد بن منصور ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما .

ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين.

تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٧٢ - ٢٩٠ ، التقريب (٧٣١٢) ص٥٧٤ .

* منصور بن زاذان - بزاي ، وذال معجمة - الواسطي ، أبوالمغيرة الثقفي .

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، وهشيم بن بشير ، وغيرهما .

ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٥٢٣ - ٥٢٦ ، التقريب (٦٨٩٨) ص٥٤٦ .

* عطاء هوابن أبي رباح ، ثقة ، تقدم .

الحكم على الإسناد

هذا الإسناد ضعيف ؛ لحال صالح بن عبدالرحمن .

(١) في ت " بكسره " .

(٢) في ت " فلما " .

تلك البئر ". [1]

فهذه فائدة استنتجها من هذا الحديث .

الرابعة عشر [ة] [2] : الظاهري لايرى بالغسل إذا وقع اللعاب في الإناء من غير ولوغ [3]، وهذا زيادة في التعبد على مافي الغسل عند [4] الولوغ من التعبد ، فإن الأمر بالغسل لأجل اتصال اللعاب بالماء لالمعنى يقال على غير اللعاب ، فيكون وقوع اللعاب فيه من غير ولوغ مساويا للولوغ من غير أن ينافيه التعبد بالغسل لأجل اتصال اللعاب به ، وإذا كان التعبد قليلا في الأحكام بالنسبة إلى ماعقل معناه ، كان القول به على خلاف الغالب والأصل ، ويكون هذا زيادة في مخالفة الأصل .

ومالك ـ رحمه ا لله تعالى ـ لما قام عنده الدليل على طهارة الكلب، و لم يمكن مخالفة الأمر بالغسل لزم الجمع بالقول بالتعبد ، فالموجب لذلك هو قيام الدليل المانع من القول بالنجاسة عنده [5] وا لله أعلم .

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ١٨ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) انظر : المحلى ١ / ١٠٩ ، حلية العلماء ١ / ٣١٩ .

(٤) في ب " من " .

(٥) انظر : المنتقى للباجي ١ / ٧٤ .

وذكر ابن عبدالبر : أن حاصل ماذهب إليه مالك ، واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ، ويغسل من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا لاإيجابا .

انظر : التمهيد ١٨ / ٢٦٩ ، الاستذكار ١ / ٢٥٩ ـ ٢٦١ ، الكافي ١ / ١٣١ .

الخامسة عشر [ة][1] : هاهنـا مرتبـة دون الـتي قبلهـا ، وهـو أن يأكل الكلب من طعام الإناء مع بلته المتصلة بالإناء .

السادسة عشر [ة][2] : وهاهنا [مرتبة][3] - أيضا - دون مرتبة التي قبلها ، وهي[4] أن يقع الكلب كله في الإناء .

السابعة عشر [ة][5] : لو أدخل جزء من أجزائه كاليد والرجـل وغيرهما ، فالتعبد يقتضي عدم إجراء [هذا][6] الحكم في هذه المسائل ،[7] ومقتضى[8] القول بالنجاسة إجراؤه[9] فيها[10] ، وهو الذي ذكره المزني في

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في م " وهو " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت وب .

(٧) انظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٧ ، الخرشي على مختصر خليل ١ / ١١٩ .

(٨) في م وب " ويقتضي " .

(٩) في م وب " إجراؤها " .

(١٠) وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، والأصـح عنـد الحنفيـة أن الكلـب ليـس بنجـس العين فلايكون جميعه نجسا .

انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٥٣ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٦ ، المغـني ١ / ٤٥ و ٤٨ ، الوسيط ١ / ٣٣٨ ، المجموع ٢/ ٥٨٦ .

المختصر ، قال : " وما مس الكلب والخنزير من أبدانهما نجس ، وإن لم يكن فيهما قذر ".[1]

وربما ادعيت الأولوية في هذا ، وَوُجِّه ذلك بأن فمه أنظف من غيره ، فإذا ورد التغليظ فيه فغيره أولى .

ولبعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - وجه أن غير اللعاب كسائر النجاسات[2].

والأولوية المذكورة قد تمنع ؛ لأن فمه محل استعمال النجاسات أكلا .

الثامنة عشر [ة][3] : ادعى بعض من يعمم الحكم في سائر أعضائه الأولية في الحكم فيها ، وذكر وجهين :

" أحدهما : أنه لما نص على الولوغ وهو أصون أعضاء الكلب ، كان وجوب الغسل بما ليس بمصون منها[4] أولى .

والثاني : أن ولوغه يكثر ، وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل ، فلما علق وجوب الغسل بما يكثر كان وجوبه بما يقل أولى ؛ لأن النجاسة إذا عم وجودها خف حكمها ، وإذا قل وجودها تغلظ

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣١٤ مع شيء من الاختصار .

(٢) ذكره بنحوه في فتح العزيز ١ / ١٦٠ و ٢٦١ .

(٣) مابين المعوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ب " عنها " .

حكمها " [1].

وهذا إن كان مبنيا على القول بالقياس وفرعا له فلايصلح ردا على داود منكر القياس ، بل طريقه إثباته عليه ، ثم ادعاء أولويته ، وإن كان ذلك بناء على مافي نفس الأمر - سواء قلنا بالقياس أم لا - فهذا إنما يكون فيما يقوى فيه الإلحاق كالضرب مع التأفيف مع القول بأن ذلك[2] ليس بقياس .

التاسعة[3]عشر [ة][4] : لابد من التخصيص في الأواني عند من يرى أن الغسل للنجاسة ، ويرى أن القليل من الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه ، فحينئذ يخص ذلك بالماء القليل ، ويخرج عنه الماء الكثير .

والشافعي رضي الله عنه لما حدد[5] الكثير بالقلتين يخرج الإناء الذي [يكون][6] فيه قلتان من العموم [7].

العشرون : لما تعلق الحكم بالإناء ، فمن قال بالتعبد يخرج عنه

---

(١) هذان الوجهان ذكرهما بهذا النص الماوردي في الحاوي ١ / ٣١٥ .

(٢) في ب زيادة " بالقياس " .

(٣) في ب " الثامنة " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " حد " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) انظر : حلية العلماء ١ / ٣١٩ ، المجموع ٢ / ٥٨٧ ، روضة الطالبين ١ / ٣٣ ، شرح مسلم للنووي ٣ / ١٨٦ .

مالايسمى إناء كبقعة من الأرض ، ويد إنسان[1] مثلا[2] .

الحادية والعشرون : ومن قال بالتعبد لايعدي الحكم - أيضا - إلى[3]مالايسمى ولوغا ، كما إذا مس اللعاب ثوبا أوجسدا أومتاعا ، أوعض صيدا ، أووطىء برطوبة يديه أرضا أوبساطا أوثوبا [يابسا] .[4]

الثانية والعشرون : هذه الإضافة التي[5] في " **أحدكم** " والضمير الذي في " **أن يغسله** " ملغى الاعتبار بخصوصه في هذا الحكم ؛ لأن الطهارة لاتتوقف على ملكه الإناء المطهر ، ولاعلى أن يكون هوالغاسل .

الثالثة والعشرون : في مرتبة دون هذه ، وهو مـاإذا صب المطر على الإناء [مثلا][6]، وتركه[7] من غير قصد قاصد ، والمعنى فيه كالذي قبله ، لكن مرتبته دون ماقبله ، لأن[8] ذاك فيه إلغاء خصوص

---

(١) في ت " إناء " .

(٢) انظر : الذخيرة ١ / ١٧٤ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٥ ، الدر الثمين ١ / ٩٦ .

(٣) في ت " فيما " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب . وانظر : الذخيرة ١ / ١٧٤ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٧ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ٨٣ .

(٥) في ب " الذي " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في ت " أوتركه " .

(٨) في م وب " لكن " .

الفاعل ، [وهذا فيه إلغاء أصل الفاعل][1] والله أعلم .

الرابعة والعشرون : الألف واللام ، تكون للجنس[2]، وتكون للعهد ، وتكون لتعريف الماهية[3]، وقد دخلت على لفظة[4] " **الكلب** "، فيجب النظر في أنها من أي هذه الأقسام ؛ ليترتب عليه غيره من المسائل.

فأما العهد فسيأتي الكلام على من ادعى حمل بعض المسائل على كون الألف واللام للعهد .

وأما تعريف الحقيقة فإنه يلزم منه ترتب الحكم على ولوغ كل كلب ، فإنه يصير الحكم مرتبا على ولوغ ماوجدت فيه هذه الحقيقة ، [وكل كلب ولغ فقد وجدت فيه هذه الحقيقة ضرورة][5] وجود[6] المطلق في المقيد[7] ، فيثبت وجوب الغسل بالنسبة إلى كل كلب والغ ، ثم بعد ذلك بحثان دقيقان يجب أن ينظر فيهما ، لايختصان بهذا

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) المراد هنا الجنسية التي تستغرق الأفراد " وهي التي تخلفها كل حقيقة " مغني اللبيب ١ / ٤٩ .

(٣) " وهي التي لاتخلفها كل لاحقيقة ولامجازا " مغني اللبيب ١ / ٤٩ .

(٤) في ت " لفظ " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) في م " وجوده " .

(٧) لأن الألف واللام تدل على الحقيقة بقيد حضورها في الذهن .

انظر : مغني اللبيب ١/٤٩ ، التصريح على التوضيح ١ / ١٤٩ .

الموضع [فقط][1] :

أحدهما : حمل الألف واللام على الجنس الاستغراقي[2] ، والنظر في دلالته - حينئذ - على ثبوت الحكم في كل فرد ، أوعلى توقفه على المجموع بحسب اختلاف المحال.

والثاني : الفرق بين هذا العموم الذي جاء من حملها على تعريف الحقيقة ، والعموم الذي يأتي من حملها على الجنس الاستغراقي ، إذا كان دالا على ثبوت الحكم في كل فرد ، فتأمله[3] .

الخامسة والعشرون : خصص بعض المالكية الحكم بالكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه[4] ، وأشار بعضهم إلى أن هذا التخصيص مبني على حمل الألف واللام على العهد [5].

وهذا التخصيص خلاف العموم ، وحمله على العهد يحتاج إلى أمرين :

أحدهما : أن يثبت تقدم النهي عن اتخاذ الكلاب على هذا الأمر

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " للاستغراق " .

(٣) انظر ماذكره المؤلف في المسألة السابعة والعشرين .

(٤) هو رواية عن مالك رجع عنها .

انظر : الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٣١ ، المنتقى للباجي ١/ ١٧٣، مواهب الجليل ١ / ١٧٦ و ١٧٨ .

(٥) هو المازري في المعلم ١ / ٤٤٢ ، وانظر الذخيرة ١ / ١٧٣ .

بالغسل من ولوغها .

والثاني : أنه وإن تقدم فلا بد من قرينة ترشد إلى أن المراد هذا المنهي عن اتخاذه ، ولايكفي مجرد تقدم النهي[1] ، ولعله أن يأخذه من مناسبة هذا الحكم ، والكلفة فيه ؛ لتقدم مخالفه ومعصيته ، فينصرف إلى مانهي عن اتخاذه و لم ينته عنه ، وإذا لم تقم قرينة على إرادة ماتقدم النهي عنه [2]، فهذه المناسبة التي ذكرت علة استنبطت من اللفظ تعود عليه[3]بالتخصيص ، وفيه ماعرف في الأصول [4].

السادسة والعشرون : إذا ولغ كلب واحد في إناء مرتين فأكثر ، فهل يغسل لكل مرة سبعا ، أم تكفي غسلة واحدة للمرتين ؟ .

فيه اختلاف عن أصحاب الشافعي - رحمة الله عليه - فالمنقول عن أبي سعيد الإِصْطَخْري[5] منهم أنه يغسل لكل ولوغ سبعا ، وتنفرد

---

(١) قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٨ / ٢٦٦ : " وفي هذا الحديث - يعني حديث عبدالله ابن المغفل - دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المامور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا ، وهذا يشهد له النظر والمعقول ؛ لأن مالم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء ؛ لأن ماأمر بقتله فهو معدوم لاموجود ، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه " .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام للمؤلف ١ / ١٥٩ .

(٣) في م " إليه " .

(٤) انظر : ١ / ٤١٧ .

(٥) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري - بكسر الألف ، وسكون الصاد ، وفتح

كل مرة باستحقاق السبع لها ، فإن ولغ مرتين غسل أربع عشرة مرة ، وإن ولغ عشرا غسل سبعين مرة ، والمنقول عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي[1] وأبي علي بن أبي هريرة[2] أنه يغسل من [جميع][3] ولوغه سبعا[4] .

السابعة والعشرون : إذا ولغ جماعة كلاب في إناء ، فهل يغسل سبعا لكل واحد [5]، أوللجميع ؟ .

فيه اختلاف عند الشافعية[6] والمالكية[7] ، وجمع الماوردي

الطاء ، المهملتين ، وسكون الخاء المعجمة - الشافعي ، فقيه العراق ، له كتاب أدب القضاء ، وكتاب الفرائض الكبير ، وغيرهما ، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

الفهرست لابن النديم ص٢٦٧ ، الأنساب ١ / ١٧٦ ، السير ١٥ / ٢٥٠ - ٢٥٢ .

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي ، الشافعي ، له شرح مختصر المزني ، وكتاب المسائل ، وصنف كتابا في السنة ، مات سنة أربعين وثلاثمائة .

الفهرست لابن النديم ص٢٦٩ ، طبقات الفقهاء ص١١٢ ، السير ١٥ / ٤٢٩.

(٢) الحسن بن الحسين البغدادي ، الشافعي ، له شرح مختصر المزني ، والفصول في معرفة الأصول ، وغيرهما ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

الفهرست لابن النديم ص٢٦٦ ، طبقات الفقهاء ص١٢٢ - ١١٣ ، السير ١٥/٤٣٠ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) انظر : الحاوي ٦ / ٣١٠ .

(٥) في م " فهل يغسل لكل سبعا أوللجميع " .

(٦) انظر : حلية العلماء ١/ ٣١٨ ، المهذب مع المجموع ٢/ ٥٨٤ ، الروضة ١/ ٣٢ .

(٧) انظر : الذخيرة ١ / ١٧٣ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١ / ١٧٩ ،

[بين][1] هاتين المسألتين[2] ، فحكى فيهما ثلاثة أوجه : [الثالث][3]: - وهو قول بعض المتأخرين - أنه إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفي فيه بسبع ، وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع ، قال : "ولاأعرف بينهما فرقا ، والأصح هو الوجه [الثاني][4] ، وا لله أعلم "[5].

يريد الذي حكيناه عن أبي العباس بن سريج ومن معه .

قلت : علل الماوردي ذلك الوجه بأن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض ، كان تداخل الولوغ اعتبارا له بسائرالأنجاس أولى بالتداخل ، فهذا يرجع إلى التعليل بأمر خارج عن اللفظ الذي ورد في هذا الحديث ، ويعود إلى القياس .

وأما إن أردنا أن نرد المسألتين إلى لفظ [هذا][6] الحديث فقد ذكر بعض المالكية بناءه[7] على ماتقتضيه الألف

الخرشي على مختصر خليل ١/ ١١٩ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٨٤ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) يعني المسألة السادسة والعشرين والمسألة السابعة والعشرين .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) في النسخ كلها " الأول " وهو خطأ ، والتصويب من الحاوي .

(٥) الحاوي ١ / ٣١٠ - ٣١١ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٧) في م " بناؤه " .

واللام[1] .

فنقول في بيانه : إنا إن حملنا الألـف والـلام علـى تعريـف الحقيقـة اقتضى ذلك تكرار الغسل عند تكـرار الولـوغ مـن كلـب واحـد لوجـود الحقيقة في كل مرة ، ولايجب على تقدير حملها علـى الاستغراق بمعنـى[2] ثبوت الحكم في كل فرد ؛ لأنه[3] لو قيل : إذا ولغ كل كلب فولغ كلب مرة لم يدخل تحت اللفظ ـ الذي هو كل كلب ـ ولوغُه مرة ثانية.[4]

وإن[5] حملناه على الاستغراق بمعنى ثبوت الحكم في[6] كل فـرد ، لزم تكرر الغسل عند ولـوغ جماعـة مـن الكـلاب ، ولايـلزم عنـد تكـرر الولوغ من واحد .

الثامنـة والعشـرون : مـاتولد مـن كلـب[7] وحيـوان طـاهر[8] [ملحـق][9] بـالكلب عنـد مـن يرى التعليـل بالنجاسـة مـع ضميمـة

(١) انظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٩ .

(٢) في م " معنى " .

(٣) في م " ولأنه " .

(٤) في ت زيادة " من واحد " .

(٥) في م " وإذا " .

(٦) في ت " تحت " .

(٧) في ت " الكلب " .

(٨) في ت زيادة " وغيره " .

(٩) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

[مقدمة][1] أخرى [وهي][2] تغليب المحرِّم على المبيح[3] ، ومن يقول بالتعبد أوالظاهر ، لا [يلحقه][4] به ؛ لانتفاء الاسم[5] ، وا لله أعلم .

التاسعة والعشرون : هاهنا مرتبة دون التي قبلها ، وهي أن الحكم معلق بولوغ الكلب ، فهل يلحق به الخنزير في [هذا][6] الحكم ـ أعني الغسل سبعا ـ ؟ .

فيه اختلاف محكي عن مالك[7] والشافعي[8] ـ رحمة ا لله عليهما ـ ، وبعض الشافعية ـ رحمهم ا لله ـ لايثبت القول بعدم الإلحاق ، ومن أثبته

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) في النسخ كلها " وهو " والتصويب من عندي ـ وا لله أعلم ـ .

(٣) انظر : حلية العلماء ١ / ٣١٣ ، المجموع ١ / ٥٨٦ ، المغني ١ / ٤١ ، المستوعب ١/ ٣٢٠ ، الفروع ١ / ٢٣٥ .

(٤) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٥) انظر : حلية العلماء ١ / ٣١٣ ، مواهب الجليل ١ : ١٧٨ ، الخرشي على مختصر خليل ١ / ١١٩ .

(٦) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٧) انظر : التفريع ١ / ٢١٤ ، مقدمات ابن رشد ١ / ٢٣ ــ ٢٤ ، الذخيرة ١/ ١٧٢ مواهب الجليل ١ / ١٧٨ ، الخرشي على خليل ١ / ١١٩ .
وذكر أبوبكر الأبهري أن نسبة الإلحاق إلى مالك لاتصح . التمهيد ١٨ / ٢٧٠ .

(٨) انظر : الوسيط ١ / ٣٣٩ ، حلية العلماء ١ / ٣١٣ ، المهذب مع المجموع ٢/ ٥٨٥ ــ ٥٦٨ ، الوجيز مع فتح العزيز ١/ ٢٦٠ ــ ٢٦٢ ، روضة الطالبين ١/ ٣٢ .

أوبعض من أثبته منهم نسبه إلى القديم [1].

وذكر المزني عن الشافعي ـ رحمة الله عليهما ـ أنه احتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، فقاسه عليه [2]، وقرر كون الخنزير أسوأ حالا بوجهين :

أحدهما : أنه [3] نجاسته بالنص ، والكلب نجاسته بالاستدلال [4].

والثاني : أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام ، وبالكلب خاص [5].

والأول ممنوع ـ أعني [أن] [6] نجاسة الخنزير بالنص ـ والذي استدل به على هذا قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمَاً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمَاً مَسْفُوحَاً أَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] بناء على أن المراد بلحم الخنزير[هو] [7] جملة الخنزير ؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة ، فكان

(١) انظر : المهذب مع المجموع ٢ / ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٦٠ - ٢٦٢ ، الحاوي ١ / ٣١٦ ، طرح التثريب ٢ / ١٢٦ .

(٢) مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣١٥ .

(٣) في ب " أن " .

(٤) الاستدلال " مايلزم منه الحكم ، وليس نصا ولاإجماعا ولاقياسا " الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٣٢ .

(٥) التقرير ليس للمزني ، وإنما هو للماوردي ١ / ٣١٥ - ٣١٦ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

حمله على الجملة أولى من حمله على[1] التكرار ، فيقال عليه: [إن][2] حمله على ماذكرت يلزم منه مجاز إطلاق لفظ البعض على الكل .

واعلم أن إلحاق الخنزير بالكلب قوي على مذهب من يرى التعليل بالإبعاد بناء على هذين الوجهين ؛ لأنهما يثبتان زيادة فيما جعل علة ، وهو الإبعاد ، فيكون من باب ثبوت الحكم فيما هو أولى بالعلّية ، ولايساوي ذلك إلحاقه على التعليل بالنجاسة ؛ لأن زيادة الإبعاد ليست قوة فيما جعل علة ، وإنما ينتقل إلى ذلك بطريق خارج يتجاذبه النظر ، والخمر مبعدة ممنوع من اتخاذها ، ولم يلزم غسل الإناء منها سبعا ، وأيضا فإن مطلق النجاسة ليس هو العلة ، بل لابد من مقدار زائد عليه ، وذلك المقدار[3] بالنسبة إلى الخنزير قد لايظهر كل الظهور ، وأيضا فاعتبار العدد المخصوص مع مافيه من استعمال التراب بخصوصه .

أماحقيقة التعبد أوالقرب من التعبد ، فلايقوى الإلحاق كل القوة على التعليل بالنجاسة ، وقد يقال ـ أيضا على التعليل بالإبعاد ـ : إن العلة إبعاد ماكانوا يتخذونه لما فيه من المنافع التي ليست في الخنزير ، فشدد عليهم فيه ، فلايقاس الخنزير به .

---

(١) في م " من " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في ت " القدر " .

وأما من ذهب إلى التعبد[1] ، فعدم إلحاق الخنزير أظهر ، ومالك ـ رحمه الله تعالى ـ يقول بالتعبد ، وله قول بإلحاق الخنزير بالكلب[2] ، وهذا يلتفت إلى[3] ماقدمناه من البحث في مسألة إلحاق وقوع الكلب [في][4] الإناء بالولوغ فيه ، وأن ذلك لاينافي التعبد [5].

الثلاثون : الحكم إذا عُلِّق بشيء[6] لم يثبت إلابحقيقة ذلك الشيء ، وتَيَقُّن وجود ماعُلِّق الحكم عليه ، فإن وقع شك متساوي الطرفين فلا ثبوت ، كما إذا ولغ حيوان ولم يتحقق [كونه][7] كلبا ، لايجب غسله إلاأن يذهب [إليه][8] من يرى الاحتياط عند الشك.

الحادية[9] والثلاثون : وكذا لو تحقق كونه كلبا ، ولم يتحقق الولوغ ، كما لو أدخل فمه في الإناء ثم أخرجه ، ولم تقم قرينة على ولوغه مثل ابتلال فمه .

---

(١) في ت " وأما ماذهب إليه من التعبد " .

(٢) انظر : ص ٢٤٤ .

(٣) في م " على " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) في هامش م كتب " بلغ مقابلة " .

(٦) في ت " على شيء " .

(٧) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٨) مابن المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) في م " الحادي" .

الثانية والثلاثون : فإن وقعت قرينة مغلّبة للظن بولوغه فهل يجعل كالتحقيق ، فيرُتب[1] عليها الحكم أولا ؟ .

ومثاله : ماإذا أدخل فمه في الإناء ثم أخرجه مبتلا ، فقد حكى القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي وجهين :

أحدهما : أنه نجس ؛ لأن رطوبة فمه شاهدة على ولوغه ، فصار كنجاسة وقعت في ماء كثير ثم وجد متغيرا ، ولم يعلم هل تغير بالنجاسة أوبغيرها[2] ؟ حكم بنجاسته تغليبا ؛ لتغيره بها .

والوجه الثاني :[قال][3]: ـ وهو أصح[4]ـ أن الماء [طاهر][5]؛ لأن طهارته يقين ، ونجاسته شك ، والماء لاينجس بالشك ، وليست رطوبة فمه شاهدا قاطعا ؛[لاحتمال أن يكون من لعابه ،أومن ولوغه في غيره ، وليس كالنجاسة الواقعة][6]في الماء ؛ لأن لوقوع النجاسة تأثيرا في الماء[7].

فيقال عليه[8]: إن أردت باليقين مالااحتمال فيه فلا نسلم أن

---

(١) في م " فيترتب" .

(٢) في م " أوغيرها " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٤) في م " وهو الأصح " .

(٥) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٧) الحاوي ١ / ٣١٥ .

(٨) في م " علينا " .

نجاسته [في](1) الصورة المذكورة شك ، بل ظاهر ، وإن أردت ما فيه احتمال فلا نسلم أنه لاتثبت النجاسة إلايقين لااحتمال فيه ، بل يكفي فيه غلبة الظن بالأمارة (2)[كما في مسألة الماء المتغير بعد وقوع النجاسة فيه](3) .

الثالثة والثلاثون : هذا الذي ذكرناه أمر يتعلق بتحقق(4) ماعلق الحكم به ، وهو الولوغ ، وأن غلبة الظن بالولوغ هل تجرى مجرى تحقق الولوغ [أم لا](5) ؟ .

ومن هذا القبيل إخبار العدل عن الولوغ في الإناء ، فإنه يجري مجرى اليقين لوجوب قبول خبره فيثبت الولوغ فيترتب الحكم(6) .

الرابعة والثلاثون : إذا جعلنا إخبار العدل عن ولوغ الكلب في الإناء [كتحقق(7) الولوغ](8) ، فلو كان له إناءان [فأخبره](9) من

---

(1) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(2) بالفتح وهي العلامة . الكليات ص١٨٧ .

(3) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(4) في ب " تحقيق " .

(5) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(6) من بداية المسألة الثلاثين إلى هنا ذكره ابن رسلان ٢/ ٥٦٢ - ٥٦٤ ولم يعزه .

(7) في م " لتحقق " وفي ت " تحقق " والتصويب من عندي .

(8) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(9) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

يسكن إلى خبره أن كلبا ولغ في الأكبر منهما دون الأصغر ، وأخبره آخر ثقة أن كلبا ولغ في الأصغر دون الأكبر ، قال الشافعي ﷺ : " كان والغا فيهما جميعا ؛ لأنه قد يرى كل واحد منهما ماغفل عنه الآخر"[١] ويلزم من كونه والغا فيهما وجوب الغسل فيهما لاندراجه تحت اللفظ .

الخامسة والثلاثون : أخبره من يثق بخبره أن هذا الكلب بعينه ولغ[٢] في إنائه هذا في وقت كذا في يوم كذا ، وشهد عنده عدلان أن ذلك الكلب بعينه كان في ذلك الزمان ببلد آخر ، قال الماوردي : " فقد اختلف أصحابنا في حكم الإناء على وجهين :

أحدهما : أنه طاهر ؛ لأن الخبرين قد تعارضا ، فسقطا ، ووجب الرجوع إلى حكم الأصل .

والوجه الثاني : أن الماء نجس ؛ لأن الخبر الأول موجب للنجاسة ، والشهادة المعارضة له محتملة ؛ لأن الكلاب قد تشتبه "[٣].

وهذه المسائل التي ذكرناها في تحقق ولوغ الكلب ترجع إلى تحقق كونه كلبا ، أو تحقق كونه والغا إلى اللفظ ، ويرجع عدم تحقق ذلك إلى دلالة المفهوم ؛ لأن الحكم معلق بولوغ الكلب وهو تعليق بصفة ، فيدل

---

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الشافعي،وقد قال النووي في المجموع١/ ٧٨ : " مسألة ، وهي إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا ، وثقة بولوغه في ذا ، فيحكم بنجاستهما بلاخلاف - أيضا - نص عليه الشافعي في الأم وحرملة ، واتفق عليه الأصحاب " .

(٢) في م " وقع " .

(٣) الحاوي ١ / ٣١٦ - ٣١٧ .

على[1] انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة ، وانتفاء تلك الصفة إما بانتفاء ولوغ ماتحقق كونه كلبا ، أو بانتفاء تحقق كونه كلبا ؛ لأنه إذا انتفى تحقق كونه كلبا فقد انتفى ولوغ ما هو كلب حقيقة ، أووجد مايتساوى مع انتفائه في الحكم وهو عدم التحقق[2].

والبحث الذي في هذه المسائل إنما هو في تحقق الولوغ وفي تحقق كونه كلبا ، فإذا تحقق ذلك بدليل دخل تحت الاستدلال بالحديث لفظا ، وإن لم يتحقق دخل في الاستدلال به مفهوما .

السادسة والثلاثون : الغسل المأمور به يحمل مطلقه على الغسل بالماء ، كما حمل مطلق قوله - تعالى - : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** [**وَأَيدِيَكُمْ**][3]﴾ [المائدة : ٦] وغيره على ذلك ، وقد صرح به بعضهم هاهنا ، وقال : " المعنى فليغسله بالماء ".[4]

السابعة والثلاثون : اختلفوا في هذا الأمر ، هل هو على الوجوب أم [لا][5] ؟ .

---

(١) في م " إلى " .

(٢) في م " التحقيق " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٤) القائل هو الرافعي في فتح العزيز ١/ ٢٦٧ ، وانظر : شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢ / ٥٦٤ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

فظاهر[1] الأمر الوجوب ، وبه قال الشافعي[2] ﷺ وعن مالك ﷺ قول يحمل على الندب[3]، ويمكن توجيهه بأن الأمر يصرف عن ظاهره إلى الندب بقرينة أو أمر [من][4] خارج فيجعل قيام الدليل عنده على طهارة الكلب سببا لصرفه عن الظاهر[5].

الثامنة والثلاثون : [اختلفوا هل هذا الأمر تعبدي لايعقل معناه ، أومعلل ؟ والذين عللوه][6] اختلفوا في العلة ، فقيل : النجاسة[7]، وقد قدمنا أنه لا ينبغي أن يعلل بمطلق النجاسة ، بل بما هو أخص من ذلك ، وقيل : العلة القذارة لاستعمال النجاسات[8]، وعلى هذا فالسبع

---

(١) في ت وظاهر " .

(٢) انظر : مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣٠٦ ، المجموع ٢ / ٥٨٥ .

(٣) انظر : التمهيد ١٨/ ٢٦٩، الكافي ١/ ١٣١، المنتقى ١/ ٧٣ ، المقدمات ١/٢٣ ، الذخيرة ١ / ١٧٣ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٥ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) أولأن صيغة الأمر المطلقة لاتدل على الوجوب ، وإنما تدل على الندب .
انظر : الذخيرة ١ / ١٧٣، مفتاح الوصول ص٣٣ ، مواهب الجليل ١/ ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٨٣ ، الإحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٦١ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من م .

(٧) انظر : الحاوي ١/ ٣٠٥ ، المغني ١/ ٤١ ، البناية ١/ ٤٣٨ ، الذخيرة ١/ ١٧٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٨٨٣ .

(٨) انظر : مواهب الجليل ١/ ١٧٧، الدر الثمين ١/ ٩٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٨٣ .

تعبد ؛ لأن القذارة لاتقتضي هذا العدد المخصوص ، وهذا هو البحث الذي ذكرناه فيما تقدم في الاستدلال على نجاسة عينه .

وقيل : علته أنهم نهوا عن اتخاذه ، فلم ينتهوا ، فغلظ عليهم بذلك[1]، ومنهم من ذهب إلى أن ذلك معلل بما يتقى من أن يكون الكلب كَلِبا[2] ، وذكر أن هذا العدد السبع قدجاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي ، كما قال : " **من تصبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة ، لم يضره[3] ذلك اليوم سم ولا سحر[4]** " ،

---

(١) انظر : المعلم ١/ ٢٤٢ ، مواهب الجليل ١/ ١٧٧، الدر الثمين ١/ ٩٥ .

(٢) يقال : كَلِب الكلْب كَلَبًا فهو كَلِب واستكلب : ضرى وتعود أكل الناس ، والكَلَب : داء يعرض للإنسان من عض الكلْب الكَلِب .

تاج العروس (ك ل ب) ١ / ٤٦٠ . وانظر حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٢٥٢ .

(٣) في م " لم يضر " .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب العجوة (٥٤٤٥) ٩ / ٤٨١ ، وكتاب الطب ، باب الدواء بالعجوة (٥٧٦٨) و (٥٧٦٩) ١٠ / ٢٤٩ ، وباب شرب السم والدواء به ... (٥٧٧٩) ١٠ / ٢٥٨ ، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة (٢٠٤٧) ٣ / ١٦١٨ ، وأبوداود ، كتاب الطب ، باب في تمر العجوة (٣٨٧٦) ٣ / ٢٠٨ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطب ، ماذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره (٣٥٢٨) ٧ / ٣٧٦ ، والحميدي (٧٠) ١ / ٣٨ ، وأحمد ١/١٦٨ و ١٧٧ و ١٨١ ، والبيهقي ، كتاب القسامة ، باب من قال السحر له حقيقة ٨ / ١٣٥ ، وكتاب الضحايا ، باب أدوية النبي ﷺ ... ٩ / ٣٤٥ ، وأبو نعيم في الحلية ٥ / ٣٦٢ ،

=

ولقوله ﷺ [في مرضه][1]: " **أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن** "[2] ، ومثل هذا كثير [3].

وأورد على هذا أن الكلب الكلب لايقرب الماء [4].

وتاريخ أصبهان ٢ / ٥٦ ، والبغوي ، كتاب الأطعمة ، باب مافي التمر من الشفاء (٢٨٨٨) و (٢٨٩٠) ١١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ من حديث عامر بن سعد عن أبيه .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٨) ١ / ٣٦٢ ، وكتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٢) ٧ / ٧٤٧ ، وكتاب الطب ، بابٌ (٥٧١٤) ١٠ / ١٧٦ ، وفي التاريخ الكبير ١ / ٤٠٨ ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء في النحاس (١٧٩) ١ / ٦٠ ، وأحمد ٦ / ١٥١ و ٢٨٨ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب (٢٥٨) ١ / ١٢٧ ، وابن عدي في الكامل ٦ / ٤٤٦ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر ... ١ / ٣١ ، وفي دلائل النبوة ، باب ماجاء في استئذانه أزواجه أن يمرض في بيت عائشة ...٧ / ١٧٧ جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ، باب في وفاة النبي ﷺ ١/ ٣٨ ، وأبويعلى (٤٥٧٩) ٨ / ٥٦ - ٥٨ من حديث عائشة مطولا لفظ " صبوا عليّ سبع قرب من سبع آبار شتى ...." .

(٣) القائل هو ابن رشد في المقدمات ١ / ٢٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ١ / ٣١ ، المفهم ٢ / ٦٣٥ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٦ .

وانفصل بعض العارفين بالطب عن ذلك بأن ذلك لايكون إلا في حالة تَمَكُّن ذلك الداء ، وأما في مباديه فيقرب الماء ويشربه .[1] انتهى محصول ماذكروا .

أما القول بالتعبد فيرد عليه ندرته بالنسبة إلى معقولية المعنى ، والأمر بالغسل إبعاد للمغسول قبل الغسل ، فيقتضي ظاهره تنجيسه .

وقد استدلوا على نجاسة المذي بالأمر بغسله[2]، وعلى نجاسة المني بذلك ـ أيضا ـ عند من يقول بنجاسته[3].

والمالكية استدلوا على كونه تعبدا بأمرين :

أحدهما : دخول عدد السبع فيه ، ولو كان للنجاسة اكتفي فيه بمرة واحدة .

والثاني : جواز أكل ماصاده الكلب من غير غسل [4].

---

(١) المنفصل هو ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١ / ٣١ .

(٢) جمهور العلماء على نجاسة المذي ، وذهب أحمد في رواية إلى أنه طاهر .
انظر : الاستذكار ١ / ٣٠٢ و ٣٠٥ ، المغني ١ / ٧٣١ ، المجموع ٢ / ٥٥٢ ، الذخيرة ١ / ١٧٨ ، مغني المحتاج ١ / ٧٩ ، مواهب الجليل ١ / ١٠٤ .

(٣) وهم الحنفية والمالكية ، وأما الشافعية والحنابلة فيرون طهارته .
انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٦٤ ـ ٦٥ ، البناية ١ / ٧٢٠ ـ ٧٢٧ ، بداية المجتهد ١ / ٨٢ ، الذخيرة ١ / ١٧٨ ، المغني ١ / ٧٣٥ ، الوسيط ١ / ٣١٩ ، المجموع ٢ / ٥٥٣ .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٦ ، المقدمات ١/ ٢٣ ، بداية المجتهد ١/ ٢٩ ، القبس شرح
ـ

وزاد بعضهم وجها ثالثا : وهو دخول التراب ، وقال : غسل النجاسة لامدخل للتراب فيه[1] .

فأما دخول عدد السبع فالاستدلال به على التعبد ينبني على قاعدة سنذكرها عقيب هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

وقوله : " لو كان للنجاسة لاكتفي فيه بمرة " يمنعه الخصم ، ويحيل زيادة العدد على زيادة الغلظ في نجاسة الكلب .

وأما وجه دخول التراب فيتعذر عليه الاستدلال به مع كونه لايقول به ، فكيف يكون منشؤ القول بالمذهب أمرا لايقوله صاحب المذهب ؟ .

وأما بقية المعاني ، فمَن علّل بأنهم[2] نهوا فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك ، فلا بد له من إثبات هذا ، وأن النهي تقدم ، ولم[3] يقع الانتهاء ، وأمر بالغسل ليفيد التغليظ ، وهذا بعيد الثبوت ، ولايكتفى في إثبات الأمور التي يدعى وقوعها في الماضي بالمناسبة ؛ لأن طريق ذلك إنما هو النقل .

موطأ مالك بن أنس ١/ ١٥٦ ، المفهم ٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥ .

(١) قال ابن العربي في القبس ١ / ١٥٦ بعد أن صحح أن الغسل للتعبد : " لأنه عدّده ، وأدخل فيه التراب ، ولايدخل العدد والتراب في إزلة النجاسة " .

(٢) في م " أنهم " .

(٣) في م " ومن " .

وأما أمر التداوي فهو معنى مزاحم للتعليل بـه ، ومـا استشـهد بـه من أمر السبع في التداوي فقرينة تمسك[1] بها ، وليست بالقوية .

والصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ إجراء اللفظ على العموم ، وعدم تخصيصه بالمعاني التي ليس فيها إلا المناسبة ، ولاسيما إن كـانت المناسـبة ليست قوية [في][2] المرتبة ، ومـا كـان في معنـى المعنـى المنصـوص عليـه قطعا ، أوبظن غالب قوي ألحق به ، لابمجرد المناسبة المزاحمة بغيرها .

التاسعة والثلاثون : الحكم إذا علق بشيء معين على أقسام :

منها مـايعقل[3] معنـاه في أصلـه وتفصيلـه ، ومنهـا مـالايعقل[4] فيهما[5] ، ومنها مايعقل معناه في أصله ، ويتعلق الأمر بشـيء مـن تفصيلـه لم تتحقق فيه التعبدية ولاعدمها .

فأما ماعقل المعنى فيه مطلقا فيتبع ويقاس على المنصـوص عليـه مـا هـو في معنـاه عنـد[6] القـائلين بالقيـاس إلا لمعـارض ، وهـذا مثـل تعيـين الأحجـار في الاسـتجمار ، فإنـه فهـم منـه أن المقصـود إزالـة النجاسـة

---

(١) في ب " يتمسك " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في م وت " مالايعقل " .

(٤) في ت " مايعقل " .

(٥) في م " فيها " .

(٦) في م " وعند " وفي ت مطموسة .

جزما[1] ، فلم يقتصروا فيه على الأحجار ، وعدوه إلى[2] ما في معناها[3]

---

(١) أخرج مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (٢٦٢) ١ / ٢٢٣ ، وأبوداود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٧) ١/ ١٧ ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦) ١ / ٢٤ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١) ١ / ٣٩ ، وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٨) ١ / ٤٣ ـ ٤٤ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة والرمة (٣١٦) ١ / ١١٥ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بالاستطابة بالأحجار (٧٤) ١ / ٤١ ، وفي باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ... (٨١) ١ / ٤٤ عن سلمان ﷺ أنه قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال " أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أوبول ، أو أن نستنجي باليمين ، أوأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم" .

وروى أبوداود (٨) ١ / ١٨ ، والنسائي ، في النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠) ١/ ٣٨ ، وابن ماجه (٣١٣) ١ / ١١٤ ، وابن خزيمة (٨٠) ١ / ٤٣ ، وأبوعوانة ، كتاب الطهارة ، بيان خطر استقبال القبلة ... ١/ ٢٠٠ ، وابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١٤٢٨) ٢ / ٣٥٠ ، و (١٤٣٧) ٢ / ٣٥٣ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولايستدبرها ، ولايستطب بيمينه ، وكا يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة " .

(٢) في م " وحده على " .

(٣) في م وب " معناه " .

بالنسبة إلى الإزالة من الخزف والخرق[1].

وأما ما لم يعقل فيه المعنى أصلا وتفصيلا ، فيُمَثّل بالحكم المعلق بالأحجار في رمي الجمار على ماهو المشهور من أن ذلك تعبد لايعقل معناه[2]، فلم يعدوه إلى غيره ، واقتصروا على مايسمى حجرا[3]؛ لأن

---

(١) ليس القياس وحده هو دليلهم في تعدية الحكم إلى غير الأحجار مما هو في معناها ، بل استدلوا قبل ذلك بمفاهيم الأحاديث التي فيها النهي عن الاستجمار بالروثة والرمة والعظم ونحوها ؛ لأن استثناء هذه الأشياء يدل على إباحة غيرها مماهو في معنى الحجارة ، وإلا لم يكن لتخصيص هذه الأشياء بالذكر فائدة .
ثم إنهم لايقتصرون على شرط واحد في الإلحاق وهو الإزالة ــ كما يوهمه كلام المؤلف ـ بل يشترطون شروطا أخرى لتعدية حكمها إلى غيرها ، وصحة قياسه عليها .
وا لله أعلم وأحكم .
وتعدية الحكم إلى غير الحجارة هو مذهب جمهور العلماء ، وعن مالك رواية أنه لايجزئ غيره .
انظر : الحاوي ١/١٦٧ ، الوجيز مع فتح العزيز ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٩ ، المغني ١/ ١٤٧ ، فتح القدير ١ / ١٨٧ ، البناية مع العناية ١ / ٧٤٤ ، الاستذكار ١ / ١٧٤ ، الذخيرة ١ / ٢٠١ ، تنوير المقالة ١ / ٤٧٠ ، الدر الثمين ١ / ١٢١ ـ ١٢٢ .

(٢) قال النووي في المجموع ٨ / ٢٤٣ : " ومن العبادات التي لايفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده " .

(٣) المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه لايجوز الرمي إلابالحجارة ، والحنفية يجوّزون الرمي بكل ماكان من أجزاء الأرض .
انظر : المهذب مع المجموع ٨/ ٢٨٢ ، الوجيز مع فتح العزيز ٧/ ٣٩٧ ، البناية ٤/ ١٣٥ ، الإنصاف ٤ / ٣٥ ، مواهب الجليل ٣ / ١٣٣ ، منح الجليل ٢ / ٢٩٠ .

شرط القياس معقولية المعنى وتعيين العلة لتعدي الحكم بسببها إلى ماوجدت فيه .

وأما ماعقل أصل معناه ، دون[1] تفصيله فيُمَثَّل بإزالة النجاسة [بالماء][2]، فإنه عين الماء فيها على مقتضى ماروه من الحديث[3]،

---

(١) في م " وورد " .

(٢) مابين المعكوفتين مطموسة في ب ، ولم يبق من الكلمة سوى الباء والألف .

(٣) كحديث أنس ﷺ قال : " جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه " .

أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب يهريق الماء على البول (٢٢١) ١ / ٣٨٧ ، وفي باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وفي كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥) ١٠ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره .. (٢٨٤) و (٢٨٥) ١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، والنسائي ، كتاب المياه ، ترك التوقيت في الماء (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) ١ / ٤٧ ـ ٤٨ ، والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب البول في المسجد ١ / ١٨٩ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه ... (٢٩٦) ١ / ١٥٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب الماء الذي تقع فيه النجاسة ١ / ١٣ ـ ١٤ .

وراه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠) ١ / ٣٨٦ ، وفي كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ : " يسروا ولاتعسروا " (٦١٢٨) ١٠ / ٥٤١ ، والنسائي (٥٦) ١ / ٤٨ ، وابن خزيمة (٢٩٧) و (٢٩٨) ١ / ١٥٠ من حديث أبي هريرة بنحو الحديث السابق .

وكحديث أسماء الآتي ـ إن شاء الله ـ .

وأصل المعنى معقول جزما ـ و[هو][1]طلب إزالة النجاسة ـ لكن تعلق الأمر بالماء[2]، فهل يقال : الأصل اتباع اللفظ وما علق به الحكم إلى أن يتبين أن التعيين[3]لما عين غير مراد ؟ أويقال : لما فهمنا[4]أصل المعنى لم يخرج عنه [حتى][5]يتبين التعبد ؟ .

هذا محل نظر ، والذي نحن فيه من هذا القبيل ، فإن السبع إن لم يظهر فيها بعينها معنى فقد ظهر عند القائلين بالتنجيس أصل المعنى ، وهو النجاسة ، فإذا قالوا بالتعبد في هذا التفصيل ـ أعني في السبع ـ[6]لم يلزم منه اطراح أصل المعنى الذي ثبت عندهم ، وأصل هذا أن القول بالتعبد على خلاف الغالب ، فيكون على [خلاف الأصل][7]، فيقتصر فيه على محل [النص ؛ لأن][8]ماكان على خلاف الأصل يتقيد بقدر الضرورة .

الأربعون : هل يجب هذا الغسل على الفور ، أوعند إرادة

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) في م " بها " .

(٣) في ب " التعين " .

(٤) في م " فهما " .

(٥) مابين المعكوفتين مخرجة في حاشية م لكنها مطموسة .

(٦) في ب زيادة " أعني " .

(٧) مابين المعكوفتين مطموس في ب .

(٨) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

الاستعمال ؟ .

من قصر الأمر على التعبد فيناسبه إيجابه على الفور ، وفي كلام بعض المالكية بناء ذلك على أن الأمر المطلق هل يقتضي الفور[(1)] ؟ وأنه إذا لم يقل بذلك جاز التأخير[(2)] ، هذا معنى قوله .

وهو معترض ؛ لأنه إذا لم يقل بأن الأمر المطلق على الفور لم يلزم منه انقطاع دلالة هذا الأمرعلى الفور من حيث إنه أمر مطلق ، وقد يدل عليه من غير هذا الوجه ، وهو[(3)] التعقيب الذي تدل عليه الفاء ، أوالظرفية التي تدل عليها " إذا " مع أن العامل فيها [هو][(4)] الفعل الذي بعدها [في لفظ بعض الروايات][(5)] ، فيقتضي الأمر بالغسل

---

(١) ذهب أكثر الحنفية والشافعية ، وبعض المالكية إلى أن الأمر المطلق لايجب على الفور ، وخالفهم الحنابلة ، وبعض الشافعية والمالكية فقالوا بوجوبه على الفور .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٢٩ ـ ١٣٠ ، إحكام الفصول ص١٠٢ ـ ١٠٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ، المستصفى ٢ / ٩ ـ١٠ ، الإبهاج ٢ / ٥٨ ـ ٦٤ ، المسودة ص٢٤ ـ ٢٦ ، شرح الكوكب ٣ / ٤٨ ـ ٤٩ ، إرشاد الفحول ص٩٩ ـ ١٠١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٨ .

(٣) في ت " وهذا " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

المذكور عند الولوغ [(١)] فيخرج عنه ما لايمكن اعتباره ، وهوحالة الولوغ تحقيقا ، ويبقى فيما عداه بحسب الإمكان ، والمشهور من مذهب المالكية أنه لايؤمر إلا عند قصد الاستعمال [(٢)].

وأما من قال بالتنجيس فالأمر ظاهر في ذلك[(٣)] .

الحادية والأربعون [(٤)]: في غسله بالماء المولوغ فيه خلاف عند المالكية[(٥)] ، ذكره[(٦)] بعض متأخريهم ، وهو قريب على القول بالتعبد محال على القول بالنجاسة ـ أعني نجاسة الماء[(٧)]ـ .

الثانية والأربعون : الضمير في قوله ﷺ : " **يغسله**[(٨)] [**سبعا**][(٩)] " عائد إلى الإناء ـ أعني ضمير المفعول ـ والإناء حقيقة في

---

(١) في ب " الوقوع " .

(٢) انظر : المقدمات ١ / ٢٢ ، الذخيرة ١ / ١٧٤ ، الدر الثمين ١ / ٩٥ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٨٤ .

(٣) الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

انظر : شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٥، طرح التثريب ٢/ ١٢٥، فتح الباري ١/ ٣٣١ .

(٤) في ب " الأربعين " .

(٥) انظر : المقدمات ١ / ٢٣ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٦، الدر الثمين ١ / ٩٦ .

(٦) في م و ب والأصل من ت " ذكر " ، وصححت في حاشية ت إلى " ذكره " .

(٧) انظر : الذخيرة ١ / ١٧٤ .

(٨) في ت " فليغسله " .

(٩) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

جملته ، وقد لايقع الولوغ فيما يعم[1] الإناء بل يختص بما يلاقي بعض الإناء ، فهل يقال : إنما يغسل مالاقى الشيء الذي حصل فيه الولوغ ؟ أويقال : يغسل جميع الإناء ؟ .

أمامن قال : إن الغسل للنجاسة أوالقذارة فلا شك أنه لايقول إلا بالغسل فيما لاقاه الولوغ[2] .

وأما من قال بالتعبد فيلزمه أن يقول بغسل جميع الإناء مالاقى الولوغ ومالم يلاقه[3] عملا بحقيقة لفظة[4] الإناء ، فإن استكرهت هذا فتأنس بما قاله المغاربة من المالكية[5] أنه يغسل جميع الذكر من المذي عملا بحقيقة لفظ الذكر ، وانطلاقها[6] على الجملة[7] ، هذا مع كون

---

(١) في ب " فيما لايعم " .

(٢) في ت " أنه لايقول إلاباالغسل فيما " والمعنى واحد .

(٣) في م و ب " يلقه " .

(٤) في ت " لفظ " .

(٥) المغاربة يشار بهم إلى : الشيخ ابن أبي زيد ، وابن القابسي ، وابن اللباد ، والباجي ، واللخمي ، وابن محرز ، وابن عبدالبر ، وابن رشد ، وابن العربي ، والقاضي سند ، والمغيرة بن عبدالرحمن المخزومي ، وابن شلبون . مواهب الجليل ١ / ٤٠ .

(٦) في ت " وإطلاقها " .

(٧) وهو رواية علي بن زياد عن مالك ، ومال إلى ذلك ابن عبدالبر .
انظر : المدونة ١ / ١٢ ، الاستذكار ١ / ٣٠٢ و ٣٠٤ ، المنتقى ١ / ٨٧ ، مواهب الجليل ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٩ .

المعنى معقولا قطعا في غسل مالاقى المذي وأنه للنجاسة .

وإن[1] لم يقل هذا الذاهب إلى التعبد بغسل الإناء كله[2] واقتصر على الغسل فيما يلاقي [عكر][3] عليه هذا في[4] القول بالتعبد وذلك بأن يقال : لو كان تعبدا لما اختص بمحل الولوغ ، لكن يختص فليس بتعبد ، وحينئذ يحتاج إلى الجواب عن هذا ، وهذا الكلام يجري[5] في غسل ظاهر الإناء .

الثالثة والأربعون : يؤخذ منه الأمر بالعدد المخصوص وهو السبع ، وذلك يقتضي أن لايقع الامتثال بما دونها ، والحنفية يخالفون فيه ، ولايقولون بتعيين السبع[6] ، ويقال من جهتهم في الاعتذار عن هذا الحديث [وجوه][7] :

الأول : مخالفة حديث أبي هريرة في فتواه ، ذكر الطحاوي - رحمه الله - في شرح الآثار عن أبي نعيم[8]..........................

---

(١) في م وب " وأنه " .

(٢) لفظة " كله " غير واضحة في م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٤) في ت " في هذا " .

(٥) لفظة " يجري " غير واضحة في م .

(٦) انظر : المبسوط ١ / ٤٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٨٧ .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٨) أبو نعيم الفضل بن دكين المُلائي - بضم الميم - الكوفي .

حدثنا عبد السلام بن حرب[1] ....

روى عن : الأعمش ، وعبدالسلام بن حرب ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما .

ثقة ثبت ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين ، وقيل : تسع عشرة .

تهذيب الكمال ٢٣ / ١٩٧ ـ ٢٢٠ ، التقريب (٥٤٠١) ص٤٤٦ .

(١) عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي المُلائي ـ بضم الميم ، وتخفيف اللام ـ أبوبكر الكوفي ، وثقه : ابن معين في رواية ابن محرز ، وأبوحاتم ، والترمذي ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العجلي : " وهو عند الكوفيين ثقة ثبت ، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه ، والكوفيون أعلم به " وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة في حديثه لين " .

وقال ابن معين ـ في رواية الدارمي ـ والبخاريُّ : " صدوق " وقال ابن معين في رواية ابن أبي مريم : " ليس به بأس يكتب حديثه " وقال النسائي : " لابأس به " وقال ابن عدي : " ليس به بأس " .

وقال الحسن بن عيسى : " سمعت عبدا لله بن المبارك ـ وسألته عن عبدالسلام بن حرب الملائي ـ فقال : قد عرفته ، وكان إذا قال : قد عرفته فقد أهلكه " .

وقال أحمد : " كنا ننكر من عبدالسلام شيئا ، كان لايقول : حدثنا إلا في حديث واحد أوحديثين سمعته يقول فيه : حدثنا ، وقيل لابن المبارك ، فقال : ماتحملني رِجْلِي إليه " .

وقال وكيع : " كل حديث حسنٍ عبدُالسلام بن حرب يرويه " .

وقال ابن سعد : " وكان به ضعف في الحديث ، وكان عسرا " .

وقال ابن نمير : " كان يدلس " .

والراجح ـ وا لله أعلم ـ أنه حسن الحديث ؛ لأجل النكرة في بعض حديثه .

وأما قول العجلي : " وهو عند الكوفيين ثقة ثبت " فليس على عمومه ؛ فإن وكيعا =

عن عبد الملك[1] عن عطاء[2] عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أوالهر ، قال : " **يغسل ثلاث مرات** ".[3]

كوفي ، معاصر له ، وقد قال مقالته السابقة ، وهي عبارة تشعر بشئ من الضعف .
وأما التدليس الذي وصفه به ابن نمير فهو تدليس الشيوخ ، وقد بين ذلك أبوحاتم فقال : " إن محمدا هذا - يعني محمد بن سعيد الشامي - صلب في الزندقة ، والناس يُمَوِّهون في الرواية عنه ، فيقلبون اسمه حتى لايفطن له ، مروان ابن معاوية يسميه محمد بن أبي قيس ، وعبدالسلام بن حرب يقول : محمد بن حسان " .
حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .
طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٦ ، العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢٣٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٩٤ ، جامع الترمذي ٣ / ١١ ، العلل الكبير للترمذي ص٤٥ ، الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٢ / ٧٢٦ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٦٩ - ٧٠ ، الجرح والتعديل ٦ / ٤٧ ، الثقات لابن حبان ٧ / ١٢٨ - ١٢٩ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٣٣١ ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٤٣ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٦٦ - ٧٠، الميزان ٢ / ٦١٤ - ٦١٥ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٦ - ٣١٧ ، التقريب (٤٠٦٧)ص٣٥٥ .

(١) هو ابن أبي سليمان ، ثقة ، ستأتي ترجمته - إن شاء الله - .

(٢) عطاء هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكي .
روى عن : جابر بن عبدالله ، وأسامة بن زيد ، وآخرين .
وعنه : عبدالملك بن أبي سليمان ، وابن جريج ، وآخرون .
ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل : إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه .
تهذيب الكمال ٢ / ٦٩ - ٨٦ ، التقريب (٤٥٩١) ص٣٩١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب سؤر الكلب ١ / ٢٣ -

قال الطحاوي : " فلما كان[1] أبوهريرة [قد رأى][2] أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي ﷺ ماذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأنا نحسن الظن به، ولانتوهم عليه أنه يترك ماسمعه[3]

قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو نعيم به .

* إسماعيل بن إسحاق بن سهل ، أبو إسحاق الكوفي ، المعروف بترنجة ، مولى قريش ، نزيل مصر .

روى عن : أبي نعيم ، وعبيدالله بن موسى ، وآخرين .

وعنه : ابن خزيمة، والطحاوي ، وآخرون .

قال أبوحاتم وابن عساكر : " صدوق " وقال الذهبي : " الإمام الحافظ " .

الجرح والتعديل ٢ / ١٥٨ ، السير ١٣ / ١٥٩ ، كشف الأستار عن رجال شرح معاني الآثار ص١١ .

الحكم على الإسناد

إسناد الأثر حسن .

المتابعات

تابع عبدالسلام : أسباط بن محمد ، وإسحاق الأزرق عند الدارقطني ١ / ٦٦ .

وإسنادهما صحيح .

درجة الأثر

الأثر صحيح بمتابعاته .

(١) في ب " رأى " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) في م وب " يسمعه " .

من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلم[1] يقبل قوله وروايته ".[2]

الثاني : المعارضة برواية عبد الوهاب بن الضحاك[3] عن إسماعيل

---

(١) في ت " ولم " .

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٢٣ .

(٣) عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العُرْضي - بضم المهملة ، وسكون الراء - أبوالحارث الحمصي .

روى عن : إسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ، وغيرهما .

وعنه : ابن ماجه ، وبقي بن مخلد ، وغيرهما .

قال البخاري ، والنسائي : " عنده عجائب " وقال أبوداود : " كان يضع الحديث ، قد رأيته " وقال : " ليس بثقة ولامأمون " وقال النسائي - أيضا - : " ليس بثقة ، متروك " ، وقال العقيلي ، والدارقطني ، والبيهقي : " متروك " وقال الدارقطني - أيضا - : " منكر الحديث عن إسماعيل بن عياش وغيره ، له مقلوبات وبواطيل " ، وقال صالح بن محمد : " منكر الحديث ، عامة حديثه كذب " .

وقال ابن أبي حاتم : " سمع منه أبي بسَلمية ، وترك حديثه والرواية عنه ، وقال : كان يكذب ، سمعت أبي يقول : سألت أبا اليمان عنه ؟ فقال : لأيكتب عنه ، هذا قاص ، ثم أتيناه فأخرج إلينا شيئا من الحديث فقال : هذا جميع ماعندي ، ثم بلغني أنه أخرج بعدنا حديثا كثيرا ، فسمعت أبي يقول : قال محمد بن عوف : قيل لي : إنه أخذ فوائد أبي اليمان فكان يحدث به عن إسماعيل بن عياش ، وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة ، فخرجت إليه فقلت : ألاتخاف الله ! فضمن لي أن لايحدث بها بعد ذلك " .

وقال ابن حبان : " كان يسرق الحديث ويرويه ، ويجيب فيما يسأل ، ويحدث بما يقرأعليه ، لايحل الاحتجاج به ، ولاالذكر عنه ، إلا على جهة الاعتبار " .

-

ابن عياش[1] عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

حديثه مخرج عند ابن ماجه ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

التاريخ الكبير ٦ / ١٠٠ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٠٨ ، الضعفاء للعقيلي ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٨١ ، المجروحين ٢ / ١٤٧ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٢٩٥ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٢٨٠ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٤٩٤ ـ ٤٩٧ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٦ ـ ٤٤٨ ، التقريب (٤٢٥٧) ص٣٦٨ .

(١) إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي ، أبوعتبة الحمصي .

روى عن : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهما .

وعنه : عبدالوهاب بن الضحاك ، وعبدالوهاب بن نجدة ، وآخرون .

قال يعقوب بن سفيان : " ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، ولايدفعه دافع ، وأكثر ماتكلموا قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين " .

قال يزيد بن هارون : " مارأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش " وقال : " مارأيت شاميا ولاعراقيا أحفظ من إسماعيل بن عياش " .

قال أحمد : " ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم " .

وقال ابن معين : " ليس به بأس في أهل الشام ، والعراقيون يكرهون حديثه ، قيل ليحيى : أيهما أثبت : بقية ، أوإسماعيل بن عياش ؟ فقال : كلاهما صالحان " وقال ـ في رواية الدارمي ـ : " أرجوا أن لايكون به بأس " وقال ـ في رواية محمد ابن عثمان بن أبي شيبة ـ : " إسماعيل بن عياش ثقة فيماروى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم " .

وقال ـ في رواية مضر الأسدي ـ : " إذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازين والعراقيين خلط ماشئت " .

وقال المروذي : " سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن إسماعيل بن عياش فحسن روايته عن الشاميين ، وقال : هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم " .

وقال أبوداود : " سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش فقال : ماحدث عن مشايخهم ، قلت : الشاميين ؟ قال : نعم ، فأما ماحدث عن غيرهم فعنده مناكير " .

وقال أحمد - أيضا - : " نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح ، وفي المصنف أحاديث مضطربة " .

وقال ابن المديني : " كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ماروى عن غير أهل الشام ففيه ضعف " .

وقال دحيم : " إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين " .

وقال عمرو بن علي : " إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح ، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد ، وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء " .

وقال يعقوب بن شيبة : " إسماعيل بن عياش ثقة عند يحيى بن معين وأصحابنا فيماروى عن الشاميين خاصة ، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير ، وكان عالما بناحيته " .

وقال البخاري : " إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر " وقال : " ماروى عن الشاميين هو أصح " .

وقال أبوزرعة : " صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقين " .

وقال النسائي : " صالح في حديث أهل الشام " .

وقال ابن عدي : " أحاديث من أحاديث الحجاز ليحيى بن سعيد ، ومحمد بن عمرو ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، وعمر بن محمد ، وعبيدالله الوصافي ، وغير ماذكرت من حديثهم ، ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلايخلو من غلط يغلط فيه ، إما أن يكون حديثا برأسه ، أو مرسلا يوصله ، أوموقوفا يرفعه ، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم ، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة " .

وقال ابن المدِيني : " ضرب عبدالرحمن على حديث إسماعيل بن عياش ، وحديث المبارك ابن فضالة " .

وقال زكريا بن عدي : " قال لي أبوإسحاق الفزاري : اكتب عن بقية ماروى عن المعروفين ، ولاتكتب عنه ماروى عن غير المعروفين ، ولاتكتب عن إسماعيل بن عياش ماروى عن المعروفين ولاغيرهم " .

وقال ابن أبي حاتم : " هو لين ، يكتب حديثه ، لاأعلم أحدا كف عنه إلاأبوإسحاق الفزاري " .

وضعفه : ابن المديني ، النسائي ، وابن خزيمة ، وأبوأحمد الحاكم ، والبرقي ، والساجي ، وقال ابن حبان : " كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حداثته ، فلما كبر تغير حفظه ، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد ، وألزق المتن بالمتن وهو لايعلم ، ومن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه " .

والراجح - والله أعلم - أنه ثقة فيما رواه عن الشاميين ، ضعيف فيما رواه عن غيرهم .

وأما تضعيف أبي إسحاق الفزاري له فإنما هو بسبب كلام إسماعيل فيه ، قال أبوصالح الفراء : " قلت لأبي إسحاق الفزاري : إني أريد مكة ، وأريد أن أمر على حمص وثَمَّ رجل يقال له إسماعيل بن عياش فأسمع منه ؟ قال : لا، ذاك رجل لايدري مايخرج من رأسه ، قال أبوصالح : كان الفزاري قد روى عن إسماعيل بن عياش ثم تركه ، وذلك أن رجلا جاء إلى أبي إسحاق فقال : يا أبا إسحاق ذكرت عن إسماعيل بن عياش ، فقال إسماعيل : أيما رجل لولا أنه شكي " .

وبمعرفة سبب تركه له فإنه لايقبل قوله .

وأما تضعيف ابن المديني له في حديث أهل الشام وغيرهم فإنما هو بسبب تخليطه في حديث غير الشاميين ، قال عبدالله بن علي بن المديني : " سمعت أبي يقول : " ماكان

عن النبي ﷺ " في الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثا أوخمسا أوسبعا ".[1]

أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت على حديث أهل الشام ، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق " .

والجواب عنه هو وابن حبان أن خطأ الرجل في الحديث في بعض الأمكنة دون بعضها لايؤثر على جميع مرويه ، إلا إذا لم يتميز حديثه ، وأما إذا تميز حديثه فإنه يوثق توثيقا مقيدا ببلد أومكان ، أوالعكس ، وحال إسماعيل من هذا القبيل .

وأما النسائي فتضعيفه له محمول على ماروا عن غير الشاميين ، كما فسرته الرواية الأخرى .

وأما تضعيف غيرهم فإن كان بسبب أنه أخطأ في حديث غير الشاميين فالجواب تقدم ، وإلا فهو مجمل يحتاج إلى بيان - والله أعلم - .

حديثه مخرج عند البخاري في جزء رفع اليدين ، والأربعة ، مات سنة إحدى أوثنتين وثمانين ومائة .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٦ ، ورواية الدارمي ص٦٩ ، ورواية الطبراني ص٣٩ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٥١ ، الضعفاء للعقيلي ١ / ٨٨ – ٩٠ ، الجرح والتعديل ٢ / ١٩١ - ١٩٢ ، المجروحين ١ / ١٢٤- ١٢٦ ، الكامل ١/ ٢٩١ ، تاريخ بغداد ٦/ ٢٢١ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٦٣ - ١٨١ ، الميزان ١/ ٢٤٠ - ٢٤٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٢١ - ٣٢٦ التقريب (٤٧٣) ص١٠٩ .

(١) أخرجه الدارقطني ١ / ٦٥ من طريق عبدالوهاب به ، وقال : " تفرد به عبدالوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد " فاغسلوه سبعا " وهو الصواب " .

وقال في العلل ٨ / ١٠٢ : " وحدث بهذا الحديث عبدالوهاب بن الضحاك – وكان ضعيفا - عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

وجه الدليل : أن السبع لو كانت واجبة لم يخير[1] بينها وبين الثلاث[2].

الثالث : إلزام[3] الخصم القائل بالسبع أن يغسل سابعة بالتراب وثامنة بالتراب لحديث عبد الله بن المغفل[4] الذي فيه " **وعفروه الثامنة بالتراب** ".[5]

هريرة عن النبي ﷺ " إذا ولغ الكلب فليغسل سبعا أوخمسا أوثلاثا " وخالفه غيره فرووه عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد ، وقال : " فليغسل سبعا " و لم يزد على ذلك ، وهو الصواب عن أبي هريرة " .

وقال البيهقي في المعرفة ٢ / ٥٦ : " وهذا ضعيف بمرة ، عبدالوهاب بن الضحاك متروك الحديث " .

وقال في الكبرى ١ / ٢٤٠ : " وهذا ضعيف بمرة ، عبدالوهاب بن الضحاك متروك لايحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز " .

وقال العراقي في طرح التثريب ٢ / ١٢٤ : " والحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية عبدالوهاب بن الضحاك أحد الضعفاء عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور " .

(١) في ت " تخير " .

(٢) انظر : فتح القدير ١ / ٩٥ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٨٨ .

(٣) في ت " إلزامه " .

(٤) في ت " مغفل " .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠) ١ / ٢٣٥ ، والنسائي (٦٧) ١ / ٥٤ ، وابن ماجه (٣٦٥) ١ / ١٣٠ ، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٤ و ١٤ / ٢٠٤ ، وأحمد ٤ / ٨٦ و ٥/ ٥٦ ،

قال الطحاوي : " فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول : لايطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات [الثامنة][1] بالتراب[2] ؛ ليأخذ بالحديثين جميعا ".[3]

يعني أن أحد الحديثين يقتضي أن تكون السابعة بالتراب ، والآخر يقتضي أن تكون الثامنة[4] بالتراب ، وهو زائد على الأول .

قال : " [فإن][5] ترك حديث عبد الله بن المغفل[6] فقد لزمه

والدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب في ولوغ الكلب ١/ ١٨٨ ، وابن الجارود (٥٣) ، وأبوعوانة ١ / ٢٠٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٣ ، وابن حبان (١٢٩٥) ٢ / ٢٩٤ ، والدارقطني ١ / ٦٥ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره ... ١/ ٢٥١ ، وابن حزم في المحلى ١/ ١١٠ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٨ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ . وأورد المؤلف لفظه ـ كما يأتي بعد قليل بإذن الله ـ .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) هكذا في النسخ ، والنص عند الطحاوي " حتى يغسل ثماني مرات ، السابعة بالتراب ، والثامنة كذلك " وهو موافق لما صدَّر به المؤلف المسألة .

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٢٣، وانظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٩/١ .

(٤) في ب " ثامنة " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) في م وت " مغفل " .

ماألزم [به] [1] خصمه في ترك السبع التي[2] قد ذكرنا[3] .

الرابع : الاستدلال بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء ثلاثا[4] ....

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب ، و في ت " لزمه مالزم خصمه " .

(٢) في ت " الذي " .

(٣) انظر : البناية ١ / ٤٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (٢٧٨) ١ / ٢٣٣ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب صفة غسلهما ١ / ٤٧ كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ؛ فإنه لايدري فيم باتت يده " .

وأخرجه أبوعوانة ، كتاب الطهارة ، إيجاب غسل اليدين على المستيقظ من نوم ... ١/ ٢٦٣ من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ " إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح ـ أولعله قال : من نومه أوكلمة نحوها ـ فليفرغ على يديه ثلاثا ؛ فإنه لايدري أين باتت يده " .

وأخرجه مسلم ، وأحمد ٢ / ٤٥٥ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء (١٤٥) ١ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ، وأبوعوانة ، والبيهقي ، باب التكرار في غسل اليدين ١ / ٤٦ كلهم من طريق عبدالله ابن شقيق .

وأخرجه مسلم ، وأبوداود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣) و (١٠٤) ١/ ١٧٦ ، وأحمد ٢ / ٤٧١ ، والبيهقي ١ / ٤٥ ، وأبوعوانة ، كلهم من طريق أبي رزين وأبي صالح .

وما في معناه[1] ، بناء على أن ذلك للطهارة من البول ؛ لأنهم كانوا يتغوطون [ويبولون][2]، ولايستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لايدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم ، وقد [يجوز أن][3]

وأخرجه مسلم ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) ١ / ٣٦ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، تأويل قوله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ (١) ١/ ٦ من المجتبى ، وفي وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (١) ١ / ٦٣ من الكبرى ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ (٣٩٣) ١ / ١٣٨ ـ ١٣٩ ، والشافعي في مسنده (٦٧) ١/ ٢٩ ، وأحمد ٢/ ٢٤١ ، والحميدي (٩٥١) ٢ / ٤٢٢ ، والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ١ / ١٩٦ ، وابن الجارود ، باب في الوضوء من النوم (٩) ص١٤ ، والبيهقي ١ / ٤٥ ، وفي باب السنة في الغسل من سائر النجاسات ١ / ٢٤٤ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء (٢٠٨) ١ / ٤٠٧ كلهم من طريق أبي سلمة .

وأخرجه مسلم ، وابن ماجه ، وأبوعوانة ، والبيهقي ١ / ٢٤٤ ، كلهم من طريق سعيد بن المسيب .

وأخرجه أبوداود (١٠٥) ١ / ٧٨ ، والبيهقي ١ / ٤٦ ، كلاهما من طريق أبي مريم .

وأخرجه أحمد ٢ / ٥٠٧ من طريق ابن سيرين .

سبعتهم عن أبي هريرة بنحو الروايتين السابقتين .

(١) وهو حديث ابن عمر عند ابن خزيمة (١٤٦) ١ / ٧٥ ، والبيهقي ١ / ٤٦ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

تصيب ذلك فينجس ، فأمروا بغسلها ثلاثا ، وكان ذلك لطهارتها من الغائط والبول إن كان أصابهما ، وهما أغلظ النجاسات ، فما دونهما أحرى أن يطهر بالثلاث [1].

الخامس : ما نقل عن بعضهم أن هذا إنما كان إذ أمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك[2] .

السادس : مانقل عن بعضهم - [أيضا] [3]- بأنه[4] كان ذلك على وجه التغليظ [5].

السابع : التأويل بحمل الأمر بالسبع على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لاتزول بأقل من السبع[6] [7].

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٢٢ ، عمدة القاري ٢ / ٣٤١ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٣ ، بدائع الصنائع ١/ ٨٧ ، فتح القدير ١/ ٩٦ ، البناية ١ / ٤٣٨ ، عمدة القاري ٢ / ٣٤١ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) في ت وب " أنه " .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٧ ، الكفاية ١ / ٩٥ ، البناية ١ / ٤٣٨ .

(٦) في ت " لاتزول إلا بالسبع " والمعنى واحد ، وفي ب " لاتزول إلا بأقل من السبع " وهو خطأ .

(٧) لم أجد أحدا من الحنفية ذكر هذا ، وإنما ذكره عنهم الماوردي في الحاوي ١/ ٣٠٧ ، وأبو الخطاب في الانتصار ١ / ٤٨١ .

الثامن[1]: حمل السبع على الاستحباب [2]، والثلاث على الإيجاب لفتوى أبي[3]هريرة راويه[4] بالثلاث ، ولايجوز أن يفتي بخلاف ماروى إلا وهو قد عقل معنى الرواية وصرفها عن الإيجاب إلى الاستحباب ، كما حملتم حديث ابن عمر على التفرق بالأبدان[5] ؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فسره بذلك .

فأما الوجه الأول فالجواب عنه ـ فيماذكروا ـ بيان [6]أن مذهب الراوي إذا خالف روايته لايمنع التمسك بها[7].

وقول الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ : " ثبت نسخ السبع " [الجواب][8] عنه من وجهين :

---

(1) في ب " السابع " .

(2) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٨٨ ، تبيين الحقائق ١ / ٣٢ ، البحر الرائق ١ / ١٣٥ .

(3) في ب " أبو " .

(4) في م وب " روايه " .

(5) سبق تخريج الحديث ص١٨٢.

(6) في م وب " ذكر وبيان " .

(7) لأن الحجة في لفظ الشارع لافي مذهب الراوي ، ولأن هذا يودي إلى أن يصير قول الراوي حجة ، ويخرج قول الرسول ﷺ أن يكون حجة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٧١ ، التبصرة للشيرازي ص١٤٩ .

(8) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

أحدهما : أنه لايلزم [منه][1] النسخ ؛ لاحتمال مخالفة ذلك برأي واجتهاد رآه[2]، فقد يكون اعتقد أن الأمر بالسبع على الندب ، ولايتعين حمله على النسخ .

والثاني : لو سلمنا أنه يلزم النسخ ، لكن عنده أوفي نفس الأمر ؟

الأول مسلم ، و[لكن][3]لايلزم ثبوته في نفس الأمر ؛ لاحتمال مخالفة مجتهد آخر سواه في ذلك .

والثاني : ممنوع ، وهو ظاهر .

هذا مانراه من الجواب [4].

وأما البيهقي - رحمه الله تعالى - فإنه سلك في الجواب غير هذا ، ونحن نذكر ماقال ملخصا[5] ، وذلك من وجوه :

الأول : تضعيف الرواية ، فإنه لم يروه عن عطاء غيرعبد الملك ، وعبد الملك لايقبل منه مايخالف [فيه] [6] الثقات ، وقد رواه

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازي ص٣٤٣ ، المستصفى ٢/ ١١٣ ، المحصول ٣/ ١٢٨ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) وانظر - كذلك - للجواب عنه : الانتصار ١ / ٤٨٠ ، الحاوي ١ / ٣٠٨ ، المجموع ٢ / ٥٨٢ ، فتح الباري ١ / ٣٣٢ ، طرح التثريب ٢ / ١٢٤ .

(٥) في م " مخلصا " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة[1] دون

---

(١) أخرجه الدارقطني ١ / ٦٦ قال : حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا هارون ابن إسحاق حدثنا ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة " أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات " .

سند الأثر .

* محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابَوري ـ بضم الجيم ، وسكون النون ، وفتح الدال ، وسكون الياء ، وفتح السين والباء ـ الفارسي ، نزيل بغداد.

روى عن : الحسن بن عرفة ، وهارون بن إسحاق الهمداني ، وآخرين .

وعنه : الدارقطني ، وأبوحفص بن شاهين ، وغيرهما .

قال أبوسعيد بن يونس : " ثقة حافظ " وقال الدارقطني : " ثقة مأمون ، مارأيت كتبا أصح من كتبه ولاأحسن " .

مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٣ / ٣٢٤ ، الأنساب ٢ / ٩٤ ـ ٩٥ ، السير ١٥ / ٣٤ ـ ٣٥ .

* هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني ، أبوالقاسم الكوفي .

روى عن : ابن عيينة ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ، وغيرهما .

وعنه : البخاري ، والترمذي ، وغيرهما .

ثقة متعبد ، أخرج له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن إلاأباداود ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

تهذيب الكمال ٣٠ / ٧٥ ـ ٧٧ ، الكاشف ص١٨٨ .

* ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان ، ثقة ، تقدم .

* عبدالملك هو ابن أبي سليمان ، ثقة ، تأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ .

قوله[1].

قلت : عبد الملك قد أخرج له مسلم في صحيحه[2]، والثناء عليه كثير[3]من جهات : فعن سفيان أنه قال فيه " ثقة "[4] .

وقال الترمذي عقيب[5]حديث الشفعة[6] الذي أورده عبد الملك : " هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من

---

* عطاء هو ابن أبي رباح ، ثقة تقدمت ترجمته .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد صحيح .

(١) انظر : المعرفة ٢ / ٥٩ - ٦٠ .

(٢) انظر : رجال صحيح مسلم ١/ ٤٣٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣١٦ .

(٣) في ت " والثناء كثير عليه " .

(٤) تاريخ بغداد ١٠/ ٣٩٥ ، ورواه يعقوب في المعرفة ٣ /٩٤ فقال : " ثقة متقن فقيه " .

(٥) في ت " عقب " .

(٦) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب الشفعة للغائب (١٤٣٩٦) ٨ / ٨١ قال : أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " الجار أحق بشفعته ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا " .

ومن طريق عبدالملك : أبوداود، كتاب البيوع والإجارات ، باب الشفعة (٣٥١٨) ٣/ ٧٨٧ - ٧٨٩ ، والترمذي في الجامع ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩) ٣ / ٦٤٢ ، وفي العلل الكبير (٣٨٥) ص٢١٦ ، وابن ماجه ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٤) ٢ / ٨٣٣ ، وابن أبي شيبة ، كتاب =

البيوع والأقضية ، من كان يقضي بالشفعة للجار (٢٧٦٣) ٧ / ١٦٥ ، وأحمد ٣ / ٣٠٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ٤ / ١٢٠ ، والعقيلي في الضعفاء ٣ / ٣١ ،وابن عدي في الكامل ٥ / ٣٠٣ ، والبيهقي ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ٦ / ١٠٦ ، وابن عبدالبر ٧ / ٤٧ .

سند الحديث

* عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ، ثقة ، سيأتي الكلام عليه ـ بإذن الله ـ .

* عطاء هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد صحيح ، وقد أعل هذا الحديث جماعة من العلماء ، فقال أحمد وابن معين : " هذا الحديث ينكر عليه " تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٤٦٠ .

وقال أحمد : " ليس هو في كتاب غندر " العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٢٧ .

وقال البخاري : " لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبدالملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا " العلل الكبير للترمذي ص٢١٦ .

وقال الترمذي ـ بعد أن خرجه ـ : " هذا حديث غريب ، ولانعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث" .

وحديث جابر الذي أُعل به هذا الحديث هو مارواه البخاري ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلاشفعة (٢٢٥٧) ٤ / ٥٠٩ ، وأبوداود (٣٥١٤) و (٣٥١٥) ٣ / ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ، وابن ماجه (٢٤٩٧) و (٢٤٩٩) ٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ، والطيالسي (١٦٩١) ص٢٣٥ ، وعبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب إذا ضربت الحدود فلاشفعة (١٤٣٩١) ٨ / ٧٩ ـ ٨٠ ، وأحمد ٣ / ٢٩٦ و ٣٧٢ و ٣٩٩ ، وابن الجارود (٦٤٣) ص٢١٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار،

أجل هذا الحديث "[1].

وقال علي بن الحسين بن حبان[2] : " وجدت في كتاب أبي[3] بخط يده ، سئل [أبو][4] زكريا عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة ، فقال : هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك عن عطاء ،

كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ٤ / ١٢١ و١٢٢ ، والبيهقي ٦ / ١٠٢ ، والبغوي في شرح السنة ، باب الشفعة (٢١٧٠) ٨ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر قال : " قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " .

لكن رد هذا الإعلال ابن عبدالهادي في التنقيح ـ كما في نصب الراية ٤ / ١٧٤ ـ فقال : " واعلم أن حديث عبدالملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولامنافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلاشفعة ؛ فإن في حديث عبدالملك " إذا كان طريقهما واحدا " وحديث جابر المشهور لم ينف استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أوالسطح أوالطريق فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبدالملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور " .

(١) جامع الترمذي ٣ / ٦٤٣ .

(٢) علي بن الحسين بن حبان بن عمار بن واقد أبوالحسن ، ثقة ، مات سنة خمس وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١١ / ٣٩٥ .

(٣) الحسين بن حبان بن عمار بن الحكم بن عمار بن واقد أبوعلي ، صاحب يحيى بن معين ، وله عنه كتاب غزير الفائدة ، وكان من أهل الفضل والتقدم في العلم ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد ٨ / ٣٦ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

وقد أنكر عليه الناس ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، لايرد على مثله ".[1]

---

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٩٤ - ٣٩٥ مع تصرف ، وفيه " أخي " بدل " أبي " وهو تحريف .

تتمة الكلام في عبدالملك بن أبي سليمان .

وثقه أحمد ، وابن معين - في رواية ابن أبي مريم وأبي زرعة الدمشقي والدارمي - وابنُ عمار ، والعجلي ، والنسائي ، ويعقوب الفسوي ، والدارقطني ، وذكر أحمد أنه يخطئ ، وقال : " وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء " وقال : " عبدالملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث ، وابن جريج أثبت منه عندنا " .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبوزرعة : " لابأس به " .

وقال الثوري : " حدثني الميزان عبدالملك بن أبي سليمان " .

وقال - أيضا - : " حفاظ الناس : إسماعيل بن أبي خالد ، فبدأ به ، وعبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري " .

وقال ابن مهدي : " كان شعبة يعجب من حفظ عبدالملك " .

وتكلم فيه شعبة من أجل حديث الشفعة ، وترك التحديث عنه ، وقال : " لوجاء عبدالملك بآخر مثل هذا - يعني حديث الشفعة - لرميت بحديثه " وقال : " آخر مثل هذا ودمَّر " .

وضعفه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور .

والراجح أنه ثقة ، ولايضره كلام شعبة فيه ، وتضعيف ابن معين له .

أما كلام شعبة ففيه مجازفة ؛ لأنه لو أخذ به للزم منه ترك حديث جل الثقات إن لم يكن جميعهم ؛ لأن الخطأ والنسيان من عوارض البشرية التي لا تنفك عنهم ، قال ابن

حبان : " كان عبدالملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحة عدالته بأوهام يهم في روايته ، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة ؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لايهموا في الروايات ، والأولى في مثل هذا قبول مايروي الثبت من الروايات ، وترك ماصح أنه وهم فيها مالم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه ، فإن كان ذلك استحق الترك حينئذ " .

وقال الخطيب البغدادي : " قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيدا لله العرزمي ، وترك التحديث عن عبدالملك بن أبي سليمان ؛ لأن محمد بن عبيدا لله العرزمي لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته ، وأما عبدالملك فثناؤهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور " .

وأما تضعيف يحيى فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يحيى اختلفت الرواية عنه ، والأكثر على أنه ثقة ، ولم يرد تضعيفه عنه إلا من رواية إسحاق بن منصور ، والأكثرون أحق بالتقديم ، ولئن قلنا بثبوتها عن يحيى فإن الروايات عنه تتعارض فتتساقط .

الثاني : أن عبدالملك وثقه الحفاظ ممن عاصروه ومن أتى بعدهم ، وقد ثبتت له هذه المرتبة فلايزحزح عنها إلا بجرح مفسر .

وأما كونه يخالف أويهم في بعض الأحيان فليس هذا بالمقتضي لتضعيفه .

استشهد به البخاري في الصحيح ، ورى له في رفع اليدين ، وفي الأدب ، وروى له الباقون . توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

طبقات ابن سعد ٦ / ٣٥٠ ، العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٦١ و٢٢٠، معرفة الثقات ٢ / ١٠٣ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٥٢ ، ٣ / ٢٣٩ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٦٦ – ٣٦٨ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٩٧ - ٩٨ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٣٠٢ – ٣٠٣ ، –

وقول البيهقي ـ رحمه الله ـ :" لايقبل منه مايخالف فيه الثقات " ، قلنا المخالفة على وجهين : مخالفة معارضة ومناقضة ، ومخالفة على غير ذلك كالمخالفة في الزيادة وتركها مثلا ، وحيث يمكن الجمع[1].

[و][2] الذي ذكره من مخالفة رواية محمدبن فضيل بكونه رواها فعلا [ورواها][3] عبد الملك قولا ليس من قبيل مخالفة المعارضة والمناقضة ، ولايمتنع الجمع بينهما ، بأن[4] فعل مرة وقال أخرى .

الثاني : أنه روي عن أبي هريرة من قوله نحو[5] روايته عن النبي ﷺ.

قال : " فروينا عن حماد [بن زيد ومعتمر بن][6] سليمان عن [أيوب عن محمد بن سيرين][7] عن أبي هريرة [من قوله نحو][8] روايته

تاريخ بغداد ١٠ / ٣٩٣ ـ ٣٩٨ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٣٢٢ ـ ٣٢٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨ ، التقريب (٤١٨٤) ص٣٦٣ .

(١) أي وكالمخالفة التي يمكن معها الجمع .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٤) في م وب " فإن " .

(٥) في م " يجوز" .

(٦) مابين المعكوفتين مطموس في ب .

(٧) مابين المعكوفتين مطموس في ب .

(٨) في م " يجوز " ومابين المعكوفتين مطموس في ب .

عن النبي ﷺ ". [1]

ثم ذكر من جهة أبي داود رواية المعتمر وحماد عن أيوب بالوقف [2].

فنقول : هذا اختلاف في حديث واحد ورواية أيوب ، والذي ذكره أبو داود من رواية معتمر بالوقف هي رواية مسدد عن معتمر مرفوعا ، ذكره الطحاوي من رواية المقدّمي [3] عن

---

(١) المعرفة ٢ / ٦٠ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (٧٢) ١ / ٥٨ - ٥٩ قال : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان - ح وحدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد جميعا به ، وقال : " ولم يرفعاه " ومن طريق أبي داود : البيهقي ٢ / ٦٠ .

ورواية حماد أخرجها - أيضا - : ابن المنذر في الأوسط ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، والدارقطني ١ / ٦٤ ، و قال : " صحيح موقوف " .

وأخرجه أبوعبيد في الطهور (١٩٣) ص١٥٩ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به .

قال أبوعبيد : " والثابت عندنا أنه مرفوع ، ولكن أيوب ربما أمسك عن الرفع " .

(٣) في م " المقتدي " وفي ب " المقبري " .

والمقدّمي - بالتشديد - هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، أبوعبدالله الثقفي مولاهم ، البصري .

روى عن : إسماعيل بن علية ، والمعتمر بن سليمان ، وآخرين .

وعنه : الحسن بن سفيان النسائي ، والشيخان ، وآخرون .

ثقة ، حديثه مخرج عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي ،مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٣٤ ، التقريب (٥٧٦١) .

المعتمر[1]، وإذا كان اختلافا في حديث واحد ، ورواية ترجع إلى أصل واحد ، فإما أن يسلك الطريق الفقهية ويخرج ماأمكن الجمع إذا لم يقع التعارض والتنافي ، وإما أن يسلك [الطريق][2] الحديثية بالتعليل عند الاختلاف في الحديث[3] الواحد .

فإن سلك البيهقي - رحمه الله تعالى - الطريق الأول بطل تعليله السابق لرواية عبد الملك لمخالفة ابن فضيل[4] ؛ فإنه اختلاف يمكن الجمع فيه .

وإن سلك الطريق الحديثية فإما أن يجري على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف ، أويعلل رواية[5] الرفع بالوقف[6] ويحكم بالوقف .

فإن قدّم الرفع فالحديث واحد ثبت رفعه ، فلايكون موقوفا ، فلايصح أن يجعل مذهبا لأبي هريرة .

وإن قدّم الوقف على الرفع[7] في الحديث الواحد فهو - مع كونه مذهبا يرغب عنه هو وغيره في مواضع - يبطل استدلاله بالحديث .

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٢١ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ب " بالحديث " .

(٤) في الأصل من ت " ابن جميل " وصحح في الحاشية إلى ماذكر .

(٥) في م وب " برواية " .

(٦) في ب " الوقف بالرفع " .

(٧) في م وت " الرفع على الوقف " .

ويمكنه ـ هاهنا ـ أن يقول : أتمسك برواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التي لم يختلف في رفعها[1] ، وأرجع في رواية أيوب إلى الوقف فأثبت قول أبي هريرة .

لكن لما كان الكل راجعا إلى قول محمد بن سيرين وروايته قد يجعل حديثا واحدا مختلفا فيه من أي جهة ورد عن[2]ابن سيرين .

الثالث : قال البيهقي ــ مريدا للطحاوي ــ رحمه الله تعالى ــ : " وهلا أخذ[3]بالأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ [في السبع][4] ، وبما[5]روينا عن أبي هريرة من فتياه بالسبع ، وبما[6]روينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، وهو يحتمل[7] أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة ، ولما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة " .[8]

فنقول: إنما رد الأحاديث الثابتة بناء على زعمه النسخ كما تقدم.

---

(١) في ت " فيها " . ورواية هشام تقدم تخريجها .

(٢) في ت " على " .

(٣) في ب " أخذنا " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في م " وربما " .

(٦) في م " وربما " .

(٧) في ت وب " محتمل " .

(٨) المعرفة ٢/ ٦١ مع شيء يسير من التصرف .

ومايتعلق بمخالفة عبدالملك فيما تفرد به فقد أشرنا إلى أنهامخالفة زيادة لامخالفة مناقضة وتضاد .

وأما مخالفة أصحاب أبي هريرة فإن أراد الذين رووه مرفوعا عنه[1]، فلايعارض ذلك بما رواه عبد الملك موقوفا ؛ فإن الرافعين أسندوه إلى رسول الله ﷺ ، وعبد الملك رده إلى فتوى أبي هريرة ، وإنما يرد عليه بمثل هذا الذي ذكره البيهقي إذا كان تقديم الطحاوي رواية[2] عبد الملك [على رواية غيره من جهة تعارض الروايتين بحيث يحكم للمرجوحة على الراجحة][3] ، فأما إذا ثبتت[4]تلك الروايات ويدعى نسخها بهذه الروايات فلاتعارض فيه .

وإن أراد البيهقي الذي رووه موقوفا فقد قدمنا مافيه ، وأنه يجب أن يحكم للرافع على الواقف إذا كان الحديث واحدا على طريقه .

الرابع : وقع في كلامه ـ مريدا لعبد الملك بن أبي سليمان ـ " ولم يحتج به محمد بن إسماعيل في الصحيح "[5] وهذا ضعيف ؛ لأنه معارض بتخريج مسلم له ، وترك احتجاج البخاري لايعارض ماذكرناه من

---

(١) في ت " الذين رووا عنه مرفوعا " .

(٢) في م وب " تقديم رواية الطحاوي على رواية " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٤) في ب " ثبت " .

(٥) المعرفة ٢ / ٦١ .

الثناء[1] [عليه][2] ، وكم من حديث يُحتج به لم يحتج به الشيخان[3] في الصحيحين ، ولم يلتزما إخراج حديث جميع الثقات ، وأيضا فترك الاحتجاج به لايلزم منه القدح فيه لاحتمال أن يكون [ذلك][4] لتوقف وقع له ، وفرق بين الترك للتوقف وبين الترك لثبوت الجرح[5].

الخامس : قال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ : " وحديثه هذا مختلف عليه فيه ، يروى عنه من قول أبي هريرة ، ويروى عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لايكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة[6] الحفاظ في بعض أحاديثه ؟ "[7].

فيقال عليه : الذي رواه الثقات الأثبات من أوجه[8] كثيرة هو الحديث المرفوع ، ولم يتركها الطحاوي لنزاع منه في صحتها ، وإنما تركها ـ زَعَم ـ لأن عنده رواية دلته على النسخ ، فلو صح له مالدعاه من جهة النظر الأصولي لم تعارضه تلك الروايات الثابتة ، وإنما يتجه هذا

---

(١) في م " البناء " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في م وب زيادة " برواية " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في هامش م كتب " بلغ مقابلة " .

(٦) في ت " مخالفة " .

(٧) المعرفة ٢ / ٦١ .

(٨) في م " جهة " .

الذي ذكره البيهقي حيث يحصل الاختلاف بين الرواة ويحتاج إلى الترجيح من جهة الرواة ، فيغلب رواية الأضعف على الأقوى ، والجواب المتجه [ما][1] قدمناه من النزاع في القاعدة .

وأما ابن حزم فإنه رد رواية عبد الملك بوجوه :

أحدها : أن عبد السلام بن حرب ضعيف .

وثانيها : أن رواية عبد السلام بن حرب إنما فيها أنه يغسل الإناء ثلاث مرات - يريد أنهم لايقولون بالثلاث - .

وثالثها : أن الحجة في قول النبي ﷺ ، لافي قول أحد غيره.

ورابعها : أنه لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة ، وهو ابن مغفل ، ولم يخالف ماروى [2].

هذا ملخص ماتحصل من كلامه بعدحذف بعضه وتشنيع شنع به.

فأما تضعيفه عبد السلام بن حرب ، فإن البخاري أخرج عنه في الصحيح[3] ، ووثقه[4] ، وقال أبو حاتم : " ثقة "[5] ، وفي رواية عن يحيى

---

(1) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(2) انظر : المحلى ١ / ١١٥ .

(3) أخرج له في المتابعات ولم يحتج به . انظر : هدي الساري ص٤٤١ .

(4) لم أقف على توثيق البخاري له ، وإنما ذكر الترمذي في العلل الكبير ص٤٥ عن البخاري أنه قال فيه : " صدوق " .

(5) في الجرح والتعديل ٦ / ٤٧ " ثقة صدوق " وهو الموافق لما في تهذيب الكمال ١٦ / ٦٩ .

ابن معين أنه قال : " صدوق "[1] ، وفي رواية " ليس به بأس ، يكتب حديثه "[2] .

وأما كونهم لايقولون بالثلاث ، فإنه قد حكى الماوردي[3] أن بعضهم يجعل الثلاث استحبابا ، وبعضهم يجعلها واجبا [4] .

وأما الثالث ، فجيِّد .

وأما الرابع فليس اعتراضا ، وإنما هو احتجاج صحيح في السبع ، ويحتاج إلى الجواب فيما يقتضيه من غسلها ثامنا .

وأما الوجه الثاني ـ وهو المعارضة بحديث عبد الوهاب ـ [فحاصل مايقال فيه وجوه:

أحدها : أن عبد الوهاب متروك .

والثاني : أنه اختلف على عبد الوهاب][5]، فرواه الحسن بن سفيان عنه ، ومتنه " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات** "[6] وقيل في تلك الرواية : إن راويها كثير الغلط .

---

(١) هي رواية الدارمي ص١٥٧ .

(٢) وهي رواية ابن أبي مريم - كما في الكامل لابن عدي ٥ / ٣٣١ - .

(٣) في م " حكى الماوردي عن الجعبري " وفي ب " حكى الماوردي عن الخضري " وحذفها يوافق ما في الحاوي المطبوع .

(٤) الحاوي ١ / ٣٠٨ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) لم أقف على هذه الرواية .

الثالث : أن عبد الوهاب بن نجدة[1] رواه عن إسماعيل بن عياش شيخ عبدالوهاب بن الضحاك بالإسناد ،وقال :" فاغسلوه سبع مرات "[2]

---

(١) عبدالوهاب بن نجدة الحَوْطي - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الواو - أبومحمد الشامي الجبلي .

روى عن : إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم ، وآخرين .

وعنه : ابنه أحمد ، وأبوداود ، وآخرون .

ثقة روى له : أبوداود ، والنسائي ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين .

تهذيب الكمال ١٨ / ٥١٩ - ٥٢١ ، التقريب (٤٢٦٤) ص٣٦٨

(٢) أخرجه الدارقطني ١ / ٦٥ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة حدثنا أبي به .

* محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر ، أبوعبدالله الفارسي .

روى عن : أبي زرعة الدمشقي ، وإسحاق الدبري ، وآخرين .

وعنه : الدارقطني ، وأبوالحسن الخلال ، وغيرهما .

قال الخطيب البغدادي : " وكان ثقة ثبتا فاضلا " .

مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢ / ٥٠ .

* أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي أبوعبدالله الشامي .

روى عن : أبيه ، وأبي اليمان ، وغيرهما .

وعنه : النسائي ، والفارسي ، وآخرون .

قال الدارقطني : " لابأس به " حديثه مخرج عند النسائي ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين .

تهذيب الكمال ١ / ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ١ / ٥٨ ، التقريب (٧٣) ص٨٢ .

وقال الدارقطني : " إن هذا هو الصحيح "[1] .

الرابع : أن الأمر فيه بالسبع كالأمر بالثلاث ، فلم يكن حمل الثلاث على الإيجاب دون السبع بأولى من حمل السبع على الإيجاب[2] دون الثلاث [3].

الخامس : [أن][4] " أو " تحتمل التخيير والشك من الراوي ، فلايثبت التخيير [5].

وأما الوجه الثالث ـ وهو إلزام الخصم القول بحديث عبد الله بن المغفل ، وأنه يقتضي إيجاب غسلة ثامنة بالتراب مع سابعة بالتراب ـ فإن كان المقصود بهذا الكلام مقابلة تشنيع بتشنيع ، فهذا قد يقرب في هذا المقصود ، وإن كان المقصود به الاعتذار عن ترك العمل بالسبع فليس بشيء ؛ لأنه إما أن يكون للخصم عذر صحيح أولا، فإن لم يكن له عذر صحيح فهو ملوم في ترك[6] العمل به ، والآخر ملوم في ترك[7] العمل

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ٦٦ .

(٢) في ب " بالإيجاب " .

(٣) الوجه الرابع ذكره بهذا النص الماوردي في الحاوي ١ / ٣٠٨ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : طرح التثريب ١ / ١٣٠ ، فتح الباري ١ / ٣٣١ ، الانتصار ١ / ٤٨٢ .

(٦) في ت " بترك " .

(٧) في ت " بترك " .

بالسبع ، فإن كان له عذر صحيح ومعارض راجح فلا لوم عليه فيه ، فيحتاج خصمه إلى إبداء عذر[1] ومعارض راجح وإلا كان منفردا باللوم[2].

وأما الوجه الرابع ـ وهو الاستدلال بحديث أبي هريرة في المستيقظ من نومه ـ فمبني على أن الغائط والبول[3] أغلظ النجاسات ، والخصم يمنعه ، ويرى[4] أن نجاسة الكلب أغلظ من نجاسة العذرة والبول ، ودليله على ذلك هذا الحديث ، مع الدليل الدال على الاكتفاء في الغائط والبول بدون السبع[5].

وأما الوجه الخامس فأجاب عنه ابن حزم بوجهين :

أحدهما : قال : " دعوى فاضحة بلا دليل ، وقَفْو لما لاعلم لقائله به ، وهذا حرام " .

والثاني : أن ابن المغفل روى النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الإناء منها سبعا في خبر واحد معا .

قال : "وأيضا فإن الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة ، وإنما

---

(١) في ب " حكم " .

(٢) هذا الوجه ذكر معناه مختصرا : العيني في عمدة القاري ٢ / ٣٤١ .

(٣) في ت " البول والغائط " .

(٤) في م " روي " .

(٥) انظر أجوبة أخرى في : الانتصار ١ / ٤٨٣ ، الحاوي ١ / ٣٠٨ ، المغني ١/ ٤٢.

[روى][1] غسلَ الإناء منها سبعا : أبوهريرة ، وابن مغفل ، وإسلامهما متأخر"[2] .

وأما الوجه السادس ـ فهو[3] وإن كان قيل مثله في غير هذا الموضع ـ فهو قبيح جدا ؛ لأنه لايجوز عليه ﷺ أن يأمر إلابما هو شرع لله[4] واجب الطاعة .

وأما [الوجه][5] السابع فأجيب عنه بوجهين :

أحدهما : أن نجاسة الولوغ ليست عينا مؤثرة ، فيرجع في زوال عينها[6] [إلى][7] غلبة الظن [بزوالها][8] [منها][9] .

والثاني : أن ماكان معتبرا بغلبة الظن لم يجز أن يكون محدودا بالشرع ، كالتقويم في المتلفات[10] .

---

(1) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(2) المحلى ١ / ١١٥ ، وانظر : الانتصار ١ / ٤٨١ ، طرح التثريب ٢ / ١٢٤ .

(3) في م " وهو " .

(4) في م وت " شرع الله " .

(5) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(6) في ت " غسلها " .

(7) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(8) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(9) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(10) هذان الوجهان ذكرهما بهذا النص : الماوردي في الحاوي ١ / ٣٠٧ ، والوجه =

وأما الوجه الثامن فهو خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل راجح .

وأما تفسيرالراوي ، فينقسم قسمين :

أحدهما : تفسيرُ محتملِ اللفظ[1]، فهذا يقبل فيه تفسيرالراوي[2]، وعليه حمل تفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - للتفرق[3] بالأبدان .

والثاني : نسخ أوتخصيص ، فلا يقبل[4]كتخصيص ابن عباس - رضي الله عنهما - لقوله ﷺ : " **من بدّل دينه فاقتلوه** "[5] في إخراج

الثاني ذكره أبوالخطاب في الانتصار ١ / ٤٨١ بقوله : " فأما غلبة الظن فلايجوز تقديرها بعدد كقيم المتلفات " .

(١) في ب " للفظ " .

(٢) وهو قول جمهور العلماء ، وذهب أكثر الحنفية إلى أنه لايقبل تفسيره .

انظر : المسودة ص١٢٩ ، أصول السرخسي ٢/ ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧١ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٣ ، إحكام الأحكام للآمدي ١ / ٢٩٢ ، التبصرة للشيرازي ص٣٤٣ ، إحكام الفصول ص٣٦٠ وص٣٦٨ ، البحر المحيط ٣ / ٤٠١ ، إعلام الموقعين ٣ / ٤٠ ، شرح الكوكب ٢ / ٥٥٦ ، إرشاد الفحول ص٥٩ .

(٣) في م وب " للتفريق " .

(٤) وهو مذهب الجمهور ، وذهب الحنفية إلى أنه ينسخه ويخصصه .

انظر : المحصول ٣ / ١٢٦ ، المسودة ص١٢٧ ، التبصرة للشيرازي ص١٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧١ ، سلاسل الذهب ص٢٥٠ - ٢٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٢ ، بيان المختصر ٢ / ٣٣١ - ٣٣٣ ، المستصفى ٢ / ١١٢، إحكام الفصول ص١٧٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١١٩ ، البحر المحيط ٣/ ٣٩٩ ، شرح الكوكب ٣ / ٣٧٥ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لايعذب بعذاب الله (٣٠١٧) ٦/ ١٧٣ ، كتاب استتابة المرتدين ... ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢) -

النساء من الجملة.[1]

---

١٢ / ٢٧٩ ، وأبوداود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١) ٤/ ٥٢٠ ، والترمذي ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في المرتد (١٤٥٨) ٤ / ٥٩ ، والنسائي ، كتاب تحريم الدم ، الحكم في المرتد (٤٠٥٩) و (٤٠٦٠) و (٤٠٦١) و (٤٠٦٢) ٧ / ١٠٤ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥) ٢ / ٨٤٨ ، والشافعي في المسند ٢ / ٨٦ ، والحميدي (٥٣٣) ١ / ٢٤٤ ، وعبدالرزاق ، كتاب الجهاد ، باب القتل بالنار (٩٤١٣) ٥ / ٢١٣ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، في المرتد عن الإسلام ماعليه ؟ (٩٠٤١) ١٠ / ١٣٩ ، وكتاب الجهاد ، ماقالوا في الرجل يسلم ثم يرتد مايصنع به ؟ (١٢٧٧٤) ١٢ / ٢٦٢ ، وفي من نهى عن التحريق بالنار (١٤٠٨٩) ١٢ / ٣٨٩ ، وكتاب الرد على أبي حنيفة (١٨٣٤٠) ١٤ / ٢٧٠ ، وأحمد ١ / ٢١٧ و٢٨٢ و ٢٨٣ و٣٢٢ و٣٢٣ ، والطبراني في الكبير (١١٨٣٥) ١١ / ٣١١ و (١١٨٥٠) ١١ / ٣١٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ٣ / ١٠٨ و ١١٣ ، والحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ٣ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ، والبيهقي ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ٨ / ١٩٥ ، وباب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨ / ٢٠٢ ، وكتاب السير ، باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار ٩ / ٧١ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٥ / ٣٠٤ ، والبغوي ، كتاب قتال أهل البغي ، باب قتل المرتد (٢٥٦٠) و(٢٥٦١)١٠/ ٢٣٧ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، في المرتدة مايصنع فيها (٩٠٤٣) ١٠/ ١٣٩ قال : حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : " لاتقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ، ويدعين إلى الإسلام ، فيجبرن عليه " .

ومن طريق وكيع : ابن عدي في الكامل ٧ / ٥ بنحوه مختصرا .

وأخرجه الدارقطني ٣ / ٢٠١ من طريق أبي قطن قال حدثنا أبوحنيفة به مختصرا .

وأخرجه البيهقي ٨ / ٣٠٢ من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة به .

وأخرجه ابن عدي ٧ / ٥ ـ ٦ من طريق عبدا لله بن الوليد العدني عن سفيان عن رجل عن عاصم به مختصرا .

سند الأثر

* عبدالرحيم بن سليمان الكناني ، أوالطائي ، أبوعلي الأشل ، المروزي ، نزيل الكوفة .

روى عن : الأعمش ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .

وعنه : أبوبكر بن أبي شيبة ، وأبوكريب محمد بن العلاء ، وغيرهما .

ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

تهذيب الكمال ١٨ / ٣٦ ـ ٣٩ ، التقريب (٤٠٥٦) ص٣٥٤ .

* وكيع بن الجراح الرُّؤاسي ـ بضم الراء ـ أبوسفيان الكوفي .

روى عن : حماد بن سلمة ، وابن جريج ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وأبوبكر بن أبي شيبة ، وغيرهما .

ثقة حافظ ، عابد ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .

تهذيب الكمال ٣٠ / ٤٦٢ ـ ٤٨٤ ، التقريب (٧٤١٤) ص٥٨١ .

* أبوحنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي ، الكوفي ، فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأي .

روى عن : عاصم بن أبي النجود ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .

وعنه : ابن المبارك ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وغيرهما .

وثقه ابن معين ، وأثنى عليه جماعة في فقهه ودينه .

وقد طعن جماعة في أبي حنيفة ، وهذه الطعون ترجع إلى : رميه ببدعة الخروج على الولاة ، وبدعة الإرجاء ، والقول بخلق القرآن ، ورد الأحاديث بالرأي ، وسوء الحفظ.

فأما بدعة الخروج على الولاة فليس هذا بمذهب أبي حنيفة ، وإنما أفتى به في حادثة ، وكونه يفتي به في حادثة واحدة لايدل ذلك على أنه يرى الخروج مطلقا ؛ لأنه يحتمل أن يكون رأى في هذه الحالة مايقتضي الخروج على الأمير ، فلعل من رماه بأنه يرى السيف قد استفاد ذلك من فتياه بالخروج مع إبراهيم بن عبدا لله بن حسن ، فقد روى العقيلي عن عبدا لله بن إدريس قال : " سمعت أباحنيفة ــ وهو قائم على درجته ، ورجلان يستفتيانه في الخروج مع إبراهيم - وهو يقول لهما : اخرجا ، اخرجا " .

والدليل على ذلك أن الناقلين لعقيدة أبي حنيفة يذكرون عنه أنه لايرى الخروج على أئمة الجور .

ثم إنه لو طعن في أبي حنيفة بهذا لوجب الطعن في غيره ممن خرجوا مع إبراهيم وأخيه محمد كهشيم ، ويزيد بن هارون ، وعيسى بن يونس ، بل كان الإمام مالك يحث الناس على الخروج مع محمد بن عبدا لله .

ثم إنه لوثبت أن ذلك عقيدة له فإنه لايقدح في روايته إذا لم يكن الحديث مؤيدا لبدعته.

أما الإرجاء فهو ثابت عنه إلا أنه ليس الإرجاء المطلق الذي يقول أصحابه : لايضر مع الإيمان معصية ، لكن الإما م أباحنيفة يخالف جمهور أهل السنة في حقيقة الإيمان فهو يرى أنه اعتقاد القلب وقول اللسان ، وأما الأعمال فليست داخلة في حقيقة الإيمان .

والإرجاء المحض لاترد روايته صاحبه إذا لم يكن الحديث مؤيدا لبدعته ، فمن باب أولى أن لاترد رواية أبي حنيفة بهذا النوع من الإرجاء .

أما القول بخلق القران فقد رجع عنه ، قال أبو يوسف : " ناظرت أباحنيفة ستة أشهر فاتفق رأينا على أن من قال : القران مخلوق فهو كافر " قال الألباني في مختصر العلو ص١٥٥ : " وإسناده جيد " .

وأما الطعن فيه بأنه يرد الأحاديث برأيه فلايظن بأبي حنيفة ذلك ، وإنما ردها لقيام المانع عنده من قبولها قال ابن عبدالبر : " كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول ؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على مااجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القران فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا " .

وأما الطعن في حفظه ، فقال يحيى بن سعيد : " لم يكن بصاحب حديث "وقال النضر ابن شميل : " متروك الحديث ليس بثقة "وقال ابن المبارك : " كان أبو حنيفة في الحديث يقيم " وقال الفلاس : " ليس بالحافظ ، مضطرب الحديث ، واهي الحديث " وقال ابن سعد : " وكان ضعيفا في الحديث " وقال أحمد : " رأيه مذموم ، وحديثه لايذكر " ، وقال : " حديث أبي حنيفة ضعيف ، ورأيه ضعيف " ، وقال ابن معين : " كان يضعف في الحديث " ، وقال : " لايكتب حديثه " ، وقال البخاري : " سكتوا عنه ، وعن رأيه ، وعن حديثه " ، وقال الجوزجاني : " لايقنع بحديثه ولابرأيه " ، وقال النسائي : " ليس بالقوي في الحديث " ، وقال ابن الجارود : " جل حديثه وهم " .

والراجح - وا لله أعلم - أنه ضعيف في حفظه ، ويشهد لهذا ما أخرجه ابن عدي بسند صحيح عن أبي حنيفة أنه قال : " عامة ما أحدثكم خطأ " .

وما قاله أبوحنيفة يوافق ما قاله ابن عدي بعد استقرائه لمروياته ، فإنه قال : " وأبوحنيفة له أحاديث صالحة ، وعامة مايرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها ، وتصاحيف في الرجال ، وعامة مايرويه كذلك ، ولم يصح له في جميع مايرويه إلابضعة عشر حديثا ، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب ، وكله علىهذه الصورة ؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث ، ولايحمل عن من تكون هذه صورته في الحديث " .

حديثه مخرج عند الترمذي والنسائي ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح .

طبقات ابن سعد ٦ / ٣٦٩ و٧ / ٣٢٢ ، التاريخ الكبير ٨ / ٨١ ، معرفة الثقات ٢ / ٣١٤ ، أحوال الرجال ص٧٥ ، الضعفاء للنسائي ص٢٤٠ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ٢٦٨ - ٢٨٥ ، الكامل لابن عدي ٧ / ٥ ، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ الانتقاء ص١٢٢ - ١٧١ ، تهذيب الكمال ٢٩ / ٤١٧ ، التقريب (٧١٥٣) ص٥٦٣ ، أصول الدين عند أبي حنيفة ص ٣٦٢ و ص٦٥١ .

* عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبوبكر المقرئ .

روى عن : أبي رزين ، وأبي صالح ، وغيرهما .
وعنه : الأعمش ، والثوري ، وغيرهما .
وثقه أحمد ، وابن معين في أكثر الروايات عنه ، والعجلي ، وأبوزرعة ، زاد ابن سعد " إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه " وزاد العجلي " وكان عثمانيا " وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال يعقوب بن سفيان : " في حديثه اضطراب وهو ثقة " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " .
وقال أبوحاتم : " محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ " .
وقال ابن علية : " كان كل من كان اسمه عاصما سيء الحفظ " وقال ابن معين – في رواية – : " ليس بالقوي في الحديث " وقال النسائي – فيما ذكره عنه الذهبي – : " ليس بالحافظ " وقال البزار : " لم يكن بالحافظ ، ولانعلم أحدا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور " وقال ابن خراش : " في حديثه نكرة " وقال العقيلي : " لم يكن فيه إلاسوء الحفظ " وقال الدارقطني : " في حفظه شيء " وقال حماد بن سلمة : " خلط عاصم في آخر عمره " .
والراجح أنه : صدوق ، حسن الحديث ؛ لأجل وقوع الخطأ غير النادر في حديثه ، وهذه المرتبة هي التي اعتمدها الذهبي ، وابن حجر .
روى له الشيخان مقرونا بغيره ، وأصحاب السنن ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
طبقات ابن سعد ٦ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية الدقاق ص٦٤ و٦٥ ، معرفة الثقات ٢ /٥ – ٨ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٣٦ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٠ – ٣٤١ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٢٥٦ ، الثقات لابن شاهين ص١١٢ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٤٧٣ - ٤٨٠ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٧ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٩ - ٤٠ ، التقريب (٣٠٥٤) ٢٨٥ .
* أبورزين هو مسعود بن مالك ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

الحكم على الإسناد

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال أبي حنيفة .

وقد أخرجه عبدالرزاق ، كتاب اللقطة ، باب كفر المرأة بعد إسلامها (١٨٧٣١) ١٠ / ١٧٧ عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس مختصرا .

وأخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ٣ / ٢٠٠ من طريق محمد بن إسحاق حدثنا أبوعاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم به بنحوه مختصرا .

لكن سفيان دلسه عن أبي حنيفة ، فقد أخرج العقيلي ٤ / ٢٨٤ ، عن عبدالرحمن بن مهدي قال : "سألت سفيان عن حديث عاصم عن [أبي رزين] عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت تحبس ولاتقتل ، قلت : سمعته ؟ قال : أما من ثقة فلا ".

وأخرج ٤ / ٢٨٥ من طريق أحمد قال حدثنا عبدا الله بن عمر قال : " سألت سفيان عن حديث عاصم بن أبي النجود في المرتدة أسمعته ؟ فقال " من ثقة فلا " قال أحمد : " وكان أبوحنيفة يرويه " .

وروى ابن عدي في الكامل ٧ / ٥ عن ابن معين قال : " كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا يرويه ، ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، فلما خرج إلى اليمن دلسه عن عاصم " .

وروى الدارقطني ٣ / ٢٠١ من طريق عباس بن محمد حدثنا أبوعاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال : تستحيا ، ثم قال أبوعاصم : حدثنا أبو حنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه ، وقلت : حدثنا به عن سفيان يكفينا ، وقال أبوعاصم : نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة ، فكتبتهما جميعا " .

وأخرجه الدارقطني ٣ / ١٨٨ و ٢٠١ من طريق محمد بن بكر العطار حدثنا عبدالرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة به نحوه .

ومحمد بن بكر ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٩٥ بقوله : " حدث عن عبدالرزاق ابن همام ، روى عنه : محمد بن مخلد العطار " ولم يذكر فيه غير هذا .

وحديث الولوغ مفسر ، لايفتقر إلى تفسير [راو][1] ولاغيره ، فوجب حمله على ظاهره[2] .

الرابعة والأربعون : هذا العدد المخصوص ـ وهو السبع ـ يقتضي[3] الخروج من العهدة به ، ومفهومه ـ أيضا ـ يقتضي عدم وجوب الزائد ؛ لأنه مفهوم العدد ، وبهذا قال الأكثرون [4].

وحديث عبد الله بن المغفل يقتضي غسلة ثامنة ، وهو ماخرجه مسلم في صحيحه عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير[5] عن ابن المغفل

وتابع أباحنيفة : أبومالك النخعي عند الدارقطني ٣ / ١١٨ بنحوه .

لكنّ أبامالك " متروك " التقريب (٨٣٣٧) ص٦٧٠ .

ورواه الدارقطني ٣ / ١١٧ من طريق عبدا لله بن عيسى الجزري حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : قال رسول ا لله ﷺ : " لاتقتل المراة إذا ارتدت " .

قال الدارقطني : " عبدا لله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لايصح عن النبي ﷺ ولارواه شعبة " .

درجة الأثر

الأثر ضعيف ، ورواية أبي مالك لاتقوي رواية أبي حنيفة ؛ لكونها شديدة الضعف .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) انظر : الحاوي ١ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ، المجموع ٢ / ٥٨٢ .

(٣) في ت " فيقتضي " .

(٤) انظر : الأوسط ١ / ٣٠٥ ، الاستذكار ١ / ٢٥٨ ، المحلى ١ / ١١٢ ، الحاوي ١ / ٣٠٩ ، المجموع ٢/ ٥٨٠ ، المغني ١/ ٤٥ ـ ٤٦ ، مواهب الجليل ١/ ١٧٤ .

(٥) بكسر الشين ، وتشديد المعجمة المكسورة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم راء ، =

قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : " **مابالهم وبال الكلاب** " ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : " **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب** " .

ونقل عن الحسن أنه قال به ـ أعني بالغسلة الثامنة ـ [(1)] وهو قول عن أحمد[(2)] ـ رحمه الله تعالى ـ ، ويقوي القول به بأنه يقتضي زيادة على مافي حديث أبي هريرة ، والأخذ بالزائد متعين ، والاعتذار الذي يعتذر [به] [(3)] عنه وجهان :

أحدهما : مانقل أن الشافعي ﷺ قال : " هو حديث لم أقف على صحته "[(4)] .

العامري الحَرَشي ـ بمهملتين مفتوحتين ـ أبوعبدالله البصري ، ثقة عابد فاضل ، روى له الجماعة ، مات سنة خمس وتسعين .

تهذيب الكمال ٢ / ٦٧ ـ ٧٠ ، التقريب (٦٧٠٦) ص٥٣٤ .

(١) ذكره عنه : ابن عبدالبر في التمهيد ١٨/ ٢٦٦ ، والماوردي في الحاوي ١/ ٣٠٩ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٤٥ ، وابن حجر في الفتح ١ / ٣٣٣ وذكر أنه ثابت عنه .
وأما ابن حزم في المحلى ١ / ١١٢ فقد ذكر عنه أنه يغسل سبعا ، وهو يوافق مانقله عنه ابن عبدالبر في الاستذكار ١ / ٢٥٨ .

(٢) المغني ١ / ٤٥ ، شرح الزركشي على الخرقي ١ / ١٤٤ ، الإنصاف ١ / ٣١٠ ، المستوعب ١ / ٣٤٣ ، الفروع ١ / ٢٣٥ .
وهو رواية عن داود كما في المجموع ٢ / ٥٨٠ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) الحاوي ١ / ٣٠٩ ، فتح الباري ١ / ٣٣٣ .

والثاني : لو صح لكان محمولا على أحد أمرين : إما أن يكون جعلها ثامنة ؛ لأن التراب جنس غير الماء ، فجعل اجتماعا في المرة الواحدة معدودا باثنتين[(١)] ، وإما أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفره ثامنة [(٢)].

فأما الوجه الأول فعذر الشافعي - رحمة الله عليه - [عنه][(٣)] عذر صحيح في حقه ، وأما من صح عنده فلا عذر له عنه من هذا الوجه .

وأما التأويلان فمستكرهان مخالفان للظاهر[(٤)] مخالفة ظاهرة ؛ لأن قوله ﷺ : " **فاغسلوه سبع مرات** " ذكر السبع فيه لبيان عدد الغسلات التي دل عليها قوله ﷺ : " **فاغسلوه** " .

[وقوله][(٥)]: "**وعفروه الثامنة بالتراب** " إما أن يحافظ فيه على معنى الغسلة - كما هو في سبع مرات ، كأنه قيل : الغسلة الثامنة بالتراب - أولا .

فإن حوفظ على ذلك فإلقاء[(٦)] التراب في الماء لايطلق عليه اسم

---

(١) انظر : المعرفة للبيهقي ٢ / ٥٩ ، المغني ١ / ٤٥ ، المجموع ٢ / ٥٨٢ ، شرح النووي على مسلم ١ / ١٨٥ .

(٢) هذه الاعتذارات ذكرها الماوردي ١ / ٣٠٩ ، و انظر : الانتصار ١ / ٤٨١ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " وأما التأويلات فمستكرهات مخالفات " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) في م " فالقاه " .

غسلة ، وإن كان التعفير بأن يذر التراب على المحل فاللفظ لايقبله أصلا .

فإن[1] لم يحافظ على معنى الغسلة كأنه قيل الفعلة الثامنة ، فهو أبعد أيضا ، فقوله ﷺ : " **وعفّروه الثامنة بالتراب** " ظاهر في كونها غسلة ثامنة ، ومخالفة هذا الظاهر إن كان سببها[2] الرواية التي فيها السبع فلا معارضة بينهما ؛ لحصول الزيادة في هذا الحديث .

وما يقال من أن مقتضى [ذلك[3] الحديث][4] الإجزاء بالسبع ، وذلك معارض لوجوب الثامنة ، فهذا مثله لازم لمن يقول بوجوب الترتيب ؛ لأن الروايات التي فيها الأمر بالسبع دون الترتيب تقتضي الاكتفاء بها[5] دون التراب بغير ماذكروه ، فلو كان مثل هذا يقتضي نفي[6] الزائد ومعارضته بما يقتضي إثباته لزم أن لايجب الترتيب وإن احتمل ترك الظاهر ، وارتكاب مثل هذا التأويل لأجل هذا الذي ذكرناه فلن يعدم المالكية لأجله تأويلا مثل هذا التأويل أوأجود في ترك الترتيب.

والعجب من الظاهري في تركه هذا الحديث وعدم إيجابه الثامنة ،

---

(١) في ت وب " وإن " .

(٢) في م " منتهى " ، وفي ب " لمعنى " .

(٣) في ب " ذاك " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من م .

(٥) في ت " بما " .

(٦) في م " ففي " .

والذي قاله في هذا أن قال : " وبلا شك ندري[1] أن تعفيره بالتراب في أولاهن ثامن إلى السبع غسلات".[2]

فيقال له : أتريد أن تعفيره بالتراب فعلة ثامنة[3] أم غسلة ثامنة ؟

إن قلت بالأول فصحيح ، لكنه ليس هو ظاهرَ اللفظ ، وسياقه في اعتبار معنى الغسل لامطلق الفعل ، وإن قلت : إنه غسل ثامن فممنوع .

وأما التأويل الثاني - وهو حمله على من نسي استعمال التراب في السبع - فبعيد جدا ؛ لأنه حمل اللفظ العام الوارد في[4] غير سبب خاص لأجل تأسيس قاعدة شرعية على أمر نادر عارض ، وهو من التأويلات المردودة - [كما عرف] [5]في فن الأصول[6] - ، وبه يرد الشافعية على الحنفية في[7]حملهم الحديث الدال على اعتبار الولي في النكاح [8]على

---

(١) في م وب " يدري " .

(٢) المحلى ١ / ١١١ وفيه " تطهير ثامن إلى السبع .." .

(٣) في م وب " فعل ثامنة " .

(٤) في ت " على " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٦) انظر : البحر المحيط ٣ / ٥٦ - ٥٧ .

(٧) في ب " على " .

(٨) أخرج أبوداود ، كتاب النكاح ، باب في الولي (٢٠٨٥) ٢ / ٥٦٨ ، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا بولي (١١٠١) ٣ /٣٩٨ ، وأحمد ٤ / ٣٩٤ و ٤ / ٤١٣ ، وابن أبي شيبة كتاب النكاح ، من قال : لانكاح إلابولي وسلطان =

٤/ ١٣١ ، وكتاب الرد على أبي حنيفة ١٤ / ١٦٨ ، والدارمي ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ١٣٦ ، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٢) ص٢٣٥، وأبويعلى (٧٢٢٧) ١٣ / ١٩٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة ٣ / ٨ ـ ٩ ، وابن حبان ـ كما في الإحسان ، كتاب النكاح ، باب الولي (٤٠٧١) ٦ / ١٥٤ ـ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ٣ / ٢١٩ ، والحاكم ، كتاب النكاح ٢ / ١٧٠ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ٧ / ١٠٧ ، وفي المعرفة ، كتاب النكاح ، لانكاح إلابولي (١٣٥٢٨) ١٠ / ٣٣ ، وتمام في فوائده (١٤٣٤) و (١٤٣٥) ٢ / ١٦٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢١٤ و ١٣ / ٨٦ ، كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : " لانكاح إلابولي " .

سند الحديث

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ، أبويوسف الكوفي .

روى عن : جده أبي إسحاق ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .

وعنه : عبدالرحمن بن مهدي ، ويزيد بن زريع ، وغيرهما .

وثقه : أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، وابن نمير ، والعجلي ، وأبوحاتم .

وقال النسائي : " ليس به بأس " وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أحمد في رواية الميموني : " صالح الحديث " .

وقال يعقوب بن شيبة : " صالح الحديث ، وفي حديثه لين " وقال في موضع آخر : " ثقة صدوق ، وليس بالقوي في الحديث ولابالساقط " .

وضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وابن المديني ، وابن حزم .

وقال ابن مهدي : " إسرائيل لص يسرق الحديث " .

والراجح توثيقه ، وأما تضعيف القطان فقد بين ابن حجر في هدي الساري سببه وأجاب عنه فقال : " وقد بحثت عن ذلك ـ يعني سبب الحمل ـ فوجدت الإمام أبابكر ـ

ابن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف ، قال ابن أبي خيثمة في تاريخه : قيل ليحيى بن معين : إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة حديث ، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة - يعني مناكير - فقال : لم يؤت منه ، أتي منهما " .

قال ابن حجر : " قلت : وهو كما قال ابن معين ، فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدث بها إسرائيل عن أبي يحيى ، فظن أن النكارة من قبله ، وإنما هي من قبل أبي يحيى كما قال ابن معين ، وأبويحيى ضعفه الأئمة النقاد ، فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه " .

وقال في التهذيب : " فهذا رد لتضعيف القطان له بذلك " .

وقد ذكر الإمام أحمد أن يحيى القطان يحمل على إسرائيل في حال أبي يحيى القتات .

وأما تضعيف ابن المديني فقد ذكر الذهبي في السير أنه تبع فيه شيخه يحيى بن سعيد .

وأما قول ابن مهدي فهكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، والذي رواه أبوبكر بن أبي شيبة عن ابن مهدي " كان في الحديث لصا - يعني أنه يتلقف العلم تلقفا - " .

قال المعلمي في هامش الجرح والتعديل " والمعروف عن ابن مهدي توثيق إسرائيل ، فكلمة يسرق الحديث إنما هي من قول عثمان فسر بها كلمة لص " .

فالحاصل أن من ضعفه لم يأت بدليل بيّن على تضعيفه ، وقد ثبتت ثقة إسرائيل بتوثيق الأئمة له فلايعدل عنها إلا بدليل واضح .

قال الذهبي في الميزان : " إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول ، وهو في الثبت كالأسطوانة ، فلايلتفت إلى تضعيف من ضعفه " .

وقال ابن حجر في التقريب : " ثقة ، تكلم فيه بلاحجة " .

وقد ذكر ابن عدي - وهو من أهل الاستقراء - النتيجة التي انتهى إليها في حاله فقال : " وحديثه الغالب عليه الاستقامة ، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به " وهذا يشهد لتوثيق من وثقه .

هذا الحكم على حاله عامة ، وأما حاله في أبي إسحاق خاصة فقد تباينت فيه أقوال النقاد :

قال أحمد : " إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين ، سمع منه بأخرة " .

وقدم : معاذ بن معاذ ، وابن معين ، وأحمد ، والترمذي شعبةَ والثوري عليه في حديث أبي إسحاق .

وقدم أبوزرعة شعبة عليه .

وقدمه شعبة على نفسه ، وكذلك قدمه أبوه يونس على نفسه .

وقدمه أحمد على أبيه يونس ، وعلى شريك ، وكذلك قدمه ابن معين على شريك .

وفي رواية عن أحمد قدم شريكا عليه .

وقال ابن مهدي : " إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري " .

ومال إليه الذهبي في السير ، ورجحه بقوله : " فإن إسرائيل كان عكاز جده " .

ولما سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب أبي إسحاق قال : " إسرائيل أحفظ ، وزهير ، والثوري ، وشعبة ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق " .

وقال أبوحاتم : " من أتقن أصحاب أبي إسحاق " .

والذي يظهر أن سماع إسرائيل من جده صحيح ، وأنه هو والثوري في منزلة واحدة ، أويليه مباشرة ، ويدل عليه أمور :

أحدها : شهادة شعبة له بأنه أتقن منه في حديث أبي إ سحاق ، قال حجاج الأعور : " قلنا لشعبة : حدثنا حديث أبي إسحاق ، قال : سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني " .

وهذا يدل على أن سماع إسرائيل من جده صحيح ؛ لأن شعبة أحال عليه ، وذكر أنه أتقن منه فيها ، وسماع شعبة من أبي إسحاق قبل الاختلاط .

الثاني : قول إسرائيل : " كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القران " .

الثالث : أن الشيخين خرجا روايته عن أبي إسحاق .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل : بعدها .
طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧٤ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٢٨ ـ ٢٩ ، تاريخ الدارمي ص٥٩ ، ٧٢ ، ٢٣٥ ، رواية الميموني عن أحمد ص١٦٦ ، معرفة الثقات ١ / ٢٢٢ ، الضعفاء للعقيلي ١ / ١٣١ ـ ١٣٢ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٢٩ ـ ٣٣١ ، الثقات ٦ / ٧٩ ، الكامل ١ / ٤٢١ ـ ٤٢٦ ، سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص٥٣ ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٠ ـ ٢٥ ، التعديل والتجريح ١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٥١٥ ـ ٥٢٤ ، السير ٧ / ٣٥٥ ـ ٣٦١ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٠٨ ـ ٢١٠ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٥١٩ ـ ٥٢٢ ، البيان والتوضيح ص٤٩ ـ ٥٠ ، هدي الساري ص٤٠٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٣ ، التقريب (٤٠١) ص١٠٤ .

* أبوإسحاق السبيعي ثقة ، تقدمت ترجمته .

* أبوبردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث .

روى عن : علي بن أبي طالب ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم .
وعنه : أبوإسحاق السبيعي ، ويونس بن أبي إسحاق ، وغيرهما .
ثقة ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .
تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٦ ـ ٧١ ، التقريب (٧٩٥٢) ص٦٢١ .

الحكم على الإسناد

هذا حديث صحيح الإسناد .

المتابعات

تابع إسرائيل :

* شريك عند الترمذي ، والدارمي ، وابن حبان (٤٠٦٦) ٦ / ١٥٣ ، والخطيب في التاريخ ٦ / ٤١ ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ١٠٨ .

وشريك قديم السماع من أبي إسحاق كما قاله أحمد . الميزان ٢ / ٢٧٣ .

* زهير بن معاوية عند ابن الجارود (٧٠٣) ص٢٣٥، وابن حبان (٤٠٦٥) ٦/ ١٥٢ ، وابن عدي ٥ / ١٤٠ ، والحاكم ٢ / ١٧١ ، والبيهقي ٧ / ١٠٧ .

* قيس بن الربيع عند الطحاوي والبيهقي ٧ / ١٠٨ .

* عبدالحميد الهلالي عن ابن عدي ٥ / ٣٢٢ .

* سفيان الثوري واختلف عليه :

فرواه عبدالله بن وهب عند تمام في فوائده (١٤٣١) ٢ / ١٦٣ .

وبشر بن منصور عند ابن الجارود (٧٠٤) ٢٣٥ ، والطحاوي ٣ / ٩ ، وتمام (١٤٣٣) ٢ / ١٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٩ / ٤٥٢ .

وجعفر بن عون عندالإسماعيلي في معجمه (٢٣٩) ٢ / ٦١٠ .

وخالد بن عمرو الأموي عند الخطيب في التاريخ ٦ / ٢٧٩ .

كلهم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه به .

وخالفهم : أبوعامر العقدي عند الطحاوي ٣ / ٩ .

وعبدالرزاق في المصنف ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي (١٠٤٧٥) ٦/ ١٩٦.

فروياه عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ .

* شعبة ، وقد اختلف عليه :

فرواه يزيد بن زريع عند الدارقطني ٣ / ٢٢٠ .

ومالك بن سليمان عند الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢١٤ .

ورواية يزيد صحيحة إن كان شيخ الدارقطني هو محمد بن سليمان المالكي النعماني ، وأما إن كان محمد بن سليمان المالكي أباالحسين البصري فإن البغدادي ترجمه في التاريخ ٥ / ٣٠٢ ولم يذكره بجرح ولاتعديل .

وله طريق أخرى عند ابن حزم في المحلى ٩ / ٤٥٢ من طريق محمد بن يوسف الحرشي عن يزيد بن زريع به .

وفي سندها محمد بن أيوب الصموت ، له ذكر في الأنساب والعبر وحسن المحاضرة إلا أنهم لم يذكروا فيه تعديلا ولاتجريحا .

وأما مالك بن سليمان وهو الهروي فهو ضعيف يروي المناكير .

الميزان ٣ / ٤٢٧ ، اللسان ٥ / ٤ .

كلاهما عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه به .

وخالفهما : وهب بن جرير عند الطحاوي ٣ / ٩ فرواه عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا .

وقد تابع شعبة وسفيان على الرواية المرسلة : أبوالأحوص عند ابن أبي شيبة في الموضعين السابقين .

تنبه: جاء عند الترمذي ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلابولي (١٨٨١) ١ / ٦٠٥ ، والطيالسي (٥٢٣) ، وسعيد بن منصور ، باب من قال : لانكاح إلابولي (٥٢٧) ١ / ١٤٨ والطحاوي ، وابن الأعرابي في معجمه (٢٩٥) ١ /٣٣١ - ٣٣٣ ، والحاكم ٢ / ١٧١ ، والبيهقي ٧ / ١٠٧ ماظاهره أن أبا عوانة تابع إسرائيل عليه ، إلا أن أبا عوانة يرويه عن أبي إسحاق بواسطة إسرائيل ، فإن الحديث رواه ابن الأعرابي والبيهقي من طريق معلى الرازي عن أبي عوانة عن أبي إسحاق به ، قال معلى : " ثم قال لي أبوعوانة - بعد ذلك بحين - : لم أسمعه من أبي إسحاق بيني وبينه إسرائيل " .

وقال أبوحاتم في العلل ١ / ٤٠٦ : " سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه أبوعوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : " لانكاح إلابولي " قال أحمد : ثم إن أباعوانة قال يوما : سمعت إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي عن النبي ﷺ، قلنا لأحمد بن عبدة : سمعت أباعوانة يذكر هذا ؟ قال : سمعت يحيى ابن حماد يذكر عن أبي عوانة " .

وتابع أبا إسحاق :

---

* يونس بن أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه :

فرواه أسباط بن محمد عند أحمد ٤ / ١٤١٣ ، والحاكم ٢ / ١٧١ ، وعنه البيهقي ٧ / ١٠٩ .

وأبوعبيدة عبدالواحد الحداد فيما رواه عنه أحمد ٤ / ٤١٨ ، وأحمد بن منيع عند البيهقي ٧ / ١٠٩ .

وقبيصة بن عقبة عند ابن الجارود (٧٠١) ص٢٣٥ ، والحاكم ٢ / ١٧١ ، وعنه البيهقي ٧ / ١٠٩ .

كلهم عن يونس عن أبي بردة عن أبيه به .

وخالفهم : أبوعبيدة فيمارواه عنه محمد بن قدامة بن أعين عند أبي داود ، الموضع السابق، ومن طريقه البيهقي ٧ / ١٠٩ .

وزيد بن الحباب عند الترمذي ، الموضع السابق .

والحسين بن قتيبة عند البيهقي ٧ / ١٠٩ .

وعيسى بن يونس عند الحاكم ٢ / ١٧١ ، وعنه البيهقي ٧ / ١٠٩ .

فرووه عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه به .

* أبوحصين عند الحاكم ٢ : ١٧٢ .

وهذه المتابعة في سندها : أبويوسف يعقوب بن خليفة بن حسان الأيلي وصالح بن أحمد ابن يونس ، ولم أجد لهما ترجمة .

الشواهد

* حديث عائشة : أخرجه أبوداود (٢٠٨٣) ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٨ ، والترمذي (١١٠٢) ٣ / ٣٩٨ ــ ٣٩٩ ، وابن ماجه (١٨٧٩) و (١٨٨٠) ١ / ٦٠٥ ، والطيالسي (١٤٦٣) ص٢٠٦ ، والحميدي (٢٢٨) ١ / ١١٢ ، وعبدالرزاق (١٠٤٧٢) ٦ / ١٩٥ ، وابن أبي شيبة ٤ / ١٢٨ ، و١٣٠ و١٤ / ١٦٨ ، وسعيد بن منصور (٥٢٨) =

المكاتبة[1] .

وأما ماذكره الطحاوي من أنه يقتضي التريب في السابعة عملا بحديث السبع[2] ، وفي الثامنة [عملا][3] بحديث عبد الله بن المغفل

و (٥٢٩) ١ / ١٤٨ - ١٤٩ ، و (٥٣٤) ١ / ١٥٠ ، وأحمد ٦ /٤٧ و ١٦٥ و ١٦٦ و ٢٦ ، والدارمي ٢ / ١٣٧ ، وابن الجارود (٧٠٠) ص٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، وأبويعلى (٢٥٠٧) ٤ / ٣٨٦ و (٤٦٨٢) ٨ / ١٣٩ و (٤٦٩٢) ٨ / ١٤٧ و (٤٧٥٠) ٨/ ١٩١ و (٤٨٣٧) ٨ / ٢٥١ ، و (٤٩٠٦) ٨ / ٣٠٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٧ ، وابن حبان (٤٠٦٢) و (٤٠٦٣) ٦ / ١٥١ ـ ١٥٢، وابن عدي ٣/ ١٧ ، والدارقطني ٣ / ٢٢١ ، والحاكم ٢ / ١٦٨ ، وابن حزم في المحلى ٩ / ٤٥١ و ٤٦٥ ، والبغوي في شرح السنة (٢٢٦٢) ٩ / ٣٩ من طرق عنها ـ رضي الله عنها - .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " .

والذي يظهر أن حديث عائشة حديث حسن بمتابعاته .

وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما .

درجة الحديث

هذا حديث صحيح .

(١) قال الشافعية : " المكاتبة نادرة من نادر ؛ لأن الأصل في النساء الحرائر ، والإماء نادرة بالنسبة إليهن ، والمكاتبات نادرة بالنسبة إلى الإماء ، فلايجوز تنزيل العام عليها ". البحر المحيط ٣ / ٥٦ ، وانظر : البرهان للجويني ١ / ٣٤١ ، التمهيد للإسنوي ص٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٢) في م زيادة " وفي الثامنة عملا بحديث السبع " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

أخذاً بالزائد ، فإن لم يقم إجماع على عدم وجوب ذلك ، وإلا فهو قول يحتاج إلى رده بطريقة .

الخامسة والأربعون : لو غسل الإناء ثلاثا من الولوغ ، ثم ولغ الكلب فيه ، فهل يغسل سبعا أويدخل فيها تلك الثلاث ويكتفى بأربع ؟.

الحديث يقتضي الغسل سبعا ؛ لأن الغسل مرتب على الولوغ ، وقد وجد هاهنا ، فيترتب عليه موجبه ، وهو السبع ، وا لله أعلم .

السادسة والأربعون : غسله دون السبع ، فولغ الكلب فيه[1] ، فغسله سبعا ، كما ذكرنا ، فهل يكتفى بها وينوب عما بقي من السبع الأول[2] ؟ .

هذا مبني على المسألة السابقة فيما إذا ولغ الكلب مرتين ، أوكلبان في إناء ، فإن قلنا[3] ثَمَّ : يُكتفى بسبعٍ واحدةٍ ، فهاهنا أولى ؛ لأنه إذا ناب عن كامل فلأن ينوب عما دونه أولى .

وإن[4] قلنا ثَمَّ : لايكتفى ، فهاهنا كذلك ، وقد تقدم في تلك المسألة مايتعلق باستنادها[5] إلى الحديث ، وهو هاهنا

---

(١) في ت " فولغ فيه الكلب " .

(٢) في ت " وينوب عن الأربع البواقي في الغسل الأول " والمعنى واحد .

(٣) في ت " قلت " .

(٤) في م وت " فإن " .

(٥) في ت " بإسنادها " .

جار[1]؛ لأن بالولوغ الأول وجب السبع عملا بالنص ، وبالثاني كذلك .

وإنما قيل بالاكتفاء بسبعٍ واحدةٍ بناء على تداخل النجاسات في الحكم ، وذلك أمر خارج عن دلالة اللفظ ، فإن ثبت أن ذلك قاعدة مقررة فقد يرجحه بعض الناظرين على الظاهر هاهنا .

وليس يليق بمذهب من يقول بالتعبد إلاتكرار الغسل بتكرار الولوغ عملا بالظاهر من اللفظ ومقتضاه[2]، وا لله أعلم .

السابعة والأربعون : كان المحل نجسا قبل الولوغ ، ثم طرأ عليه الولوغ ، فغسله سبعا ، يقتضي ماذكروه الاكتفاء بالغسل [سبعا][3]؛ بناء على تداخل النجاسات في الغسل ،[4][5]ويمكن أن يؤخذ ذلك من قوله ﷺ : " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب[6] أن يغسله[7] سبعا** " ، فإنه يقتضي طهارة الإناء بالغسل سبعا ، وذلك عام بالنسبة إلى

---

(١) في ت " حاري " .

(٢) للمالكية في هذه المسألة قولان : أنه يكتفى بسبع واحدة ، والثاني : أنه يغسل لكل ولوغ سبعا .

انظر : الذخيرة ١ / ١٧٣ ، الدر الثمين ١ / ٩٥ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) في ت زيادة " وهل " .

(٥) انظر : المجموع ٢ / ٥٨٤ ، طرح التثريب ٢ / ١٢٦ .

(٦) في ت " الكلب فيه " .

(٧) في م وب " يغسل " .

الإناء المتنجس والإناء الذي لم يتنجس ، إلا أنه ليس بذاك القوي ؛ لأن الظاهر أن المراد طهوره عن ولوغ الكلب ؛ لأن حكمه[1] رتب على مناسب له ، فيكون المناسب علة ، واذا كان طهورا عن الولوغ لم يدل على كونه طهورا عن غير الولوغ .

الثامنة والأربعون : إذا كانت النجاسة عينية ، فطرأت عليها نجاسة الولوغ ، كما لو كانت دما فولغ فيها الكلب ، وكانت تلك النجاسة لاتزول إلابغسلة أوغسلتين ، فغسلت ، هل يحسب ذلك من السبع أو لا[2] ؟ .

فيه اختلاف عن الشافعية[3] ـ رحمهم ا لله ـ ، والكلام فيها كما في

---

(١) في ب " حكم " .

(٢) في م وب " أم لا " .

(٣) هذه المسألة ليس فيها اختلاف عند الشافعية ، قال الشيرازي : " وإن ولغ في إناء وقعت فيه نجاسة أخرى أجزأ سبع مرات للجميع ؛ لأن النجاسات تتداخل ، ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة " .

قال النووي : " هذا الذي قاله متفق عليه ، ونص عليه في حرملة " و لم يحك في الروضة خلافا .

انظر : المهذب مع المجموع ٢ / ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ، روضة الطالبين ١ / ٣٢ .

وإنما الخلاف في مسألة أخرى وهي التي ذكرها النووي في الروضة ١/ ٣٢ بقوله : " ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تزل إلا بست غسلات مثلا ، فهل يحسب ذلك ستا ، أم واحدا ، أم لايحسب شيئا ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة " .

ومثله في المجموع ٢ / ٥٨٨ .

التي قبلها ، لكن الحديث يقتضي أن الغسل عن الولوغ يسببه[1] ترتب الحكم على الوصف ، وإذا وجب سبع عن الولوغ فالغسلتان الأوليان[2] لإزالة العين لاللولوغ ، ووجه الاستدلال به ماذكرناه من العموم في الأولى ، وفيه الاعتراض المذكور وجوابه .

التاسعة والأربعون : لما جاء الأمر بالعدد في الغسلات وجب اعتبار[3] مايسمى غسلة ؛ ليحصل امتثال الأمر بفعلها[4]، فلو طرح الماء في الإناء لم يحتسب[5] به غسلة حتى يفرغه منه ، هكذا قال بعضهم ، وعلله بأنه العادة في غسله ، وينبغي أن يقول :حتى يتفرغ[6]منه ، وكأنه[7] مقصوده ؛ لأن تفريغه [منه][8] ليس شرطا عندهم ، والأولى أن يقال في ذلك : إنه[9] لايسمى غسلة عرفا ، فلايحصل به الامتثال[10] .

---

(١) في ت " بسبب " .

(٢) في ب " الأولتان " .

(٣) الأحرف الثلاثة الأولى منها مطموسة في م .

(٤) في م " بغسلها " .

(٥) في م وب " يحسب " .

(٦) في ب " تتفرغ " .

(٧) في م وب " مكانه " .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٩) في ت زيادة " ما " .

(١٠) كتب في هامش م " بلغ مقابلة مصحح ...." .

[المسألة][1] **الخمسون** : وقع الإناء في ماء كثير ، واستوى عليه الماء ، [قيل] [2]: يحتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة ، وهذا بخلاف المسألة [قبلها][3] في أنه لايكفي وضع الماء في الإناء حتى يفرغ منه ، وهو راجع إلى اعتبار العرف ، وكأنه يدعى أن العرف يفرق بين الإناء والماء الكثير .

الحادية والخمسون : خضخض الماء في الإناء وحركه بحيث يمر عليه أجزاءٌ غير التي كانت تلاقيه ، قال بعضهم : يحسب غسلة ثانية ، كما لو مرت عليه جريات من الماء [4].

[**الثانية والخمسون**][5] : إذا كان الإناء يسع قلتين فصاعدا فملأه وخضخضه ، قال بعض الحنابلة : " فيحتمل[6] [أن][7]إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات ؛ لأن أجزاءه تمر[8]عليها جريات [من

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) القائل هو ابن قدامة في المغني ١ / ٤٨ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت ، وكتب في حاشيتها " لما سقطت المسألة ٥٢ من الأصل حصل بسببها الخلل في عدد المسائل ، فليقرأ وليكتب على الصواب " .

(٦) في ت " يحتمل " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٨) في م " يمر " .

الماء][1] غير التي كانت ملاقية لها ، فأشبه ما[2] لو مرت عليها[3] جريات من [ماء][4] جار[5] " .

قال :" وقال ابن عقيل : لايكون غسلة إلابتفريغه منه ـ أيضا ـ"[6]

قلت : والمتبع في هذا مايسمى غسلة في اللسان والعرف ، فما كان [دل][7] اللفظ على الاكتفاء به ، ومالايسمى غسلة فإنما يكتفى فيه بالقياس ؛ لأنه [في][8] معنى الأصل عند من يقول به .

الثالثة والخمسون : ـ وهي دون المرتبة التي قبلها ـ وضع الإناء في[9] ماء كثير راكد متغير لايسلب الطهورية ، فمر عليه أزمنة [وهو ساكن][10]، هل يكتفى بها ويقوم مقام سبع غسلات ؟ .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) في م " كما " .

(٣) في ب " عليه " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) في ت " جاري " .

(٦) القائل هو ابن قدامة في المغني ١ / ٤٨ .

(٧) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) في ب " وضع في الإناء " .

(١٠) مابين المعكوفتين ساقط من م .

في اندراجه تحت اللفظ [بعد] [1]، وإنما يقال به إذا قيل بالقياس .

الرابعة والخمسون : ظاهر الخطاب أن اللفظ[2] متوجه إلى فعل المكلف لقوله : " **فليغسله** " ، [و][3]هذا أمر متعلق[4] بفعل المكلف ، إلا أن من يعلل بالنجاسةلايعتبر الفعل ، فلو نزل عليه المطر ، أوكان في نهر جار[5] فمرت عليه جريات النهر ، كان كل جرية تمر عليه غسلة ، [وهذا][6]تخصيص بالمعنى[7] وإلغاء لما دل عليه اللفظ بسبب مافهم من المقصود .

وينبغي لمن قال بالتعبد أن لايكتفي بذلك[8]، لاسيما الظاهرية .

الخامسة والخمسون[9] : عدم اعتبار القصد من

---

(١)مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) في م وب زيادة " بعد ، وإنما يقال به إذا قيل بالقياس " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " يتعلق " .

(٥) في ت " حاري " .

(٦) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٧) في م " مختص للمعنى " وفي ب " مخصص للمعنى " .

(٨) قال في الدر الثمين ١ / ٩٦ : " قال الباجي وابن رشد : لاتشترط النية في الغسل ، وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه" .

(٩) في ت " الرابعة والخمسون " وهو تكرير للمسألة قبلها ، ونتيجة لهذا اختلف الترقيم بينها وبين م وب في المسائل التي بعدها .

الآدمي[1] في الغسل المذكور مبني على هذا الذي قدمناه ، وا لله أعلم .

السادسة والخمسون : المالكية يقولون : إن مجرد إصابة الماء لايسمى غسلا ولابد من أمر زائد ، فأوجبوا[2][لذلك][3] الدلك [4].

وأورد عليهم قولهم : " غسلت المطر " .

وأجابوا بأن الصب وتكرار الماء يقوم مقام الدلك ، هذا أوقريبا منه .

فعلى هذا يلزم أن لايحصل مسمى الغسل بمجرد الإصابة [5] ، وإذا لم يحصل لم يكتف [6] [به] [7]في امتثال الأمر .

السابعة والخمسون : اختلفوا في وجوب العصر من النجاسة [8]، وبني على وجوبه أنه إذا كان المغسول جسما يدخل فيه أجزاء النجاسة لم

---

(١) في م " الأذى " .

(٢) في م " فأحيوا " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) انظر : الذخيرة ١ / ١٧٤، مواهب الجليل ١ / ١٧٩ ، الدر الثمين ١ / ٩٦ ، حاشية العدوي على الخرشي ١ / ١١٨ .

(٥) في ت " الإفاضة " وفي ب " الإضافة " .

(٦) في ب " يكتفي " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٨) الحنفية والحنابلة يوجبون العصر فيما يتشرب بالنجاسة ، وقيده الحنفية بالتشرب الكثير ، والشافعية لهم وجهان .

يحتسب برفعه من الماء إلا بعد عصره ، وعصر كل شيء على حسبه[1] ، فلو كان بساطا ثقيلا أوزِلّيا فعصرُه بقلبه ودقّه ، وهذا كله بناء على إدارة الحكم على النجاسة من غير اعتبار لفظ[2] الولوغ ولا الإناء .

وبعد ذلك فإذا صح إطلاق لفظ الغسلة على الشيء قبل عصره فيمكن أن يستدل به على عدم وجوب العصر ، وطريقه أن يقال : اللفظ يقتضي حصول الاكتفاء بمسمى الغسلات ، وإيجاب العصر ليس مأخذه تحصيل مسمى الغسل ، بل بدليل خارج عند من يراه ، واذا كان بدليل خارج كان اللفظ متناولا لما قبله ـ أعني أنه غسل غسلة ـ فلا يجب [عليه][3] غيرها ؛ عملا بقوله[4] ﷺ : " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله[5] سبعا** " [فإنه يقتضي حصول مسمى الغسلات بمجرد إصابة الماء ، وهذا المسمى حاصل في الثوب فليكتف به ، إلا أن

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٨ ـ ٨٩ ، تبيين الحقائق ١/ ٧٥ ، البحر الرائق ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٥ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٦ ، حاشية الشرقاوي ١ / ١٢٩ ، الفروع ١ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، الإنصاف ١ / ٣١٦ .

(١) في ت " بحسبه " .

(٢) في م وب " ولفظ " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " لحصول المسمى في قوله " .

(٥) في ت " يغسل " .

يقوم دليل على اعتبار أمر زائد] .[1]

الثامنة والخمسون : [ألحق][2] أحمد ـ رحمة ا الله عليه ـ في رواية عنه سائر النجاسات بنجاسة الولوغ[3] في اعتبار العدد فيها ، وإذا قيل بها ، ففي قدره روايتان : ثلاث وسبع[4].

وقال الخِرَقي[5] من الحنابلة : " وكل إناء[6] حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أوبول أوغيره فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب "[7] .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من م .

(٢)مابين المعكوفتين مطموسة في ب

(٣) في ت " بنجاسة الولوغ سائر النجاسات " .

(٤) انظر : الروايتين ١ / ٦٣ ، الانتصار ١ / ٤٨٥ ، المغني ١ / ٤٧ ، الزركشي على مختصر الخرقي ١ / ١٤٦ ، الإنصاف ١ / ٣١٢ .

(٥) العلامة شيخ الحنابلة أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبدا لله البغدادي الخِرَقي ـ بكسر الخاء ، وفتح الراء ـ البغدادي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، له مصنفات كثيرة لم تظهر ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار ، مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .

طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ ـ ١١٨ ، تاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤ ، الأنساب ٢/ ٣٤٩ ، السير ١٥ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(٦) في ب " نجاسة " .

(٧) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني ١ / ٤٥ .

قال القاضي[1] منهم : " الظاهر[من][2] قول أحمد مااختاره الخرقي ، وهووجوب العدد في جميع[3] النجاسات "[4].

وإيجاب العدد والترتيب قياسا على الولوغ ، [وهذا إنما يصح إذا ألغي الفارق بين نجاسة الكلب وغيره ، وهو غلظ أمر النجاسة أوالمعنى الموجب لغلظها ، وا لله أعلم][5]

التاسعة والخمسون : الحديث يقتضي استعمال التراب في غسل الإناء بمنطوقه ، وقد قال به الشافعي[6] ﷺ ، ولم يقل به مالك[7] [ولا][8] وأبو حنيفة[9] ـ رحمة ا لله عليهما ـ ، فقيل في العذر لمالك : إنه

---

(١) العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن خلف البغدادي الحنبلي ابن الفراء ، له مصنفات كثيرة منها : العدة في أصول الفقه ، ومسائل الإيمان ، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ، السير ١٨/ ٨٩ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في ت " سائر " .

(٤) المغني ١ / ٤٧ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٦) انظر : الأم ١ / ١٩ ، مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٩ ، المهذب مع المجموع ٣ / ٥٨٠ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٦٠ .

(٧) انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل ١ / ١٧٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٨٤ .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٧ ـ ٨٨ ، الهداية وفتح القدير ١ / ٩٤ .

لم يرو هذه الزيادة فلم[1] يقل بها [2]، ومنهم من علل باضطراب الزيادة من قوله : " **أولاهن** " أو " **السابعة**" أو " **الثامنة** "، قال هذا القائل : " فهذه الزيادة مضطربة ولذلك لم يأخذ بها مالك ولاأحد من أصحابه ".[3]

فأما الوجه الأول في العذر فصحيح لمالك إن كان لم يقف عليها من رواية [عدل][4] غيره ، وليس عذرا أصلا لمن وقف عليها من رواية عدل غيره[5] .

وأما الثاني : [فلابد في التعليل بهذا الاضطراب من عدم الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى بوجه من وجوه الترجيحات ، وإلافالعمل بالأرجح واجب ، والمرجوح مطرح ، وأيضا فإذا صح التعارض الموجب للاطراح فيخص بما وقع فيه التعارض وهو محل الترتيب ، فلايسوغ

---

(١) في ت " ولم " .

(٢) انظر : المفهم ٢ / ٦٣٦ ، الإحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٥٢ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٩ .

(٣) القائل هو القرطبي في المفهم ٢ / ٦٣٦ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) قال القرافي في الفروق ١ / ١٩٣ : " وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق ، ولاعلى قَيْدَيه ، بل اقتصروا على سبع من غير تراب ، وأنا متعجب من ذلك ، مع وروده في الأحاديث الصحيحة " .

إسقاط مااتفق عليه وهو أصل الترتيب].[1]

الستون : في قاعدة ينبنى عليها غيرها ، [وهي][2]: الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لايقع الامتثال إلا بذلك الشيء ؛ لأنه قبل فعله لم يأت بما أمر به ، فلا يخرج عن العهدة ، وسواء كان الذي تناوله الأمر صفة أولقبا ـ عندنا ـ ؛ لماذكرناه من توقف الامتثال عليه .

وكان بعض أصحابنا قد اعترض في مسألة غسل النجاسة ، وأنه يتعين فيه الماء[3] [بناء][4]على الاستدلال بقوله ﷺ : **" ثم اغسليه بالماء "**[5] أنه حكم علق بلقب ، ومفهوم اللقب ليس بحجة ، فلا يدل على أنه لايجوز بغير الماء ، هذا أوقريبا منه .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) في م " البناء " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٥) هذه اللفظة نبه ابن دقيق في الإمام ـ كما في البدر المنير ٢ / ٢٧٣ ـ على أنها ليست في الأمهات فقال : " ليس في الأمهات مااشتهر بين الفقهاء في هذا الحديث : " ثم اغسليه بالماء " .

وقد أخرج ابن منيع في مسنده ـ كما في البدر المنير ٢ / ٢٧٣ ـ عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت رسول الله ﷺ ـ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ـ قال : " اغسليه بماء ، ثم انضحي في سائر ثوبك ، وصلي فيه " .

سند الحديث

* يزيد بن هارون ، ثقة متقن ، تقدم .

* محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس ، تقدم .

* فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية ، زوج هشام بن عروة .

روت عن : أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة ، وعمرة بنت عبدالرحمن .
وعنها : هشام بن عروة ، وابن إسحاق ، ومحمد بن سوقة .
ثقة ، من الثالثة ، حديثها عند الجماعة .
تهذيب الكمال ٣٥ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، التقريب (٨٦٥٨) ص٧٥٢ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد حسن ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ١ / ٢٤٠ قال : أخبرنا محمد ابن عبدالله الرقاشي حدثنا يزيد ـ هو ابن زريع ـ حدثنا محمد بن إسحاق حدثتني فاطمة بنت المنذر نحوه وقال : " ثم اقرصيه بماء ثم انضحي قي سائره فصلي فيه " .
ورواه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٧) ١ / ٢٥٥ قال : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة نحوه وقال : " فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه " .

وحديث أسماء رواه جماعة من الحفاظ عن هشام إلا أنهم لم يذكروا الغسل ، بل منهم من يذكر النضح ، ومنهم من يذكر الرش ، أخرجه كذلك : البخاري ، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض (٣٠٧) ١ / ٤٨٨ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١) ١ / ٢٤٠ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨) ١/ ٢٥٤ ، والنسائي ، كتاب الحيض والاستحاضة ،

ـ

باب دم الحيض يصيب الثوب (٣٩٤) ١/ ١٩٥ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩) ١ / ٢٠٦ ، والطيالسي (١٦٣٨) ص٢٢٨ ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب (١٢٢٣) ١ / ٣١٩ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في المرأة يصيب ثيابها من دم الحيض ١/ ٩٥ ، والحميدي (٣٢٠) ١ / ١٥٢ ــ ١٥٣ ، والدارمي ١ / ٢٤٠ ، وأحمد ٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و٣٥٣ ، وابن الجارود ، باب الحيض (١٢٠) ص٤٩ ، وأبوعوانة ، كتاب الطهارة ، بيان تطهير الثوب الذي يصلى فيه ... ١/ ٢٠٦ ، وابن المنذر في الأوسط (٧٠٤) ٢/ ١٤٦ ، وابن حبان ــ كما في الإحسان ،كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسة (١٣٩٣) ٢ / ٢٢٧ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١ / ١٣ ، وفي كتاب الصلاة ، باب غسل الثوب من دم الحيض ٢ / ٤٠٦ .

وروى أبوداود (٣٦٣) والنسائي (٣٩٥) ١ / ١٩٥ ، وابن ماجه (٦٢٨) ١/ ٢٠٦ ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب (١٢٢٦) ١ / ٣٢٠ ، وأحمد ٦ / ٣٥٥ ، والدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب المراة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ١ / ٢٤٠ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ...(٢٧٧) ١/ ١٤١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٤٦ ، وابن حبان ــ كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسة (١٣٩٢) ٢ / ٢٣٧ ــ ، وأبو نعيم في الحلية ٧ / ١٢٣ كلهم من طريق الثوري عن أبي المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ فقال : " حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر " هذا لفظ أبي داود ، والبقية بمثله ، وبعضهم يقدم بعض الألفاظ على بعض ، وعند بعضهم زيادة . وهو حديث صحيح .

والـذي نقـول[1]: إن مـاهو متعلـق بـالأمر[2] لابـد منــه لضــرورة الامتثال ، إلا إن يعلم إلغاؤه ، ولا نظر هاهنا لكونه لقبـا أوصفـة [ومحـل ذلك الحكم يفرق فيه بين اللقب والصفــة][3] كـالحديث المذكـور ، فـإن محل الحكم هو الدم فلا يقال : إنه يدل على أن غير الدم يجوز غسله بغــير الماء عملا بالمفهوم ؛ لأن الدم لقب لايدل على انتفاء الحكم عما عداه[4].

الحادية والستون : فيما يترتب عليه : لما كـان الأمـر هاهنامتعلقـا بالتراب وجب أن لايقع الامتثال إلا به ؛ لأنـه لاخـروج عـن العهـدة إلا بفعل المأمور به ، والأمر متعَلّقه التراب .

نعم لو قال قائل : إذا ولغ في كف إنسان لم يجب غسـله بالـتراب مستندا في ذلك إلى المفهوم ودلالته .

قيل له : محل الحكم ـ هاهنا ـ هو الإناء ، وهو لقـب لايـدل على نفي الحكم عما عداه ، وإنما قلت : مستندا في ذلك إلى المفهوم للإضـراب عن [الاستناد[5] إلى الظاهر][6] والتعبد ، فإن ذلك توجيه آخر .

---

(١) في م " يقول " .

(٢) في ت " إن ما فيه تعلق الأمر " .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل من م ومخرج في الحاشية إلا أنه غير واضح .

(٤) هذه القاعدة نقلها عـن المؤلـف : الزركشـي في البحـر المحيـط ٤ / ٢٧ مـع بعـض الاختلاف والاختصار .

(٥) في م " الاستثناء" .

(٦) مابين المعكوفتين غير واضحة في ب .

الثانية والستون : اختلف[1] الشافعية - رحمهم الله تعالى - في أن التعفير لماذا روعي ؟.

فمنهم [من][2] قال : [هو][3] تعبد يتبع فيه ظاهر النقل ، وهذا يرجع إلى القاعدة التي ذكرناها فيما مضى ، وهو أنه لايلزم من كون المعنى معقولا في الأصل أن يطرح ماتعلق به الأمر في التفصيل ، ولايمتنع[4] حمله على التعبد وإن عقل المعنى في الأصل .

ومنهم من قال : سببه الاستظهار[5] بغير الماء ، فكأن اقتران هذه اللزوجة[6] التي في لعاب الكلب ، توهم[7] أن ذالك سبب إضافة التراب لإزالتها .

ومنهم من قال : سببه الجمع بين نوعي الطهور [8].

---

(١) في م " اختلفوا " وفي ب " اختلفت " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " ولايمنع " .

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز ١ / ٢٤٣ : " الاستطهار يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء ، فالاستطهار : طلب الطهارة ، والاستظهار : طلب الاحتياط " .

(٦) في م " وكأن قرن هذا بها " ثم بياض ثم " وجه " وفي ب " وكان قرن هذه اللزوجة " .

(٧) في م وب " وتوهم " .

(٨) انظر : الوسيط ١ / ٣٣٩ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٧ .

وبُني[1] على هذا الخلاف ما إذا غسل بالصابون والأشنان بدل التراب ، فمن قال بالتعبد أوالجمع بين نوعي الطهور لم يكتف به ، ومن قال سببه الاستظهار بغير الماء [اكتفى ، وتعيين التراب يوجب عدم الاكتفاء ، ومن قال بالاكتفاء مستندا إلى أن المقصود الاستظهار بغير الماء][2] فهو ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن هذا استنباط علة من الحكم المنصوص [عليه][3] يعود على النص بالإبطال ؛ لأنا إذا اكتفينا بما لايسمى ترابا لم يجب التراب أصلا ، فصار[4] هذا كما ردَّ الشافعية على الحنفية حيث قالوا : المقصود سد خلة الفقير[5] بمقدار ماليَّة[6] الشاة دون عينها[7]، فقالوا لهم : هذا استنباط لعلة تقتضي أن لاتجب الشاة المنصوص عليها ، فعادت على النص بالإبطال[8]، وكذلك[9] هذا الوجه .

---

(١) في ب " ويبتي " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) في ت وب " وصار " .

(٥) في م " الفقر " .

(٦) في م مكان " لية " بياض ، وفي ت " ثمن " .

(٧) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ ، الكفاية ٢ / ١٤٥ ، رؤوس المسائل ٢١١ .

(٨) انظر : التمهيد للإسنوي ص٣٤٧ .

(٩) في م " وكذلك " .

[الوجه][1] الثاني : أن القاعدة [2] في[3] الأوصاف التي يشتمل عليها محل الحكم [أن تكون معتبرة][4] ، إلا مايعلم عدم اعتباره ، ومهما كان في محل الحكم مما[5] يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إلغاؤه ، ومحل النص قد اشتمل على التراب ، وله وصف التطهير ، وهو وصف يمكن أن يكون معتبرا في معنى التغليظ للنجاسة[6] المزالة فلا يلغى .

وللشافعية وجه أنه يقوم غير التراب مقامه[7] عند عدمه ، دون وجوده[8] [9] .

[وهذا الذي ذكرناه من تعيين ماعين في لفظ الرسول وارد على قائل هذا الوجه - أيضا - إلاالمانع من دليل منفصل] . [10]

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) في ب زيادة " اعتبار " .

(٣) في م وب " من " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٥) في م " ما " .

(٦) في ت " بالنجاسة " .

(٧) في ت " مقام التراب " .

(٨) كتب في هامش ب " بلغ مقابلة " .

(٩) انظر : التبصرة للجويني ص٢٨٦ ، الوسيط ١/ ٣٤٠ ، الحاوي ١/ ٣١١ ، الوجيز مع فتح العزيز ١/ ٢٦٠ - ٢٦٣ ، المجموع ٢/ ٥٨٣ ، طرح التثريب ٢/ ١٣٣ .

(١٠) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

الثالثة والستون : غسلة ثامنة[1] من غير تراب هل يقوم مقام التراب ؟ .

اختلف فيه الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ على ثلاثة أوجه :

ثالثها : الفرق بين وجود التراب وعدمه ،[والقول في هذا][2] كما [قلنا][3] في غير التراب من المذرورات في الماء[4].

وهذا متأخر الرتبة عن[5] ذلك لقرب المذرورات من التراب في معنى الاستعانة ، والصواب عدم الاكتفاء لما ذكرناه من أن المعين لايقع الامتثال إلا [به][6]، واحتمال اعتبار معنى الجمع بين [نوعين أو][7] نوعي الطهور ، وما يذكر من المعاني المستنبطة ليس بالقوي بالنسبة إلى مدلول[8] الألفاظ إذا كانت مزاحمة لغيرها .

الرابعة والستون : كان المائع الذي يصحبه التعفيرغير الماء ،كماء

---

(١) في ت " ثمانية " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) انظر : الوسيط ١/ ٣٤٠ ، المهذب مع المجموع ٢/ ٥٨٣ ، الحاوي ١/ ٣١٢ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٤ .

(٥) في م " على " .

(٦) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٨) في الأصل من م " ملول" وكتب في الهامش " صوابه : مدلول " .

الورد والخل ، وغسله ستا بالماء ففي الاكتفاء به وجهان للشافعية[1] .

واستدل لعدم الاكتفاء بقوله ﷺ : " [**فليغسله سبعا**][2] **إحداهن بالتراب** " معناه فليغسله بالماء سبعا وإلالجاز الغسل ستا بغير الماء .

الخامسة والستون : كان التراب نجسا ، ففيه للشافعية ـ رحمهم الله ـ وجهان[3] :

قيل : يكتفى به ؛ لأن المقصود الاستعانة بشيء آخر ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لادليل على [أن][4] ذلك كان[5] المقصود إذا سلم أنه مقصود ، ولاسيما والإطلاق فيما يقصد به التطهيرمحمول على الطاهر[6] لمنافاة النجس لمقصود الطهارة .

السادسة والستون : الأرض الترابية إذا تنجست بإصابة[7] الكلب

---

(١) انظر : الوسيط ١ / ٣٤٠ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٧ ، المجموع ٢ / ٥٨٧ ، طرح التثريب ٢ / ١٣٣ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) انظر : الوسيط ١ / ٣٤٠ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٥ ، المجموع ٢ / ٥٨٦ ، طرح التثريب ٢/ ١٣٢ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) في ت " كل " .

(٦) في ب " الظاهر " .

(٧) في ت زيادة " الأرض " .

إياها هل يحتاج في تطهيرها إلى تراب آخر ، أم يكفي[1] محض الماء ؟.

فيه اختلاف للشافعية ، ورجح أنه لاحاجة إلى استعمال التراب ؛ لأنه لامعنى للتعفير في التراب[2].

ويقال على هذا : إن من ذهب للتعبد بالتراب ينبغي أن يقول بالاحتياج إليه هاهنا ؛ لأن كل ماينجس بنجاسة الكلب عنده كالإناء ، ولااعتبار باسم الإناء ، وإذا كان كالإناء [واقتضى][3] اللفظ [ثَمَّ][4] استعمال التراب ، فكذلك هاهنا ، والله أعلم .

السابعة والستون : غمس الإناء في ماء كثيرفهل يطهرأم يعد ذلك غسلة واحدة ويجب غسله [ستا][5]إحداهن بالتراب ؟ .

فيه اختلاف للشافعية[6] - رحمهم الله - .

ومقتضى الحديث عدم الاكتفاء لعدم حصول ماءَين للتطهير[7] ، والقول بالاكتفاء إنما هو بالنظر إلى المعنى .

---

(١) في م " يكتفى " .

(٢) الترجيح والتعليل للرافعي في فتح العزيز ١/ ٢٦٥ ، وانظر : المجموع ٢ / ٥٨٦ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) انظر : الوسيط ١ / ٣٣٩ ، الحاوي ١ / ٣٠٨ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، المجموع ٢ / ٥٨٤ و٥٨٧ .

(٧) في م وب " التطهر " .

الثامنة والستون : قال أقضى القضاة [1]الماوردي الشافعي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ : " اختلف أصحابنا في قدر مايلزمه استعماله[3] من التراب على وجهين :

أحدهما : أنه يستعمل منه ماينطلق عليه اسم التراب من قليل أو كثير لورود الخبر بإطلاقه .

والوجه الثاني : أنه يستعمل منه مايستوعب محل الولوغ ؛ لأنه ليس موضع منه لاستعمال التراب فيه أخص من موضع ، فلزم استيعاب جميعه "[4].

فقد استدل بالخبر للوجه القائل بالاكتفاء ، وهو مقتضى ظاهر اللفظ ، وكذلك هو مقتضى من يرى بالتعبد في استعمال التراب .

وأما الاستيعاب فمتوجه على القول بأن الغسل للنجاسة ، وقد تنجس كل جزء مما اتصل به الماء الذي ولغ فيه ، والمقصود التطهير ،

---

(١) هذا اللقب أول من لقب به الماوردي سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وجرى من الفقهاء كأبي الطيب الطبري ، والصيمري إنكار هذه التسمية ، وأجاز ذلك بعض المتأخرين ، ولعل ابن دقيق يرى الجواز .

انظر : الفروع ٣ / ٥٥٧ ، تيسير العزيز الحميد ٦١٣ ـ ٦١٤ ، معجم المناهي اللفظية ص٥٣ ـ ٥٤ ، و٢٦٠

(٢) في ب " الشافعي الماوردي " .

(٣) في ت " استعمال مايلزمه " .

(٤) الحاوي ١ / ٣٠٩ .

فيجب في كل ماحصل له التنجيس .

التاسعة والستون : قال بعض مصنفي الشافعية : " لايكفي ذر التراب على المحل وإن غسله سبعا ، بل لابد من مائع يمزجه [1] ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل " [2].

وفي إطلاق اسم التعفير على هذا نظر ؛ فإن من غسل وجهه بما يتكدر [3] بالتراب ، فلا يطلق [4] عليه أنه عفر وجهه بالتراب ، إلا أن يؤخذ من اشتقاق التعفير[من العفر] [5][6] ، وإن كان كذلك أو لم يكن فلا شك أن التعفير ينطلق على إيصال التراب إلى المحل واتصاله به من غير ماء أصلا ، وقد ثبت في الصحيح أن أبا جهل قال : " **هل يعفر محمد وجهه في التراب** " [7] .

---

(١) في م وب زيادة " به " .

(٢) القائل هو الرافعي في فتح العزيز ١ / ٢٦٦ .

(٣) في ب " بماء فتكدر " .

(٤) في ت " يصدق " .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) مادة (ع ف ر) أصل صحيح ، له عدة معان ، أحدها : أنه لون من الألوان ، والعفرة في الألوان هو أن يضرب إلى غبرة في حمرة ، ولذلك سمي التراب العفر .
والظاهر أن المؤلف يقصد هذا المعنى ، والله أعلم .
انظر : معجم مقاييس اللغة (ع ف ر) ٤ / ٦٢ .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب قوله : ﴿ إن الإنسان

وقال الشاعر : لأعفّرن مصون شيبي بينها[1]

فإذا كان الاسم منطلقا عليه وعلى مايمزج به ، فتعيين المزج بالماء بعينه يحتاج إلى دليل ، فإن كان الدليل وجوب إيصال التراب إلى جميع المحل فهذا يحصل بذره إلى حيث [يعلم][2] وصول[3] التراب إلى جميع أجزائه .

نعم هاهنا[4] بحث من حيث لفظ الحديث ، وهو أن اللفظ يقتضي

ليطغى أن رآه استغنى ﴾ (٢٧٩٧) ٤/ ٢١٥٤ ، ومن طريقه : البغوي في تفسيره ٤/ ٥٠٨ .

وأخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب التفسير ، سورة العلق (١١٦٨٣) ٦ / ٥١٨ ، وأحمد ٢ / ٣٧٠ ، وابن جرير ٣٠ / ٢٥٦ ، وابن حبان ـ كما قي الإحسان ، كتاب التاريخ ، باب كتب النبي ﷺ (٦٥٣٧) ٨ / ١٨٩ ـ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ، وأبوالقاسم التيمي في دلائل النبوة (٦٣) و (٦٤) ٢ / ٥٦٧ ، جميعهم عن أبي هريرة جزء من حديث ولفظه " هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ..." .

(١) في ت " هاهنا " .

وهذا الشطر من البيت لم أجده إلا في قصيدة للقاضي عياض ، ذكر البرهان الحلبي أن الأظهر أنها من إنشائه .

فإن كان الأمر كذلك فلعلها قد علقت في ذهن المؤلف فأوردها هنا .

انظر : الشفا مع شرحه للقاري ٣ / ٧١٧ .

(٢)مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٣) في ت " يصل " .

(٤) في ت زيادة " لفظ " .

حصول مسمى الغسل في مرة التراب ، وأن الغسلة تكون مستصحبة للتراب[1]، والغسلة إنما تكون بالماء ، فيكون[يقتضي][2] ماء مستصحبا بالتراب وذلك بالمزج به ،[إلا أن هذا يتوقف على أن الاستصحاب المذكور لايكون إلا بالمزج][3] عند إطلاق اللفظ ، وفيه وقفة ، ولايبعد أن يقال : إن [من][4] ذر السدر والخطمي[5] على رأسه ثم أتبعه بالماء أنه غسل رأسه بالخطمي والسدر فانظر في ذلك ، اللهم إلا أن يراد بالمزج اجتماع الماء والتراب كيف كان : إما بالمزج قبل الصب ، أوبالذر ثم الصب ، ويكون قوله : " لايكفي ذرالتراب على المحل " أي مقتصرا على ذره دون اجتماعه مع الماء فلا إشكال على هذا من هذا الوجه ، ويكون فائدة ماذكرناه التنبيه على مافي هذا الوجه .

السبعون : من قال بالترتيب اختلفوا في تعيين مرة الترتيب ، واختلفت[6] الروايات فيها ، والشافعية والحنبلية[7] لم يخصصوه بغسلة

---

(١) لأن الباء للمصاحبة . انظر : كشاف القناع ١ / ١٨٢ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من م ، وفي ب " يقال لمن " .

(٥) الخِطْمي والخَطْمي : ضرب من النبات يغسل به . اللسان (خ ط م) ١٢/ ١٨٨.

(٦) في م وب " واختلف" .

(٧) انظر : المغني ١/ ٤٧ ، المستوعب ١/ ٣٤٣ ، الزركشي على الخرقي ١/ ١٤٣ ، الإنصاف ١ / ٣١١ ، الفروع ١ / ٢٣٥ .

معينة ، وفي صحيح مسلم " **أولاهن بالتراب** " ، وروي " **السابعة** " و" **الثامنة** ".

وقال الظاهري بتعيين الأولى ، قال : " وقد جاء الخبر بروايات شتى في[1] بعضها " **والسابعة بالتراب** " ، وفي بعضها " **إحداهن بالتراب** "[2] قال : " وكل ذلك لايختلف معناه ؛ لأن الأولى هي بلاشك

---

(١) في ت " وفي " .

(٢) أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩) ١ / ١٢١ ، وعنه النسائي في الكبرى (٦٩) ١ / ٧٨ ، قال إسحاق : أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات ، إحداهن بالتراب " .

سند الحديث

* معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي ، البصري .

روى عن أبيه ، وشعبة ، وآخرين .

وعنه : إسحاق بن راهويه ، ويزيد بن سنان البصري ، وغيرهما .

وثقه ابن معين ، في رواية الدارمي ـ وقال ابن قانع : " ثقة مأمون " وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " وكان من المتقنين " .

وقال ابن عدي : " ولمعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجوا أنه صدوق " .

وقال ابن معين ـ في رواية الدوري ـ : " صدوق وليس بحجة " وقال ـ في رواية ابن أبي خيثمة ـ : " ليس بذاك " وقال ـ في رواية ابن محرز ـ : " وهشام ثقة ، وأما ابنه معاذ ـ

فلم يكن بالثقة ، إنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد ، وليس عند الثقات الذين حدثوا عن هشام هذه الأحاديث ، وزعموا أن حديث هشام عشرة آلاف " .

وقال الحميدي : " لاتسمعوا من هذا القدري شيئا " .

وقال الآجري : " قلت لأبي داود : معاذ بن هشام عندك حجة ؟ قال : أكره أن أقول شيئا ، كان يحيى لايرضاه " .

قال الآجري : " لاأدري من يحيى : يحيى بن معين أويحيى القطان ؟ وأظنه يحيى القطان " .

والراجح أنه صدوق ، حسن الحديث ؛ لكونه يغلط في بعض حديثه .

وأما قول ابن معين فيه فقد فسرته رواية ابن محرز وهو مردود بقول علي ابن المديني : " سمعت معاذ بن هشام بمكة وقيل له : ماعندك ؟ قال : عندي عشرة ألاف ، فأنكرنا عليه وسخرنا منه ، فلما جئنا إلى البصرة أخرج إلينا الكتب نحوا مماقال - يعني عن أبيه - فقال : هذا سمعته ، وهذا لم أسمعه ، فجعل يميزها " ولهذا قال ابن حجر في هدي الساري : " واعتمده علي بن المديني " .

وأما ما رواه أبوداود فإن كان يحيى هو ابن معين فتقدمت الإجابة ، وأما إن كان القطان فإن كان تضعيفه بالسبب الذي ضعفه به ابن معين فأجيب عنه ، وأما إن كان بالسبب الذي ذكره الحميدي فإن هذا الحديث لايؤيد بدعته ، وابن القطان من المتشددين ، وجرحه غير مفسر .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة مائتين .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٥٧٢ ، وبرواية ابن محرز ١ / ١١٨ ، تاريخ الدارمي ص٦٥ و ص١٨٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الثقات لابن حبان ٩ / ١٧٦ - ١٧٧ ، الكامل لابن عدي ٦ / ٤٣٣ ، تهذيب الكمال ٢٨ / ١٣٩ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٣ ، هدي الساري ص٤٦٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٩٦ ، التقريب (٦٧٤٢) ص٥٣٦ .

* هشام الدستوائي ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته .

* قتادة هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته .

* خِلاس ـ بكسر أوله وتخفيف اللام ـ هو ابن عمرو الهَجَري ـ بفتحتين ـ البصري .

روى عن : أبي هريرة ، وأبي رافع ، وغيرهما .

وعنه : قتادة ، ومالك بن دينار ، وغيرهما .

قال أحمد وأبوداود : " ثقة ثقة " ووثقه ابن معين والعجلي ، وذكره ابن شاهين في الثقات .

وقال ابن عدي : " ولخلاس بن عمرو هذا أحاديث صالحة .... ولم أر بعامة حديثه بأسا " .

وقال جرير : " كان مغيرة لايعبأ بحديث خلاس " وقال شعبة : " قال لي أيوب لاترو عن خلاس فإنه صحفي ، ثم قال لي بعد ذلك : فإني أراه صحفيا ".

وقال أبوحاتم : " يقال : وقعت عنده صحف عن علي ، وليس بقوي " .

والصواب أنه ثقة ؛ لثبوت هذه المرتبة له بتوثيق الأئمة له ، فلا تترك إلا بدليل .

وأما قول مغيرة فقد جاء مفسرا في رواية أخرى حيث قال : " ماأحب أن لي كتب خلاس بشيء " وهذا يدل على أنه إنما طعن فيه لكونه أخذ بعض حديثه عن صحف ، وهذا ليس بقادح فيه ، وإنما يقدح في بعض مرويه ، ولهذا ذكر أحمد عن يحيى بن سعيد أنه كان لايحدث عن قتادة عن خلاس عن علي شيئا ، وكان يحدث عن قتادة عن خلاس عن غيره ، كان يتوقى حديث خلاس عن علي وحده ، يقول : ليس هي صحاحا ، أو لم يسمع منه .

و قال الدارقطني : " فماكان من حديثه عن أبي هريرة احتمل ، فأما عن علي وعثمان فلا " .

وقد ذكر أحمد أنه لم يسمع من علي ولامن أبي هريرة .

وقال البخاري : " روى عن أبي هريرة وعن علي صحيفة " .

وذكر أبوداود أنه لم يسمع من علي ولامن حذيفة .

وقال الدارقطني : " خلاس بن عمرو عن علي لايحتج به لضعفه " .

ومع هذا وثقه أحمد وأبوداود ، واحتمل الدارقطني حديثه في غير روايته عن عثمان وعلي ، ولم ينقل عن البخاري تضعيفه بذلك .

وأما قول أيوب فإنه حزم أولا ثم تركه ، فإن كان الأول فجوابه جواب المغيرة ، وإن كان الآخر فهذا ظن ، والظن لايعارض باليقين .

وأما قول أبي حاتم فإن كان بالسبب السابق فالجواب تقدم ، وإلايكن هو فهو جرح غير مفسر مقابل بتوثيق غيره له ، وهم أولى بالتقديم .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات قبل المائة .

العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٤١ و ٣٨٠ ، التاريخ الكبير ٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، معرفة الثقات ١ / ٣٣٨ ، المعرفة التاريخ ٢ / ٢٧٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٢٨ ـ ٢٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، الثقات لابن شاهين ص٤٨ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٦٧ ـ ٦٨ ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٠٣ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٦٤ ، الميزان ١/ ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٨ ، التقريب (١٧٧٠) ص١٩٧ .

* أبورافع هو نفيع الصائغ المدني ، نزيل البصرة .

روى عن : عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهما .

وعنه : قتادة ، وخلاس بن عمرو الهجري ، وغيرهما .

ثقة ، من الثانية ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ٣٠ / ١٤ ـ ١٦ ، التقريب (٧١٨٢) ص٥٦٥ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد ظاهره الصحة ، إلا أنه شاذ ، والمحفوظ إنما هو قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، كما رواه عنه : سعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن بشير ، وأبان بن يزيد العطار ، والحكم بن عبدالملك ، وقد تقدم تخريج أحاديثهم .

قال البيهقي ١ / ٢٤١ : " هذا حديث غريب ، إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين " .

ومتن هذا الحديث رواه إسحاق بهذا اللفظ ، ورواه بلفظ " أولاهن " أخرجه عنه : النسائي في المجتبى (٦٩) ١ / ٧٨ ، وتابعه على ذلك يزيد بن سنان عند الدارقطني ١ / ٦٥ ، والبيهقي ١ / ٢٤١ .

قال الدارقطني : " هذا صحيح " .

وأخرجه أبوعبيد في الطهور (١٩٣) ص١٥٩ عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أوإحداهن بالتراب ..." .

ورواه حماد بن زيد بلفظ " أولاهن " دون شك ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦ .

ورواية الشك تحمل على رواية الجزم .

وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب في سؤر الكلب (٢٧٧) ١ / ١٤٥ - قال : حدثنا إسحاق بن زياد الأيلي حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أحسبه قال : إحداهن بالتراب "

وهذا الظن من البزار أوشيخه ، فقد روى الحديث ابن حبان (١٢٩١) ٢ / ٢٩٣ قال : أخبرنا عبدا لله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم ثنا عقبة مكرم به ، دون قوله : " أحسبه ...." .

وأخرج الدارقطني ١ / ٦٥ من طريق الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : قال رسول ا لله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، إحداهن بالبطحاء " .

قال الدارقطني : " الجارود هو ابن أبي يزيد متروك " .

إحدى الغسلات ، وفي لفظ " **الأولى**[1] " بيان أيتهن هي ، فمن جعل التراب في أولاهن ، فقد جعله[2] في إحداهن بلا شك ، واستعمل اللفظين معا ، ومن جعله[3] في أخراهن[4] ، فقد خالف أمر رسول الله ﷺ في أن يكون أولاهن ، وهذا لايحل ، وبلا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن ثامن[5] إلى سبع غسلات ، وأن تلك الغسلة سابعة لسائرهن إذا جمعن وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه ﷺ المأثورة في هذا الخبر"[6] .

قلت : أما ماذكره من عدم الاختلاف بالنسبة إلى إحداهن [والأولى][7] فصحيح واضح ، وأما ماذكره من أن تلك الغسلة سابعة لسائرهن إذا جمعن ، فإن أراد به[أنه][8]ينطلق على الأولى سابعة باعتبار الاجتماع مع الست ، فهذه[9] الأعداد إنما تعتبر بالنسبة إلى المبدأ ،

---

(١) في م " الأول " .

(٢) في الأصل من م " جعلهن " وفي الهامش تصويبه إلى ماذكر .

(٣) في ت وب " جعل " .

(٤) في ت " إحداهن " وفي المحلى " في غير أولاهن " .

(٥) في المحلى " تطهير ثامن " .

(٦) المحلى ١ / ١١٠ - ١١١ .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) في م " هذه" .

والاختيار[1] أن يطلق على جميع السبع جميع أسماء الباقيات بحسب اختلاف المبدأ الذي تعتبره ، فالسابعة ثانية إن أخذت المبدأ من السادسة ، والسادسة ثانية[2] إن أخذت المبدأ من الخامسة ، وكذا إلى آخر الأعداد ، وهذا ليس بشيء ، فلا يصح له أن يكون عاملا برواية السابعة أوالثامنة إذا عيَّن الأولى .

وأما قوله : " وبلا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن ثامن إلى السبع غسلات " .

[قلنا][3]: أتعني أنه غسل ثامن أوتعني أنه فعل ثامن ، فإن عنيت الأول فذلك باطل ؛ لأن استعمال التراب من حيث هو تراب ليس غسلا، ويلزم على هذا أن يكون الإناء لايغسل سبعا أصلا ، بل لايزال الغسل ثامنا[4] متى استعمل التراب في واحدة من الغسلات .

وإن أردت به أنه فعل ثامن فمسلم ، ولكن الظاهر يقتضي أن الثامنة غسلة كما قبلها ، وهو ظاهر قوي .

وجعل بعضهم اختلاف الروايات دليلا على أن محل التراب من

---

(١) في ت " والانحسار فيلزم " .

(٢) في ب " ثالثة " .

(٣) مابين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٤) في م وب " ثانيا " .

الغسلات غير مقصود[1].

وقال آخر : " لما نص على الطرفين كان حكم الوسط ملحقا[2] بهما أو بأحدهما " .[3]

وهذان ضعيفان .

أما الأول[4]

الحادية والسبعون : أورد على الشافعي[5] ﷺ في عدم تعيين مرة الترتيب سؤال ، وهو أن من مذهبه حمل المطلق على المقيد ، وقد ورد " **إحداهن** " ، وورد " **أولاهن** " ، فيجب حمل المطلق في " **إحداهن** " على المقيد في " [**أولاهن**][6]" هذا أومعناه ، وهذا [هو][7] الذي حكيناه عن ابن حزم فيما تقدم .

---

(١) في م " مقصوده " . وانظر للمسألة : المجموع ٢ / ٥٨٣ ، الزركشي على الخرقي ١ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٢٧ .

(٢) في م وب " ملحق " .

(٣) القائل هو الماوردي في الحاوي ١ / ٣٠٩ .

(٤) هكذا في النسخ كلها ، وكتب في حاشية ت " كذا ، وبعده بياض في الأصل ، وكتب سهوا " .

(٥) الذي أورد السؤال هو صدر الدين قاضي قضاة الحنفية ، وذكر القرافي أنه سمع هذا الإيراد منه . انظر : شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩ ، الفروق ١ / ١٩٢ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

وأجيب عنه بما حاصله أنه لما اختلفت[1] الروايات في التعيين تعارضتا ، وبقي المطلق على إطلاقه [2].

ويعترض على هذا بأن شرطه التساوى[3] في الروايات وعدم وجود الترجيح في إحداها ، فأما إذا وجد ذلك وجب العمل بالراجح ، واطراح المرجوح ؛ لامتناع إسقاط الراجح بمعارضة المرجوح [4].

الثانية والسبعون : اختلفوا في إراقة ماولغ الكلب فيه ، وعند المالكية أقوال :

ثالثها : الفرق بين الماء والطعام نظرا إلى رعاية المالية .

ورابعها : قال عبد الملك[5] : إن شرب من لبن وكان بدويا

---

(١) في ب " اختلف " .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩ ، الفروق ١ / ١٩٣ ، نهاية السول بهامش التقرير والتحبير ١ / ٣٣٩ ، التمهيد للإسنوي ص٤٢٣، الاستغناء للبكري ١/ ٢١٤ ، البحر المحيط ٣ / ٤٢٨ ، الإبهاج ٢ / ٢٠٣ ، القواع والفوائد الأصولية ص٢٨٤ – ٢٨٥ ، شرح الكوكب ٣ / ٤٠٥ ـ ٤٠٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٨٧ ، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي ١/ ١٣١ ، مغني المحتاج ١ / ٨٣ .

(٣) في م " يتساوى" .

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٤٢٩ عن المؤلف .

(٥) العلامة الفقيه ، مفتي المدينة ، أبومروان عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم ، المدني ، تلميذ الإمام مالك ، ومفتي أهل المدينة في زمانه ، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين ، أوبعدها .

الانتقاء ص٥٧ ، السير ١٠ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

أكل[1] ، وإن كان حضريا طَرح ، بخلاف الماء فإنه يطرحه البدوي والحضري[2] .

وخامسها : إن كان الطعام كثيرا أكل ، وإن كان قليلا طرح[3] .

وظاهر [اللفظ في][4] الأمر بالإراقة يقتضي عدم [هذه][5] التخصيصات كلها ، والقول بعدم إراقته مطلقا يخالفه ظاهر[6] الحديث ، وباقي الأقوال ترجع إلى مصالح مرسلة أواستحسانات يخصص بها الظاهر أويقيد ، والعمل بالظاهر أولى .

الثالثة والسبعون : [ظاهر الأمر الوجوب][7] ، [و][8] استدل بإراقته على نجاسة ماولغ فيه ، وهو دليل آخر غير الدليل المأخوذ من غسل الإناء منه .

الرابعة والسبعون : ظاهر الأمر الوجوب ، فيقتضي وجوب

(١) في م وب" يأكل " .

(٢) انظر : المقدمات لابن رشد ١ / ٢١ .

(٣) انظر هذه الأقوال عند المالكية في : التمهيد ١٨ / ٢٧٠ ، الاستذكار ١ / ٢٨٥ و٢٦١ ، المقدمات ١ / ٢١ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٦ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) في ت " مخالفة لظاهر " .

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من م وت .

الإراقة .

والذي قدمناه من الفرق بين الماء والطعام إن كان المراد منه أنه[1] لايجوز إراقة الطعام ففيه مخالفة [ظاهرة][2] قوية للظاهر ، وإن كان المراد منه أنه يجوز عدم الإراقة وإبقاؤه فهو أقرب من الأول ؛ لاحتمال أن يحمل الأمر على الاستحباب .

الخامسة والسبعون : حكى الماوردي عن الشافعي ــ رحمة الله عليهما ـ أنه قال : " وعليه أن يهريقه " ، قال : " فاختلف[3] أصحابنا : هل إراقته واجبة والانتفاع به محرم ؟ .

فذهب بعضهم إلى التمسك بظاهر هذا الكلام وأوجب إراقته ، وحرم الانتفاع به ، استدلالا بقوله ﷺ : " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه** " ؛ ولأنه لما كان الانتفاع بأجزاء الكلب كلها حراما كان الانتفاع بماتعدت إليه نجاسته حراما .

وقال جمهورهم : إن إراقته لاتجب ، وإنما تستحب ، والانتفاع به من وجه مخصوص لايحرم ؛ لأنها نجاسة طرأت على عين طاهرة فلم تكن المنفعة بها محرمة كالميتة ، ويكون قوله : " **فأريقوه** " ليتوصل بالإراقة إلى غسله لا لوجوب استهلاكه ".

---

(١) في ت " أن " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " واختلف " .

قال : " وهذا أصح ".[1]

وهذا الذي قاله حمل للإراقة على الاستهلاك وعدم الانتفاع ، وليس ذلك بلازم [من][2] لفظ الإراقة ؛ فإنها لايلازمها الإتلاف ، وامتناع الانتفاع ؛ لجواز أن يراق ويبقى بحيث يمكن الانتفاع به .

السادسة والسبعون : إن ثبت أن الإراقة تدل على الإتلاف والاستهلاك ، فيؤخذ منه أنه لايجوز غسله بالماء المولوغ [فيه][3]؛ لأن كلمة " ثم " في قوله ﷺ : " **فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات** " تقتضي[4] ترتب سبع على الإراقة ، فلو جاز غسله بالمولوغ فيه لأمكن أن يغسل مرة به قبل الإراقة ويحتسب بها ، فلايجب غسله سبعا بعد الإراقة وهو خلاف النص .

السابعة والسبعون : الذين قالوا بالفرق بين كون الماء واردا[5] على النجاسة وكون النجاسة [واردة][6] على الماء يستدلون بالحديث .

---

(١) الحاوي ١ / ٣٠٦ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) في ب " يقتضي " .

(٥) في م " وارد " .

والفرق بينهما هو مذهب الشافعية .

انظر : المهذب مع المجموع ١ / ١٣٦ - ١٣٨ ، فتح العزيز ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من الأصل من م ، ومخرجة في الهامش إلا أنها مطموسة .

ووجهه أن الحديث يقتضي إراقة المـاء ، ويقتضـي [غسـل[1]] [2] [الإناء] [3] ، وإراقةُ الماء حقيقية في إراقة جميعه ، فلا[4] يتأدى المأمور إلا به ، وحقيقة الغسل المأمور به تتأدى بما يسمى غسـلا وإن كـان أقـل مـن الماء الأول ، فقد اقتضـى الحديـث تنجيـس المـاء الأكـثر بـورود النجاسـة عليه ، مع حصول التطهير بالماء الأقـل[5] لـوروده علـى النجاسـة ، وذلـك دليل على ماقيل من الفرق ، وهذا بناء على عدم نجاسة الغسالة .

الثامنة والسبعون : ويستدل بالحديث على أن الماء المتغير بالـتراب المطروح فيه طهور ؛ لأن الطهـور هـو المطهـر ، وقـد جعـل المطهـر سـبع غسلات ، فما كل واحد مطهـر وإلا لكـان المطهـر سـتا ، وهـو خـلاف الحديث ، ولايقال : إنما يتـم هـذا إذا كـان التعفـير بمـزج الـتراب بالمـاء ، وأماإذا كان بذر التراب على المحل وإتباعه بالماء فلا ؛ لأنا نقول : إن ذلك دليل على تعين المـزج للتعفـير فقـد تم المقصـود ، وإلا فالمـأمور بـه مطلـق [التعفير] [6] ، فما دخل تحت اسمه وجب أن يحصل الإجزاء به ، وصورة المزج تدخل تحت اسمه فيجب أن يحصل بها امتثال الأمر .

---

(١) في ت " غسله " .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من الأصل من م ومخرجة في الحاشية إلا أنها مطموسة .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " ولا " .

(٥) في م " الأول " .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

فإن قلت : فهذا لابد فيه من أن يكون اسم التعفيرمنطلقا على صورة المزج ؟ .

قلت : نعم ، الأمر كذلك[1] لابد منه .

التاسعة والسبعون : إذا ولغ الكلب في إناء فيه [ماء] أقل من قلتين ينجس[2] الماء على مذهب الشافعي - رحمة الله عليه - ، وكذلك الإناء[3] .

فلو صب على الماء ماء آخر حتى بلغ قلتين فصاعدا ، فالماء طاهر بغير خلاف عند الشافعية[4] - رحمهم الله تعالى - ، وأما الإناء فحكي فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه نجس حتى إنه لو نقص الماء [عن][5] قلتين نجس الماء بنجاسة الإناء .

والثاني : أن الإناء طاهر .

والثالث : أن يفصل ، فيقال : إن ولغ الكلب في الإناء ولاماء فيه فحصل فيه قلتان من ماء لم يطهر الإناء ، وإن كان فيه ماء أقل من قلتين

---

(١) في ب " الأمر نعم كذلك " .

(٢) في ب " تنجس " .

(٣) انظر : المجموع ٢ / ٥٨٧ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١ / ٨٤ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

فولغ فيه تنجس الإناء بنجاسة [الماء][1]، ثم صب فيه ماء حتى صار قلتين طهر الإناء .

وقد وجه القول بأنه لايطهر الإناء بأن الإناء حكم له بنجاسة الكلب ، فلايحكم بزوالها إلا بعد حصول الغسلات ، فأما إذا كان في الإناء قلتان من ماء فولغ فيه لم ينجس لكثرة الماء ، وفي مسألتنا قد ثبتت النجاسة ، فلا يحكم بزوالها وإن صار الماء قلتين ؛ لأن الغسلات المشروطة لم توجد[2] .

قلت : وهذا يندرج تحت لفظ الحديث بما أشار إليه من قوله : لأن الغسلات المشروطة لم توجد .

ووجه التفصيل بأن الكلب إذا ولغ في الإناء وفيه أقل من قلتين فإنما ينجس الإناء تبعا للماء ، فإذا حكم للماء بالطهارة حكم للإناء بالطهارة ـ أيضا ـ تبعا ، فأما إذا ولغ ولاماء فيه فإنما نجس الإناء نفسه لا على طريق التبع ، فلا يطهر إلا بأن يغسل سبعا ، وجعل القلتين من الماء فيه ليس كغسله سبع مرات .

الثمانون : قد مر في المسألة قبلها تصوير نجاسة الإناء بنفسه[3] من غير أن يكون فيه ماء ولغ فيه الكلب ، وهذه الصورة لاتندرج تحت لفظ

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) انظر : الفروق للجرجاني ص٣٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢٣ .

(٣) في م " نفسه " .

الحديث ؛ لأن اسم الولوغ لاينطلق إلا على أخذ الكلب من شيء مائع في الإناء ، وأما تنجس الإناء بمباشرة بعض أعضائه له فلا ينطلق عليه ولوغ ، فإن أجري حكمه عليه فبطريق القياس بعد تبين أن العلة النجاسة لجميع أعضائه .

ومن هاهنا ينبغي أن يؤخذ على من صور نجاسة الإناء بنفسه في صور الولوغ وأدرجها تحت لفظه .

والصواب أن يقال في تصوير أصل المسألة : إذا تنجس الإناء بنجاسة كلبية ، ويندرج تحت هذه العبارة ماتنجس(1) بالولوغ في مائع وما تنجس بمباشرة الإناء من غير ولوغ ، وا لله أعلم .



(1) في ب " نجس " .

المصادر والمراجع

الآداب للبيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبي عيدا لله الجورقاني ، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي ، إدارة البحوث العلمية الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس ، ط ١ ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
أبجد العلوم لصديق خان ، اهتم بطبعه ونشره عبدالخالق القدوسي ، ط الأولى بباكستان ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، ط١/ ١٤١٠هـ .
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للبشاري ، وضع مقدمته وهوامشه وفهارسه د . محمد مخزوم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٨ - ١٩٨٧ .
أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، دار الكتاب العربي .
أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، طبعة جديدة .
أحوال الرجال ، لأبي إسحاق الجوزجاني ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، ط١/ ١٤٠٥هـ .
أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للقاضي أبي عبدا لله الصيمري ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ، ١٣٩٤هـ .
الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين البعلي ، تحقيق محمد الحامد الفقي ، مكتبة السنةالمحمدية .

الأربعون الصغرى للبيهقي ، تحقيق أبي إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط١|١٤٠٨هـ .

أساس البلاغة ، لأبي القاسم الزمخشري ، تحقيق عبدالرحيم محمود ، دار المعرفة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ .

الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، النسخة الخطية بالجامعة الإسلامية .

الأسامي والكنى ، لأبي أحمد الحاكم الكبير بن إسحاق ، دراسة وتحقيق يوسف بن محمد الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية ، ط١، ١٤١٤هـ .

أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وغيره ، دار الشعب .

الأسماء والصفات للبيهقي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن نجيم ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٠هـ .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطي ، ١٣٧٨هـ .

الأضداد ، محمد بن قاسم الأنباري ، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية بلبنان ، ١٤١١هـ

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق ودراسة د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط١ ، ١٤٠٩هـ .

أعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل .

الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٢هـ .

أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، د . محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط٢|١٤٠٨هـ .

الأفعال لابن القطاع ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .

الأم للشافعي ، دار الفكر ، ط الثانية ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .

الأموال لأبي عبيد ، مؤسسة ناصر للثقافة ، ط الأولى ١٩٨١ .

الأموال لابن زنجويه ، تحقيق د . شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ .

الأنساب للسمعاني ، تقديم وتعليق عبدا لله عمر البارودي ، دار الجنان ، ط الأولى ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ١٣٨٨ .

الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، حديث أكادمي ، نشاط آباد فيصل آباد باكستان .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر النيسابوري ، تحقيق د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة بالرياض ط١، ١٤٠٥هـ .

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ، دار الجيل ، بيروت ، ط الخامسة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ .

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لأبي عبد ا لله

عبيد ا لله بن محمد بن بطة العكبري ، تحقيق د. رضا بن نعسان معطي ، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض ، ط١|١٤٠٩هـ .
الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي السبكي وولده عبدالوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ، دار الفكر ببيروت .
الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، ط١|١٤٠٥هـ .
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين بن بلبان ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، حققه وعلق عليه : علي الهندي ، وقدم له وأخرجه وصححه : محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، ط٢|١٤٠٩هـ .
الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الاعتصام بالقاهرة .
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، مؤسسة النور ، ط الأولى .
إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لشهاب الدين القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي .
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، دار المعرفة ،

بيروت .
الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للحافظ أبي يعلى الخليلي ، دراسة وتحقيق د . محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة لمحمد بن علي الجرجاني ، تحقيق د . عبدالقادر حسين ، دار نهضة مصر ، القاهرة .
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، دار الكتاب العربي .
إصلاح المنطق ، لابن السكيت ، شرح وتحقيق : أحمد شاكر وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر
الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، لشمس الدين السخاوي ، حققه وعلق عليه بالانكليزية فرانز ورنشال ، ترجم التعليقات والمقدمة د . صالح أحمد العلي ، دار الكتب العلمية ببيروت .
الإقناع ، لأبي بكر بن المنذر ، تحقيق د. عبد ا لله بن عبد العزيز الجبرين ، ط١، ١٤٠٨هـ .
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى الحجاوي ، تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة بيروت .
الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١- ١٩٩٠ .
الإلمام بأحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد ، راجعه وعلق عليه : محمد

سعيد مولوي ، دار ابن القيم ، ط٢|١٤٠٦هـ.

الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، مخطوط ، مصور عن المكتبة الأزهرية .

الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدث الإسلام الكبير ، لمشهور حسن سلمان ، دار القلم ، بيروت ط١ ١٤١٤ - ١٩٩٤ .

إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لجمال الدين القفطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل لعلاء الدين المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط الثانية ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا ، عني بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقايا ، مكتبة المثنى بغداد .

الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ .

الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د . فهد السدحان ، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ، ط١|١٤١٢هـ .

الإيمان ، لابن مندة ، تحقيق د . علي الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، ط٢|١٤٠٦هـ .

الاستذكار ، لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق علي النجدي ناصف .

الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ، للحافظ ابن عبد

البر ، تحقيق د . عبدالله مرحولة السوالمة ، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع ، ط٢|١٤١٢هـ .
الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر ، دار الكتاب العربي .
الاشتقاق ، لأبي بكر بن دريد ، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ، دار الجيل ، البابي الحلبي ، ط الأولى ١٤١١ - ١٩٩١ .
اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق د . عبدالحسين المبارك، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق ودراسة د . سليمان العمير ، مكتبة العبيكان ، ط١، ١٤١٣هـ .
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر ، دار الكتب العلمية، بيروت .
البحر الرائق شرح كنز الحقائق لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة ١٤١٣ - ١٩٩٣ .
البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .
البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ، قام بتحريره د . عمر الأشقر .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط٢، ١٤٠٢هـ .
بدائع الفوائد لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، دار المعرفة ببيروت ، ط٦ ،

١٤٠٢هـ .
البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ، تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح محمد عبدالعزيز النجار ، مطبعة الفجالة الجديدة .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية .
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لأبي حفص الشافعي ، تحقيق د .جمال محمد السيد ، دار العاصمة ، النشرة الأولى ١٤١٤هـ .
بذل المجهود في حل أبي داود ، للسهارنفوري ، تعليق : محمد زكريا الكاندهلوي ، دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض.
بذل النظر في الأصول للأسمندي ، تحقيق د . محمد زكي بدر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
البلدان لليعقوبي ، مصور عن طبعة ليدن ، نشر دار صادر .
البناية شرح الهداية للعيني ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ١٤١١ - ١٩٩٠.
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، تحقيق د . محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى .
بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان الفاسي ، نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية .
البيان والتوضيح عمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح ، لأبي زرعة العراقي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، دار إحياء التراث العربي

تاريخ الإسلام للذهبي ، تحقيق د . عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي .
تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، للحافظ عبد الرحمن بن صفوان النصري ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٨٠م.
تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، تحقيق القاضي أبي المعالي المباركفوري ، شرف الدين الكتبي وأولاده ، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ .
تاريخ ابن الوردي ، مكتبة ابن تيمية ، مصورة عن الطبعة الثانية للمطبعة الحيدرية ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ .
تاريخ الدارمي ، عن أبي زكريا بن معين ، تحقيق د . محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت .
تاريخ الرسل والملوك للطبري ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ، دار المعارف .
تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتنوخي ، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط١ |١٤٠١هـ .
التاريخ الكبير للبخاري ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية .
تاريخ جرجان للسهمي ، تحت مراقبة د . محمد عبدالمعيد خان ، عالم الكتب ، ط الثالثة ١٤٠١ ـ، ١٩٨١ .
تاريخ حكماء الإسلام لظهير الدين البيهقي ، عني بنشره وتحقيقه محمد كرد علي ، مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨ ، طبعة مصورة

عن الطبعة الأولى ١٣٦٥ ـ ١٩٤٦ .

تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، ط الثالثة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، النسخة الخطية التي نشرتها مكتبة الدار بالمدينة النبوية .

التاريخ لابن معين برواية الدوري ، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، جامعة أم القرى ، ط الأولى ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ .

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، لأبي سليمان محمد بن عبد اللله بن زبر الربعي ، تحقيق د . عبد الله الحمد ، دار العاصمة ، ط١ | ١٤١٠هـ .

تاريخ واسط لبحشل ، تحقيق كوركيس عواد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ .

التبصرة ، لأبي إسحاق الفيروز أبادي الشيرازي ، شرحه وحققه د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر ١٤٠٣هـ .

التبصرة ، لأبي محمد الجويني ، تحقيق ودراسة محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

تبصير المنتبه زتحرير المشتبه ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، الدار العلمية بدلهي بالهند ، ط٢،١٤٠٦هـ .

تبيين الحقائق شرح كنائز الدقائق ، لفخر الدين الحنفي ، دار الأندلس ط٢ .

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ، دار الكتاب العربي ببيروت .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، تحقيق عبدالرحمن

عثمان ، مصور عن الطبعة الثانية .
تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، لأبي زكريا الأنصاري ، طبع دار الفكر ببيروت .
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن ، تحقيق عبد الله اللحياني ، دار حراء للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٠٦هـ .
التدوين في أخبار قزوين ، لعبد الكريم القزويني ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٩هـ .
تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي .
تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ، لأبي عبد الله المستدرك ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، طبع ونشر مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان ، ط١ ١٤٠٧هـ .
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر ، دار الكتاب العربي .
التعديل والتجريح ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق د . أبو لبابة الطاهر حسين ، نشر دار اللواء بالرياض ، ط١، ١٤٠٦هـ .
التعريفات للجرجاني ، مكتبة لبنان ، طبعة جديدة ١٩٨٥ .
تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق د . عبدالرحمن الفريوائي ،مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط الأولى ١٤٠٦ .
تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ، تحقيق سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .
التفريع ، لأبي القاسم بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق د . حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٤٠٨هـ .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
تقريب التهذيب لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط الثانية ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .
تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس ، دار البصيرة ، الاسكندرية ، ط الأولى ١٤١٠ ـ ١٩٩٠ .
التقرير والتحبير على تحبيرالإمام الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة ، ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ .
تكملة الإكمال لأبي بكر بن نقطة ، تحقيق د . عبدالقيوم عبدرب النبي ، جامعة أم القرى .
التكملة لوفيات النقلة للمنذري ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٤ .
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق د . شعبان إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
تلخيص المستدرك للذهبي ، مطبوع بهامش المستدرك .
تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع ، للقزويني ، ط : الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق د . عزة حسن ، مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٨٩هـ .
تمثال الأمثال لأبي المحاسن العبدري ، حققه وقدم له د . أسعد ذبيان ،

دار المسيرة ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ .
التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبوعمشة ، جامعة أم القرى ، ط الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥ .
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين الإسنوي ، تحقيق ودراسة د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ .
التمهيد لما في الموطأمن المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ، تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي وآخرون ، مؤسسة قرطبة .
تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للحافظ شمس الدين الحنبلي ، دراسة وتحقيق وتخريج د . عامر حسن صبري ، المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي ، تحقيق د . محمد عايش شبير ، ط١|١٤٠٩هـ .
تهذيب إصلاح المنطق ، للخطيب التبريزي ، تحقيق د. فخر الدين قباوة ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
تهذيب الكمال للمزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
تهذيب اللغة للأزهري ، حققه وقدم له عبدالسلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .
توضيح الأفكار ، للصنعاني ، حققه وكتب له مقدمة علمية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٣٦٦هـ .
تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبدالله ، المكتب الإسلامي ، ط ٦ ، ١٤٠٥هـ .
الثقات لابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٤٠١ - ١٩٨١ .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ، دار الفكر ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .
الجامع الصحيح للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ١٣٩٨ - ١٩٧٨.
الجامع الصحيح لمسلم ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
جامع العلوم والحكم لابن رجب ، مكتبة ابن تيمية .
جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب الإسلامية ، مصر ، ط الثانية ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق د . محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ط١|١٤١٢هـ .
جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية .
جمع الوسائل في شرح الشمائل ، ملا علي قاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .
الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم ، لأبي الفضل المقدسي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ .
جمهرة أمثال العرب لأبي هلال العسكري ، ضبطه وكتب هوامشه ونسقه

د . أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

جمهرة أنساب العرب لأبي محمد بن حزم ، ط الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

جمهرة اللغة لابن دريد ، دار صادر .

جمهرة النسب لهشام بن محمد الكلبي ، تحقيق د . ناجي حسن ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، ط الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ، المسماة "منحة الخالق على البحر الرائق " مطبوع بهامش البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة ١٤١٣ - ١٩٩٣ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الدسوقي ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات عليش ، دار الفكر ببيروت .

حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، دار الفكر ببيروت ، ١٣٩٨هـ .

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، لأبي زكريا الأنصاري .

حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية .

حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط الثالثة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

حروف المعاني للزجاجي ، حققه وقدم له د . علي الحمد ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ودار الأمل ، الاردن ، ط الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط الأولى ١٣٨٧ - ١٩٦٧ .
الحطة في ذكر الصحاح الستة ، لأبي الطيب القنوجي ، دراسة وتحقيق علي حسن الحلبي ، دار الجيل ببيروت ودار عمار بعمان ، ط١ ١٤٠٨هـ
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، ط الرابعة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
حياة الحيوان الكبرى للدميري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الخامسة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .
الحيوان للجاحظ ، تحقيق عبدالسلام هارون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الثانية .
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر البغدادي ، دار صادر .
الخليل معجم مصطلحات النحو العربي ، د . جورج متري عبد المسيح وهاني جورج تابري ، تصدير د . محمد مهدي علام ، مكتبة لبنان ، ط١، ١٤١٠هـ .
دائرة المعارف الإسلامية ، يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتناوي وغيره ، دار الفكر .
الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد المالكي ، ط الأخيرة ، ١٣٧٣هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ببيروت .
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، دار الجيل .
دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ، وثق أصوله

وخرج حديثه وعلق عليه د . عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

الديات لابن أبي عاصم ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨ .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية .

ديوان الإسلام ، لأبي المعالي عبد الرحمن بن الغزي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ .

ديوان الضعفاء ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق حماد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ، تحقيق وشرح : د . محمد يوسف نجم، دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر ببيروت ، ١٣٧٨هـ .

الذخيرة ، للقرافي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعيد السميع إمام ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ، الدار العلمية ، ط الثانية ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

ذيل العبر ، لشمس الدين الذهبي ، حققه وضبطه : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية .

ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار ، صحح بمشاركة د . قيصر فرح ، دار الكتب العلمية ببيروت .

ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ، دار إحياء التراث العربي .

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ، دار إحياء التراث العربي .
الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، دار المعرفة بيروت .
ذيل مرآة الزمان ، لقطب الدين اليونيني ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة اهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه ، لأبي نصر الكلاباذي ، تحقيق عبد الله الليثي ، دار المعرفة ببيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ .
رجال صحيح مسلم ، لأبي بكر الأصبهاني ، تحقيق عبد الله الليثي ، دار المعرفة ببيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
الرحلة في طلب الحديث ، للخطيب البغدادي ، حققه وعلق عليه : د . نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١، ١٣٩٥هـ .
الرد على من يقول " الم " حرف لينفي الألف واللام والميم عن كلام الله عزوجل لأبي القاسم بن مندة ، تحقيق عبدالله الجديع ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ .
رسالة في العشر لابن الحاجب ، مطبوعة مع الأمالي النحوية له ، تحقيق د. عدنان صالح مصطفى ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط١ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكتاني ، مكتبة الكليات الأزهرية .
رسالة في أصول الفقه للعكبري ، دراسة وتحقيق وتعليق د . موفق بن عبدالقادر ، المكتبة المكية ، مكة ، والمكتبة البغدادية ، ط الأولى ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
رصف المباني في شرح حروف المعاني ، لأحمد المالقي ، تحقيق د . أحمد

الخراط ، دار القلم ، دمشق ، ط الثانية ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .
الرفع والتكميل ، لأبي الحسنات اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .
روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .
روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، راجعه سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .
زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية ، ط الثالثة ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢
الزهد ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق ضياء الحسن السلفي ، الدار السلفية ، ط١،١٤١٣هـ .
الزهد الكبير ، للبيهقي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان ببيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ
الزهد لابن أبي عاصم ، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد ، الدار السلفية ، الهند ، ط الأولى ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
الزهد لابن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزهد لهناد بن السري ، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥ .
الزهد لوكيع بن الجراح ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره عبد الرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار بالمدينة ، ط١، ١٤٠٤هـ .

سؤالات ابن الجنيد ، لأبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار بالمدينة ، ط١، ١٤٠٨هـ .
سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق ودراسة موفق عبدالله عبد القادر ، مكتبة المعارف بالرياض ط١|١٤٠٤هـ .
سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١، ١٤٠٤هـ .
سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، تحقيق محمد محرز سلامة ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط٣، ١٤٠٥هـ
السنة ، لعبد الله بن أحمد ، تحقيق د . محمد القحطاني ، دار ابن القيم بالدمام ، ط١، ١٤٠٦هـ .
السنة لابن أبي عاصم ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
سنن أبي داود ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٨ .
سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية .
سنن الدارقطني ، عني به السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المحاسن ، القاهرة .
سنن الدارمي ، دار الفكر .
السنن الصغرى للنسائي ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبدالفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط الثانية المفهرسة

١٤٠٩ - ١٩٨٨ .

السنن الصغير ، للبيهقي ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط١، ١٤١٠هـ .

السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر

السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق د . عبدالغفار البنداري وآخر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ .

سنن سعيد بن منصور ، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

سنن سعيد بن منصور ، دراسة وتحقيق د . سعد آل حميد ، دار الصميعي، الرياض ، ط الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

سير أعلام النبلاء للذهبي ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي ، تحقيق وتعليق محمد حميد الله ١٤٠١ - ١٩٨١ .

السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ، المكتبة الإسلامية .

السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وآخران ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط الثانية .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة جديدة .

شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .
شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر ببيروت .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين الزركشي ، تحقيق وتخريج د . عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان بالرياض ، ط١ .
شرح السنة للبغوي ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٣- ١٩٨٣ .
شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفاء ﷺ تحقيق حسنين محمد مخلوف، مكتبة ابن تيمية .
شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، تحقيق د . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
شرح الكافية البديعية ، لصفي الدين الحلي ، تحقيق د . نسيب نشاوي ، مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠٣هـ .
شرح الكافية الشافية لابن مالك ، تحقيق د . عبدالمنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى ، ط الأولى ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
شرح الكرماني على البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ .
شرح الكوكب المنير لابن النجار ، تحقيق د . محمد الزحيلي و د . نزيه

حماد ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ .
شرح اللمع للشيرازي ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .
شرح المفصل لابن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت .
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ، حققه طه عبدالرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ودار الفكر ، القاهرة .
شرح سنن أبي داود لابن رسلان ، تحقيق محمد العمير ، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالرياض ١٤١٣ .
شرح شافية ابن الحاجب ، لرضي الدين الاستراباذي ، تحقيق محمد نور الحسن وآخرين ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ .
شرح صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم ، لأبي عبد الله الأبي ، مكتبة طبرية بالرياض .
شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي ، المسمى : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار الفكر .
شرح علل الترمذي ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، حققه وكمل فوائده بتعليقات حافلة : د . نور الدين عتر ، دار الملاح للطباعة والنشر ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ط١، ١٣٩٨هـ .
شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق د . عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ .
شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد

زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
شعر نصيب بن رباح ، جمع وتقديم د . داود سلوم ، مكتبة الأندلس ، بغداد ١٩٦٧ .
الشعر والشعراء لابن قتيبة ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ، دار المعارف .
شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لجمال الدين محمد بن مالك ، تحقيق وتعليف محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ببروت .
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط الثالثة ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ .
صحيح ابن خزيمة ، حققه محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ .
صفة الصفوة،لابن الجوزي ، تحقيق إبراهيم رمضان ، وسعيد اللحام ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
الصلة ، لابن بشكوال ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .
الصناعتين ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق مفيد قميحة ، دار الكتب العلمية ، ط١| ١٤٠١هـ .
الضعفاء ، لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي، ضمن كتاب : أبو زرعة الرازي وجهودة في السنة النبوية ، دراسة وتحقيق د . سعدي الهاشمي ، مكتبة ابن القيم بالمدينة المنورة ، ط٢، ١٤٠٩هـ .
الضعفاء ، للنسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ببيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ .

الضعفاء الصغير ، للبخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ببيروت ، ط١،١٤٠٦هـ .
الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق د . عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ .
الضعفاء والمتروكون ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق غبد ا لله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١|١٤٠٦هـ .
الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأدفوي ، تحقيق سعد محمد حسن ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ .
الطبقات ، لخليفة بن خياط ، حققه وقدم له د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، ط الثانية ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ .
طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .
طبقات الشافعية ، لهداية ا لله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، ط١، ١٤٠٢هـ .
طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، دار المعرفة ، ط٢ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د . الحافظ عبدالعليم خان ، دارالندوة الجديدة ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ .
طبقات الشافعية للإسنوي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ .
طبقات الصوفية ، لأبي عبد الرحمن السلمي ، تحقيق نور الدين شريبة ، مكتبة الخانجي ، ط٢، ١٤٠٦هـ .
الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر .

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لأبي الشيخ ، تحقيق د . عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١، ١٤٠٩هـ .

طبقات المدلسين ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د . عاصم القريوتي ، مكتبة المنار بالأردن ، ط١ .

طبقات المفسرين ، للداوودي ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٣هـ .

طبقات علماء الحديث ، لابن عبد الهادي ، تحقيق أكرم البوشي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٩هـ .

طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ، تحقيق جوزف هل ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٨ .

الطراز ، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٠هـ .

طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين ابي الفضل العراقي وابنه أبي زرعة ، دار إحيار التراث العربي .

الطهور ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق ودراسة : د . صالح المزيد ، مطبعة المدني ، ط١ ، ١٤١٤هـ

ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية ، لمحمد بن عبد الرزاق حمزة ، ط : حديث أكادمي آباد بالباكستان .

عارضة الأحوذي لابن العربي ، دار الكتاب العربي .

العبر في تاريخ من غبر للذهبي ، حققه وضبطه أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية .

العدة على إحكام الأحكام ، للصنعاني ، المطبوع مع إحكام الأحكام .

العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي سير مباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لتقي الدين الفاسي ، مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٠٦هـ .
علل الترمذي الكبير ، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي وآخران ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ، ط١، ١٤٠٩هـ .
علل الحديث ، لأبي محمد الرازي ، دار المعرفة ببيروت ، ١٤٠٥هـ .
علل الحديث ومعرفة الرجال ، لعلي بن المديني ، تحقيق د . عبد المعطي القلعجي ، دار الوعي بحلب ، ط١، ١٤٠٠هـ .
العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥.
العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د . طلعت قوج بيكيت ود. إسماعيل جراح أوغلي ، المكتبة الإسلامية بإستانبول ١٩٨٧م.
العلم ، لأبي خيثمة ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ،ط٢،١٤٠٣هـ.
عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للسمين الحلبي ، تحقيق الدكتور محمد التنوخي ، عالم الكتب ، ط١|١٤١٤هـ .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ط الأولى ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .
عمل اليوم والليلة لابن السني ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ومكتبة المؤيد ، الطائف ، ط الأولى

١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

عنوان الدراية ، لأبي العباس الغبريني ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض، منشورات لجنة التاليف والترجمة ببيروت ، ط١، ١٩٦٩م .

عيون الأثر ، لأبي الفتح اليعمري ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين ميسو ، مكتبة دار التراث ودار ابن كثير ، ط١، ١٤١٣هـ .

غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ، عني بنشره ج . برجستراسر، مكتبة المتنبي .

غريب الحديث لأبي الفرج بن الجوزي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د . عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

غريب الحديث لأبي عبيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

غريب الحديث لابن قتيبة ، تحقيق د . عبدالله الجبوري ، وزارة الأوقاف العراقية ، ط الأولى ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .

الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر زهير جرار ، دار الغرب الإسلامي ببيروت ، ط١، ١٤٠٣هـ .

غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، لابن بشكوال، تحقيق د . عز الدين علي السيد ومحمد كمال عز الدين ، عالم الكتب ، ط١، ١٤٠٧هـ .

الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، تحقيق علي البجاوي وغيره ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط الثانية .

فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، حققه وخرج حديثه وعلق عليه د . عبدالمعطي قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا عبدالعزيز بن عبدا لله بن باز ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة السلفية ، ط الثالثة ١٤٠٧ .

فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي للسخاوي ، تحقيق عبدالرحمن عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط الثانية ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .

فتح الملهم شرح صحيح مسلم لشبير أحمد الديوبندي العثماني ، مكتبة الحجاز .

الفروع لابن مفلح ، راجعه عبدالستار أحمد فرج ، عالم الكتب ، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، عالم الكتب ببيروت .

الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، ضبطه وحققه حسام الدين المقدسي ، دار الكتب العلمية ١٤٠١ ـ ١٩٨١.

الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين وهو شرح الأربعين العجلونية ، لمحمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ، تقديم وتحقيق عاصم بهجة البيطار ، دار النفائس ببيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .

فهرسة ماروواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع

المعارف ، لأبي بكر محمد الأموي الإشبيلي ، دار الآفاق الجديدة ببيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ .
الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، دار المسيرة ، ط الثالثة ١٩٨٨ .
الفوائد ، لتمام الرازي ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط١|١٤١٢هـ .
فوات الوفيات والذيل عليها لابن شاكر الكتبي ـ تحقيق د . إحسان عباس ، دار صادر.
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين ، مطبوع بهامش المستصفى .
فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، دار المعرفة .
القبس ، لأبي بكر بن العربي ، دراسة وتحقيق د . محمد عبدالله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٩٩٢م .
قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الإسلامية ، ودار الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني ، ط الثانية ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ .
القند في ذكر علماء سمرقند ، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ، تحقيق نظر الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
القواعد ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
القواعد للمقري ، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ، جامعة أم القرى
القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٣هـ .

القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ .
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
الكافي ، لابن عبد البر ، تحقيق د . محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الدمشقي الموريتاني ، ١٣٩٩هـ .
الكامل في التاريخ لعز الدين بن الأثير ، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، ط الرابعة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨ .
الكتاب لسيبويه ، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط الثانية ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .
كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، دار المعرفة .
كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ .
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد .

الكفاية في علم الرواية ، تقديم محمد الحافظ التيجاني ، مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم وغيره ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

الكليات لأبي البقاء الكفوي ، قابله على نسخه الخطية وأعده للطبع ووضع فهارسه د . عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٢ ـ ١٩٩٢ .

الكنى والأسماء للدولابي ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ ، مصورة عن الطبعة الأولى .

الكواكب النيرات ، لابن الكيال ، تحقيق د . عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون للتراث ، ط١، ١٤٠١هـ .

الكوكب الدري على جامع الترمذي ، لرشيد أحمد الكنكوهي ، طبع في مطبعةندوة العلماء لكهنؤ ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ .

لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (تفسير الخازن) دار الفكر ، ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد المنبجي ، تحقيق د . محمد مراد ، دار القلم بدمشق ، ط٢ | ١٤١٤هـ .

اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الميداني الحنفي ، حققه وضبطه وعلق حواشيه : محمود أمين النواوي ، مكتبة الرياض الحديثة .

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ، دار إحياء التراث العربي .

لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

لسان الميزان ، لابن حجر ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت .

المؤتلف والمختلف ، لأبي الحسن الدارقطني ، دراسة وتحقيق د . موفق

عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
المبدع في التصريف ، لأبي حيان ، تحقيق د . عبد الحميد السيد طلب ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بالكويت ، ط١|١٤٠٢هـ .
المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٠ .
المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ، تحقيق د . محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ببيروت .
مجمع الأمثال للميداني ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، دار الكتاب العربي ، ط الثالثة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
مجمل اللغة ، لابن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، ط١|١٤٠٤هـ.
المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر .
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وساعده ابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى ، دار المنار ١٤٠٨هـ .
المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤١٢ - ١٩٩٢.
المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لابن سيدة ، تحقيق مصطفى السقا ود .

حسين نصار ، دار الكتاب الإسلامي ، مصور عن الطبعة الأولى .
المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور ، تحقيق رياض عبدالحميد مراد وغيره ، دار الفكر ، دمشق ، ط الأولى ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ .
مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق أحمد شاكر والفقي ، دار المعرفة، بيروت ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .
المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
المخصص لابن سيدة ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي .
المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
المدخل إلى الصحيح ، لأبي عبد الله الحاكم ، تحقيق د . ربيع بن هادي عمير المدخلي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٤هـ .
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان لعبد الله ابن أسعد اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، ط٢،١٤١٣هـ .
مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية .
المراسيل ، لابن أبي حاتم ، تحقيق أحمد عصام الكاتب ، دار الكتب العلمية ، ط١|١٤٠٣هـ .
مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ، دار الكتاب الإسلامي .
مروج الذهب ومعادن الجواهر للمسعودي ، شرحه وقدم له د . مفيد

محمد قميحة ، دار الكتب العلنية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.
مسائل الإمام أحمد لأبي داود ، مقدمة تصدير التعريف به لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت .
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق د . عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١، ١٤٠٥هـ .
المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، لإسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق د . محمد الزاحم ، دار المنار ، ط١، ١٤١٢هـ .
المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير لابن قتيبة ، تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط الأولى ١٤١٠ ـ ١٩٩٠ .
المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ، تحقيق محمد كامل بركات ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .
المسالك والممالك ، لابن خرداذبة ، وضع مقدمته وهوامشه وفهارسه : د. محمد مخزوم ، دار إحياء التراث العربي ، ط١|١٤٠٨هـ .
المستدرك على الصحيحين للحاكم ، دار الكتاب العربي .
المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، دار صادر ، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤ .
المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ، انتقاء ابن الدمياطي ، حققه وعلق عليه وقدم له د . قيصر أبوفرح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
المستقصى في أمثال العرب للزمخشري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ .
المستوعب ، لنصر الدين السامري ، دراسة وتحقيق د . مساعد الفالح ،

مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة .
مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة الإسفرائني ، دار المعرفة ببيروت .
مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث، دمشق ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ .
مسند أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ط الخامسة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.
مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق د . عبدالغفور البلوشي ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤١٢ ـ ١٩٩١ .
مسند ابن الجعد ، مراجعة وتعليق وفهرسة عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، ط١، ١٤١٠هـ .
مسند الشافعي ، ترتيب السندي ، تحقيق يوسف علي الزواوي وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
مسند الشاميين للطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ .
مسند الشهاب للقضاعي ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .
المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، جمعها وبيضها شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني ، حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ١٣٨٤ ـ ١٩٦٤ .
مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لابن حبان ، حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق علي إبراهيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١،

١٤٠٨هـ .
مشتبة النسبة ، لعبد الغني بن سعيد الأزدي ، اعتنى بتصحيحه : محمد محيي الدين الجعفري ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ـ تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .
مشكل الآثار للطحاوي ، دار صادر ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية١٣٣٣.
المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم لأبي البقاء العكبري ، تحقيق ياسين محمد السواس ، جامعة أم القرى ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣ .
مشيخة ابن طهمان ، تحقيق د . محمد طاهر مالك ، مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠٣هـ .
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، تحقيق موسى محمد علي وغيره ، دار الكتب الحديثة .
المصنف في الأحاديث و الآثار لابن أبي شيبة ، حققه وصححه عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية .
المصنف لعبدالرزاق ، تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
المعارف لابن قتيبة ، حققه وقدم له د . ثروت عكاشة ، دار المعارف ، ط الرابعة .

معالم التنزيل للبغوي ، إعداد وتحقيق خالد العك ومروان سوار ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ .
معالم السنن للخطابي ، تحقيق أحمد شاكر والفقي ، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .
معاني الحروف للرماني ، حققه وخرج شواهده وعلق عليه د . عبدالفتاح شلبي ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، ط الثانية ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦ .
معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط٣ \ ١٤٠١هـ .
المعاياة في العقل ، لأبي العباس الجرجاني ، تحقيق د . محمد فارس ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١، ١٤١٤هـ .
المعتبر في تخريج أحاديث المختصر ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الأرقم بالكويت ، ط١،١٤٠٤هـ .
المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، قدم له وضبطه خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
معجم الأدباء لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي .
المعجم الأوسط للطبراني ، تحقيق د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، ط الأولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .
معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٩ – ١٩٧٩ .
معجم السفر ، لأبي طاهر السلفي ، تحقيق عبد الله البارودي ، دار الفكر ببيروت .

معجم الشيوخ ، لأبي الحسين الصيداوي ، دراسة وتحقيق د . عمر تدمري ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٥هـ .
المعجم الصغير للطبراني ، صححه وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر ، ط الثانية ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .
المعجم الكبير للطبراني ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط الثانية .
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي .
المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ، تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ط الأولى ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .
معجم المناهي اللفظية ، بكر أبو زيد ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام ، ط٢، ١٤١٠هـ .
المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، لأبي بكر الإسماعيلي ، دراسة وتحقيق د . زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ، للهروي ، تحقيق نظر الفاريابي ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط١، ١٤١١هـ .
المعجم لابن الأعرابي ، تحقيق د . أحمد البلوشي ، مكتبة الكوثر ، ط الأولى ١٤١٢ ـ ١٩٩٢ .
معجم مااستعجم من البلاد والمواضع للبكري، مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت .
معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ .

المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور الجواليقي، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، مطبعة دار الكتب العلمية ، نشر : وزارة الثقافة ، مركز تحقيق التراث ونشره بمصر ، ط٢، ١٣٨٩هـ.

معرفة الرجال ، لأبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق محمد كامل قصار ، مطبوعات بمجمع اللغة العربية بدمشق .

معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه د . عبدالمعطي أمين قلعجي ، جمعية الدراسات الإسلامية كراتشي وآخرون ، ط الأولى ١٤١٢ ـ ١٩٩١ .

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لشمس الدين الذهبي ، حققه وقيد نصه وعلق عليه بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ .

المعرفة والتاريخ للفسوي ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ .

المعلم بفوائد مسلم للمازري ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٩٩٢ .

المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ، ١٤١٣هـ.

المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي ، دار الكتاب العربي .

مغني اللبيب ، لابن هشام ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

المغني في أصول الفقه للخبازي ، تحقيق محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى، ط الأولى ١٤٠٣ .

المغني في الضعفاء ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق وتعليق د . نور الدين عتر .

المغني لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، طاش كبرى زادة ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ .

مفتاح العلوم ، لأبي يعقوب السكاكي ، ضبطه وشرحه : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة .

المقرب ، لابن عصفور الإشبيلي ، تحقيق د . أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري ، ط١، ١٣٩١هـ .

المقنع في علوم الحديث ، لابن الملقن ، تحقيق ودراسة : عبد الله بن يوسف الجديع ، دار فوار للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٣هـ .

ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، لابن رشيد الفهري ، تحقيق د . محمد الحبيب ابن الخوجة ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٤٠٨هـ .

الملخص في ضبط قوانين العربية ، لأبي الحسين عبيد الله الإشبيلي ، تحقيق ودراسة : د . علي بن سلطان الحكمي ، ط١، ١٤٠٥هـ .

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد الدقاق ،

تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت.
من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث والرجال ، تحقيق صبحي السامرائي ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ .
مناقب الشافعي للبيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث .
المنتخب لعبد بن حميد ، تحقيق مصطفى بن العدوي شلباية ، دار الأرقم ط الأولى ١٤٠٥ ـ 1985 .
المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لأبي الحسين عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، انتخبه : إبراهيم بن محمد الصريفيني ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
المنتخب من غريب كلام العرب ، لكراع النمل ، تحقيق د . محمد العمري ، جامعة أم القرى ، ط١، ١٤٠٩هـ .
المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٢ ـ ١٩٩٢ .
المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ، دار الكتاب العربي ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ .
المنتقى لابن الجارود ، حديث آكادمي ، باكستان ، ط الأولى ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .
منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، ط١|١٤٠٥هـ .
منح الجليل شرح على مختصر خليل ، لمحمد عليش ، دار الفكر ببيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ .
المنخول ، لأبي حامد الغزالي ، حققه وخرج نصه وعلق عليه : د . محمد

حسن هيتو ، دار الفكر ، ط٢، ١٤٠٠هـ .
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعليمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مراجعة : عادل نويهض ، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .
المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغرى بردى ، حققه ووضع حواشيه د . محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ .
موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية ، بيروت .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال ، دار القلم ومؤسسة فرانكلين ، ١٩٦٥ .
موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، دار الفكر ، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
الموضوعات لابن الجوزي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، مكتبة ابن تيمية ، ط٢ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
الموطأ للإمام مالك ، صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي ، ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه
ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة .
الناسخ والمنسوخ من الحديث ، لابن شاهين ، تحقيق علي محمد معوض و آخر ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٢هـ .

نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم السهيلي ، تحقيق د . محمد إبراهيم البنا ، دار الرياض .
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .
النحو الوافي ، لعباس حسن ، دار المعارف ، ط٨ .
نزهة الألباب في الألقاب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز السديري ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض،ط١،١٤٠٩هـ .
نسب قريش لأبي عبدا لله الزبيري ، عني بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه أ. ليفي بروفنسال ، دار المعارف ، مصر ، ط الثالثة .
نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، مصورة عن الطبعة الأولى بدار المأمون ، القاهرة .
النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، لابن سيد الناس ، تحقيق د . أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة بالرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ .
نكت الهميان في نكت العميان ، للصفدي ، وقف على طبعة : أحمد زكي باشا ، المطبعة الجمالية بمصر ، ١٣٢٩هـ .
النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق ودراسة : د . ربيع بن هادي عمير المدخلي ، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٤هـ .
النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، راجعه وعلق عليه د . السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ .

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٣ .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ .
النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادت ابن الأثير ، تحقيق طاهر محمد الزاوي ، ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية .
نيل الأوطار ، للشوكاني ، ط الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس أحمد بن أقيت ، المطبوع على هامس الديباج المذهب .
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا ، مكتبة المثنى ، بغداد ، مصورة عن طبعة استانبول ١٩٥١ .
الوافي بالوفيات للصفدي ، باعتناء هلموت ريتر ، دار النشر فرانز شتايز ستوتغارت ، ١٤١١ .
والجزء الثاني والثالث ، مكتبة ابن حجر ط الأولى ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨.
الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ، لأبي طاهر السلفي ، قرأه وعلق عليه : محمد البقاعي ، دار الغرب الإسلامي ،ط١،١٤١١هـ .
الورع عن الإمام أحمد ، لأبي بكر الخلال ، دراسة وتحقيق محمد السيد بسيوني زغلول ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط١، ١٩٨٦هـ .
وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر .



فَهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ

الحديث السابع :"طهور إناء أحدكم إذا ولـغ فيه الكلب... "